الأمم المتحدة

CEDAW/C/TGO/6-7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 April 2011
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان السادس والسابع المقدمان في وثيقة واحدة

توغو*

[ورد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.11-42150 180811 230911

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٥	٤
الجزء الأول: بيانات عامة عن توغو	٦-٨٥	٤
١- الإطار الجغرافي	٦	٤
٢- السكان والمؤشرات الديمغرافية	٧-١٦	٥
٣- التنمية الاقتصادية	١٧-٥٢	٧
٤- الخدمات الاجتماعية	٥٣-٦٣	١٥
٥- تطور الهيكل السياسي والإداري	٦٤-٦٩	١٩
٦- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٧٠-٨٤	٢٠
٧- الإعلام والدعاية	٨٥	٢٢
الجزء الثاني: المعلومات المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية	٨٦-٣٨٥	٢٣
المادة ١: تعريف التمييز ومركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨٦-٩٦	٢٣
المادة ٢: الالتزام بالقضاء على التمييز	٩٧-١١٤	٢٤
المادة ٣: تطور المرأة وتقدمها	١١٥-١١٦	٢٩
المادة ٤: تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة	١١٧-١٢٣	٣١
المادة ٥: الأدوار والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس	١٢٤-١٣٥	٣٣
المادة ٦: منع استغلال المرأة	١٣٦-١٦٩	٣٤
المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة	١٧٠-١٧٩	٤٠
المادة ٨: تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية.	١٨٠-١٨٥	٤٤
المادة ٩: جنسية المرأة	١٨٦-١٨٩	٤٥
المادة ١٠: التعليم	١٩٠-٢١٦	٤٥
المادة ١١: العمالة	٢١٧-٢٦٦	٥٥
المادة ١٢: المساواة في الوصول إلى الخدمات الطبية	٢٦٧-٣١٩	٦٥
المادة ١٣: المزايا الاجتماعية والاقتصادية	٣٢٠-٣٢٥	٧٨
المادة ١٤: المرأة الريفية	٣٢٦-٣٥٩	٧٩
المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية	٣٦٠-٣٧٥	٨٥
المادة ١٦: المساواة في إطار الزواج وقانون الأسرة	٣٧٦-٣٨٥	٨٧
استنتاج	٣٨٦-٣٩٤	٩٠

المرفقات

١- ثبت المراجع ٩٢
٢- قائمة بأعضاء اللجنة التقنية المعنية بصياغة التقارير الدورية لتوغو بموجب الاتفاقية ٩٤
٣- قائمة المشاركين في حلقة العمل الوطنية للتصديق على التقارير، المنعقدة يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٩٧
٤- الخرائط القضائية لتوغو ١٠٠
٥- خريطة المناطق في توغو ١٠٢
٦- التنظيم القضائي الجديد ١٠٣

مقدمة

١- وفقاً لأحكام المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عرضت حكومة توغو في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرها الأولي وكذلك التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمعة في وثيقة واحدة.

٢- وكان يتعين على توغو، بموجب المادة نفسها، تقديم تقريريها الدوريين السادس والسابع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على التوالي، ولكنها تأخرت في إرسالهما بسبب التباطؤ المسجل في تقديم التقارير السابقة (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦). ومن ثم، فقد كان يتعين على توغو، وفقاً لتوصيات اللجنة، أن تقدم تقريريها السادس والسابع في وثيقة واحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. غير أنه وبالنظر إلى الصعوبات المتصلة بجمع البيانات، فإن توغو لم تتمكن من الوفاء بهذا الالتزام في الآجال المطلوبة.

٤- ويعرض هذا التقرير المجمّع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، والتدابير الأخرى التي اعتمدتها توغو لإنفاذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك الصعوبات التي اعترضتها. ويتضمن التقرير جزأين اثنين هما:

- الجزء الأول، وقد خُصص لتقديم معلومات عامة عن توغو؛
- الجزء الثاني، ويُقدّم معلومات عن الجهود المبذولة وفقاً للمواد الإجرائية الست عشرة (١٦) المدرجة في الاتفاقية.

٥- وقد تسنى صياغة هذا التقرير بفضل الدعم المالي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي هذا الصدد، تعرب حكومة توغو عن امتنانها العميق لهذه المؤسسة التابعة للأمم المتحدة.

الجزء الأول

بيانات عامة عن توغو

١- الإطار الجغرافي

٦- لا تزال المعلومات الواردة في الصفحات ٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذا التقرير الأولي المجمع والمتعلقة بالمناخ والهيدروغرافيا والنباتات والتعمير والمجموعات الإثنية واللغات والديانات معلومات صالحة إلى الآن. وفيما يتعلق بالمناخ، فقد لوحظ أن كميات الأمطار المتهاطلة في أعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ قد شهدت ارتفاعاً شديداً، وأدت إلى حدوث فيضانات وأضرار مادية وبشرية كبيرة.

٢- السكان والمؤشرات الديمغرافية

٢-١ السكان

٧- قُدّر عدد سكان توغو في عام ٢٠٠٨[(١)] بزهاء ٠٠٠ ٥٩٦ ٥ نسمة، مع تسجيل كثافة سكانية وصلت إلى ٩٨ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد. ووفقاً لاستقصاء "استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه" الذي أُجري في عام ٢٠٠٦، فإن الهيكل العمري للسكان يتميز بالنسبة العالية للشباب، إذ تقل أعمار ٤٣,٧ في المائة من أفراد هذه الفئة عن ١٥ سنة؛ وتتراوح أعمار ٥٢,٤ في المائة منهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة؛ وتبلغ أعمار ٣,٩ في المائة منهم ٦٥ سنة فما فوق.

٨- وتصل نسبة الإناث، عند تصنيف السكان بحسب نوع الجنس، إلى ٥٠,٤ في المائة وتبلغ نسبة الذكور ٤٩,٦ في المائة؛ وهو ما يعني حدوث انخفاض طفيف في نسبة النساء مقارنة بالنسبة المسجلة في التقرير السابق (الصفحة ١٢).

٩- وتشكل نسبة الشباب الفئة السكانية المُعالة، وهي أكبر حجماً في المناطق الريفية؛ وتصل في هذه المناطق إلى ٤٧,٢ في المائة مقابل ٣٦,٩ في المائة في المناطق الحضرية.

١٠- ويتفاوت معدل توزيع السكان القادرين على العمل (١٥-٦٤ سنة) بحسب مكان الإقامة. فهم يمثلون نسبة ٦٠,٦ في المائة في المناطق الحضرية مقابل ٤٨,٢ في المائة في المناطق الريفية. ولا تشكل الفئة العمرية الثالثة، أي فئة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق، سوى نسبة ضئيلة من هؤلاء السكان. وهي تتراوح ما بين ٢,٤ في المائة و٤,٧ في المائة في المناطق الحضرية والريفية على التوالي.

١١- ولا يزال التوزيع غير المتساوي الذي سجله التقرير السابق (١-٣، الصفحة ١٢) قائماً إلى الآن.

٢-٢ معدل زيادة السكان

١٢- لم يتغير معدل ٢,٤ في المائة، وهو معدل زيادة السكان الوارد في التقرير السابق.

٢-٣ حجم وتكوين الأسر المعيشية

١٣- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير السابق معلومات صالحة إلى الآن. غير أن الحجم المتوسط للأسر المعيشية قد انخفض منذ عام ٢٠٠٦ من ٥,٤ أشخاص إلى ٤,٦ أشخاص. ويختلف هذا الحجم أيضاً بحسب الوسط، حيث يصل إلى ٤,٢ في المائة في المناطق الحضرية وإلى ٤,٩ في المائة في المناطق الريفية (استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه، ٢٠٠٦).

(١) تقديرات الإدارة العامة للإحصاء والحسابات الوطنية.

٢-٤ الولادات والخصوبة

الجدول ١

المؤشرات الاجتماعية الديمغرافية في توغو

نوع المؤشر	*مستوى المؤشر*	
	الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية الثانية في توغو لعام ١٩٩٨	*تقديرات عام ٢٠٠٦*
معدل وفيات المواليد (٪)	٤١	--
معدل وفيات المواليد المتقدمي العمر (٪)	٣٩	--
معدل وفيات الرضّع (٪)	٨٠	٧٧
معدل وفيات الأطفال (٪)	٧٢,٣	--
معدل وفيات الرضّع - الأطفال (٪)	١٤٦,٣	١٢٣
العمر المتوقع عند الولادة (للرجال)	٥٦,٥ سنة	٥٤,٩ سنة
العمر المتوقع عند الولادة (للنساء)	٥٨,٥ سنة	٦٠,٥ سنة
العمر المتوقع عند الولادة (للجنسين معاً)	٥٧,٥ سنة	٥٧,٦ سنة
معدل الوفيات الإجمالي (٪)	١٣	١٢
معدل الولادات الإجمالي (٪)	٣٧	٣٧
معدل التزايد الطبيعي (٪)	٢,٤٠	٢,٤٠
معدل الخصوبة الإجمالي (متوسط عدد الأطفال لكل امرأة)	٥,٤	٥,٤
معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء)	٤٧٨	--

المصدر: الإدارة العامة للإحصاء والحسابات الوطنية.

١٤- ويتبيّن من الجدول ١ حدوث تقدم في بعض القطاعات (انخفض معدل وفيات الرضّع من ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، وانخفض معدل وفيات الرضّع - الأطفال من ١٤٦,٣ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٦)، في حين بقيت بعض القطاعات ثابتة على حالها أو شهدت تراجعاً في هذا الصدد. وكمثال على ذلك العمر المتوقع للرجال الذي تراجع من ٥٦,٥ عاماً إلى ٥٤ عاماً. وستُجرى دراسات لتحديد أسباب ذلك.

١٥- وفي المقابل، لم يطرأ أي تغير على العمر المتوقع عند الولادة للجنسين معاً، وعلى معدل الولادات الإجمالي، ومعدل التزايد الطبيعي، ومعدل الخصوبة الإجمالي.

١٦- ومع ذلك، فقد اعتمدت الحكومة خططاً استراتيجية من أجل تحسين الأوضاع. ووضعت تبعاً لذلك الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦[٢].

٣- التنمية الاقتصادية

٣-١ الزراعة والإنتاج الحيواني والصيد

١٧- لا تزال المعلومات الواردة في الصفحات ١٦ و١٧ و١٨ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى الآن.

١٨- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه ومع استئناف التعاون الذي سيؤدي بشكل طبيعي إلى انتعاش الاقتصاد الوطني، فإن وزارة الزراعة والإنتاج الحيواني والصيد أصبحت تشكل قطاعاً ذا أولية لحكومة توغو. وفي هذا الصدد، فقد وضعت هذه الوزارة استراتيجية إنعاش الإنتاج الزراعي، واعتمدها مجلس الوزراء في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وقد تضمنت هذه الاستراتيجية خطة عمل طارئة ترمي إلى تحسين الإنتاجية الزراعية وزيادة دخل المنتجين والمُنتِجات. وهي تساهم في دخول العملات الأجنبية، وضمان الأمن الغذائي، وتعزيز الزراعة المستدامة. وتتواءم هذه المبادرة مع الأهداف الإنمائية للألفية ومع استراتيجية الحد من الفقر التي تظل فيها الزراعة هي القطب الأول للنمو الذي يحد من الفقر.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، فقد تسنى إجراء إصلاح مؤسسي لهذه الوزارة بغية تعزيز جانبها التشغيلي. كما أصبح معهد تقديم المشورة والدعم التقني ومعهد البحوث الزراعية في توغو، وهما شركتان مختلطتان، هيكلين من هياكل الصالح العام التي يغلب عليها الطابع الزراعي والعلمي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن وزارة الزراعة والإنتاج الحيواني والصيد قد وضعت، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامجاً وطنياً للأمن الغذائي، وقُدم مشروعه النهائي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويأخذ هذا المشروع في الاعتبار شواغل الفئات الأشد احتياجاً، ولا سيما النساء.

٣-٢ المناجم والطاقة والموارد المائية والصناعات

٢٠- من أجل تحسين مستوى إدارة المؤسسات في مختلف القطاعات، أجرت الدولة عمليات إعادة هيكلة من خلال إدخال تغييرات على النظام الأساسي لهذه المؤسسات. ومن ثم، فإن مكتب توغو للفوسفات، وهو المؤسسة التي عرفت بعد خصخصتها باسم المجموعة الدولية للأسمدة، قد أصبح يشكل الآن الشركة الجديدة للفوسفات في توغو. وتحولت هيئة

(٢) للإطلاع على أوجه التقدم المحرزة عقب اعتماد هذه الخطة الوطنية المتعلقة بالتنمية الصحية، يُرجى الرجوع إلى التطورات المتعلقة بإمكانية الحصول على الخدمات الطبية في إطار المادة ١٢.

الكهرباء في توغو لتصبح شركة الطاقة الكهربائية في توغو؛ وتحولت سلطة المياه في توغو لتصبح هيئة المياه في توغو.

٢١- وقد تركت هذه التغييرات المختلفة التي طالت النظام الأساسي آثاراً على الصعيد الاجتماعي، ولا سيما في مجال تقليص أعداد الموظفين.

٣-٣ المؤسسات المالية وشركات التأمين

٢٢- لا تزال المؤسسات المالية وشركات التأمين المشار إليها في الصفحات من ١٩ إلى ٢٣ من التقرير السابق تمارس نشاطها إلى حد اليوم. ومع ذلك، فلا بد من الإشارة إلى الجهود التي بذلتها الدولة من أجل تعزيز مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية ومن ثم تعزيز أسباب تمكينها.

٢٣- وكذلك فإن تمويل هذه الأنشطة الاقتصادية يبدو مطلباً ضرورياً من أجل تحقيق هدف تمكين المرأة. ومن هذا المنظور فقد اعتُمدت بشكل متتابع الاستراتيجيتان الوطنيتان للتمويل البالغ الصغر للفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٨ و٢٠٠٨-٢٠١٢، واللتان أكدتا تأكيداً خاصاً على الأنشطة التي تمارسها المرأة في الغالب. وتستهدف هاتان الاستراتيجيتان إتاحة الفرصة أمام المرأة و/أو الأسر المعيشية التي لا تستطيع الحصول على الخدمات المالية التقليدية لتستفيد من خدمات التمويل البالغ الصغر.

٢٤- ومن ثم فقد أدت هذه الرؤية التي تبنتها الدولة كما أدت توقعات استئناف التعاون مع توغو، عقب التوقيع على الـ ٢٢ التزاماً في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى تجدد الاهتمام بهذا القطاع لدى الجهات المالية الفاعلة، والمصارف وشركات التأمين في هذه الحالة.

١-٣-٣ المصارف ونظام التمويل اللامركزي

٢٥- بالإضافة إلى المؤسسات المصرفية المشار إليها في التقرير السابق، فقد أُنشئت مؤسسات جديدة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة. ومراسلوه في أوروبا هم مصرف (BIA) واتحاد المصارف العربية والفرنسية في فرنسا؛
- المصرف الأطلسي لتوغو ومراسلوه هم مصرف بي إن بي باريبا، ومصرف فورتيس، واتحاد المصارف العربية والفرنسية، وتقع جميعها في فرنسا؛ ومصرف ستاندرد تشارترد، وسيتي بنك في بريطانيا العظمى؛ ومصرف برلينر هاندلز وفرنكفورت في ألمانيا؛ ومصرف إي إن جي في بلجيكا؛
- المصرف الإقليمي للتضامن ومراسله هو اتحاد المصارف العربية والفرنسية؛
- المصرف الشعبي للادخار والائتمان (صندوق الادخار في توغو سابقاً).

٢٦- وعلاوة على ذلك، فقد تحول المصرف الوطني للاستثمار ليصبح اليوم فاينانشل بنك.

٢٧- ويلاحظ على مستوى نظم التمويل اللامركزية ظهور عدد معين من المؤسسات، وهي على النحو التالي:

- مؤسسة الاستثمار في الإنسان؛
- اتحاد شركات الادخار والائتمان في توغو؛
- الاتحاد العام للاتحادات التعاونية للادخار والائتمان في توغو؛
- مؤسسة المرأة وجمعيات الكسب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

٢٨- وقد أولت بعض هذه الهياكل اهتماماً خاصاً بالمرأة. وهو ما ينطبق على اتحاد شركات الادخار والائتمان في توغو، ومؤسسة المرأة وجمعيات تحقيق المكاسب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. ويعرض الجدول أدناه بالأرقام نسبة النساء المستفيدات من قروض اتحاد شركات الادخار والائتمان في توغو.

الجدول ٢

نسبة النساء المستفيدات من قروض اتحاد شركات الادخار والائتمان في توغو

السنة	*النساء المستفيدات*	*الرجال المستفيدون*	***مجموع المستفيدين***	*النسبة المئوية للنساء المستفيدات*	*القروض المستحقة*
٢٠٠٤	١ ٥٥٨	٣٢٣	**١ ٨٨١**	٪ ٨٢,٨٢	١ ٠٩٩ ٧٦٤ ٢٠٧
٢٠٠٥	٢ ٥٢٣	٨٩٩	**٣ ٤٢٢**	٪ ٧٣,٧٢	١ ١٦٠ ٥٤٦ ٠٢٦
٢٠٠٦	٤ ٦٧٩	١ ٠٤٧	**٥ ٧٢٦**	٪ ٨١,٧٥	١ ٠٧١ ٧١١ ٩٤١
٢٠٠٧	٦ ٥٨٦	٢ ٧٩٣	**٩ ٢٧٩**	٪ ٧٠,٢٢	١ ٢٢٨ ٠٣١ ٠٣٦
٢٠٠٨	٥ ٥٩٠	٤ ٧٨٦	**١٠ ٣٧٦**	٪ ٥٣,٨٧	١ ٥٧٨ ٨٤٧ ٢٢٦

المصدر: التقارير السنوية لاتحاد شركات الادخار والائتمان في توغو.

٢٩- ويُبيّن الجدول أعلاه أن النساء لا يزلن يشكلن المستفيدات الرئيسيات من القروض، حتى وإن كان الاتجاه قد راعى على ما يبدو تحقيق شيء من التوازن في عام ٢٠٠٨.

٣٠- ويُلاحظ في الجدول ٣ أن عدد النساء المستفيدات من قروض مؤسسة المرأة وجمعيات الكسب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي قد ارتفع في الفترة ما بين ٢٠٠١ و٢٠٠٨ من ٢ ٩٣٠ مستفيدة إلى ١١ ٥٤٥ مستفيدة على الرغم من أن هذه الزيادة لم تكن زيادة خطية. ويمكن أيضاً ملاحظة أن القروض الممنوحة ما فتئت تتزايد منذ عام ٢٠٠١.

الجدول ٣

المبالغ التي منحتها مؤسسة المرأة وجمعيات الكسب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وعدد النساء المستفيدات في كل سنة

السنة	*المبالغ الممنوحة (فرنك الاتحاد المالي الأفريقي)*	*عدد النساء المستفيدات*
٢٠٠١	٥٥٠ ٣٧١ ١٥٨	٢ ٩٣٠
٢٠٠٢	١ ٢٠١ ٠٧٦ ٩٤٥	٣ ٧٣٤
٢٠٠٣	٢ ٢٧٩ ٣١٤ ٩٥٠	٦ ٥٦٢
٢٠٠٤	٣ ١٢٢ ٧١٤ ٢٧٥	٩٠٧٢
٢٠٠٥	٣ ٤٧٣ ٩٣٤ ٦١٥	٥٠١٢
٢٠٠٦	٤ ٤٧٢ ٥٢٧ ٠٢٥	٧ ٢٣٧
٢٠٠٧	٦ ٠٢٠ ٤٠٥ ٦٠٠	٩ ٧٣٦
٢٠٠٨	٦ ٩٣٥ ٣٦٦ ٤٠٠	١١ ٥٤٥

المصدر: بيانات مقدمة من مؤسسة المرأة وجمعيات الكسب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

٣١- وفيما يتعلق بالاتحاد العام للاتحادات التعاونية للادخار والائتمان في توغو، فقد ارتفع عدد المستفيدين من ١٠٧ ٦٣٤ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٢٥٠ ٥٣٤ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومن بينهم ٢٢٦ ٩٩٩ شخصاً من الأشخاص الطبيعيين الذين توزعوا على النحو التالي: ١٤١ ٢٧٥ رجلاً مقابل ٨٥ ٧٢٤ امرأة[٣]، أي ٣٧,٧٦ في المائة مقابل ٢٥,٧ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٣٢- ولا تتوفر مؤسسة الاستثمار في الإنسان على بيانات مصنفة تتيح الحصول على النسبة المئوية للقروض الممنوحة للنساء فقط.

٣٣- وعموماً، فإن ورقة الاستراتيجية المرحلية للحد من الفقر[٤] تفيد بأن "القروض المستحقة في *قطاع التمويل البالغ الصغر*" قد تراوحت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ من ٣٠٠ ٦٢ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي إلى ١٠٠ ٨٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي كمعدل سنوي لكل زبون. ويشكل سكان توغو الأشد فقراً أكثر الفئات استفادة من قطاع التمويل البالغ الصغر.

٣٤- وقد شهد هذا القطاع على مدى السنوات القليلة الماضية نمواً نسبياً مؤكداً. وفي الواقع، فقد ارتفع عدد الزبائن النشطين في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ بنسبة ١٧ في المائة؛ ومجموع الودائع بنسبة ٧٦ في المائة؛ وارتفعت الديون المستحقة بنسبة ٥٠ في المائة؛ ومتوسط الودائع عن كل زبون بنسبة ٥٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، فقد هيمنت على

(٣) وحدة دعم ومراقبة المؤسسات التشاركية أو تعاونيات الادخار والائتمان، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(٤) انظر: Document de stratégie de réduction de la pauvreté intérimaire، الصفحتان ٣٣ و٣٤.

قطاع التمويل البالغ الصغر المؤسسات التشاركية وتعاونيات الادخار والائتمان التي تعمل في هيئة شبكات. وتوجد منها ست (٦) مؤسسات كانت تمثل في نهاية عام ٢٠٠٤ حوالي ٨٧ في المائة من المؤسسات المعتمدة، و٧٧ في المائة من الزبائن، و٨١ في المائة من الودائع، و٧٠ في المائة من القروض المستحقة.

٣٥- ومع ذلك، فإنه من الأهمية بمكان ملاحظة أن قطاع التمويل البالغ الصغر يعاني من عدة ثغرات من بينها نقص الموارد البشرية والمشاكل التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يتسن تقييم الآثار السلبية المترتبة عن أسعار الفائدة العالية التي تطبقها مؤسسات التمويل البالغ الصغر في مجال الحد من الفقر.

٣-٣-٢ شركات التأمين

٣٦- بالمقارنة مع البيانات الواردة في التقرير السابق، فإنه من الجدير ملاحظة توقف شركتي التأمين Aigle vie وPrévoyance عن النشاط. وفي المقابل، فقد ظهرت شركات أخرى على مستوى السوق في توغو، وهي: شركة Beneficial Life Insurance؛ وشركة Fidelia Assurances؛ وشركة NSIA-Togo؛ وشركة FEDAS-Togo.

٣٧- ومن ناحية أخرى، ظهرت شركات سمسرة أخرى، وهي على النحو التالي:

- شركة CAREAS International؛
- مكتب الاستشارات الإدارية؛
- شركة Afrique envergure؛
- شركة توغو للسمسرة؛
- مكتب السيد آبي أ. أمافي؛
- الشركة العامة الدولية للسمسرة؛
- شركة سمسرة التأمينات وإعادة التأمين الدولي؛
- المركز الدولي لسمسرة التأمينات وإعادة التأمين؛
- الشركة الوسيطة للتأمين وإعادة التأمين؛
- شركة Assur-Conseil؛
- شركة مراجعة الحسابات والدراسات والاستشارات في مجال التأمين؛
- مكتب Inter Assurances.

٣-٤ النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية

٣-٤-١ النقل

٣٨- لا تزال المعلومات المقدمة في التقرير السابق (الصفحتان ٢٣ و٢٤) معلومات صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فقد تعرضت شبكة الطرق لأضرار بالغة عقب الأمطار الطوفانية التي تهاطلت في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وفي عام ٢٠٠٨ بوجه خاص. وعلى سبيل المثال، فقد تسببت الأمطار الغزيرة التي سقطت في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٨ في إحداث الآثار الخطيرة التالية:

- تدمير تسعة (٩) جسور في كامل أرجاء الإقليم الوطني، وهو ما أدى إلى تعطل حركة المرور من مناطق الإنتاج نحو مناطق الاستهلاك وارتفاع أسعار المواد الغذائية؛
- تعطل حركة النقل على مستوى الموانئ والسكك الحديدية مما أدى إلى حدوث عجز على المستوى الاقتصادي.

٣٩- وفيما يتعلق بالنقل الجوي، فقد عُيّنت توغو لاستضافة مقر شركة جديدة للملاحة الجوية، وهي شركة ASKY. ومن ناحية أخرى، فإن شركة الخطوط الجوية الأفريقية، وهي إحدى الشركات الرئيسية التي تضطلع بخدمة توغو في هذا المجال، تشهد حالة إفلاس منذ عام ٢٠٠٢.

٣-٣-٢ الاتصالات السلكية واللاسلكية

٤٠- لا تزال المعلومات المقدمة في التقرير السابق الموحد (الصفحة ٢٤) صالحة إلى الآن. ولا تتجاوز التغطية الهاتفية نسبة ٤,٨ في المائة. ولا تتاح لنسبة ٩٥,٢ في المائة من السكان إمكانية استخدام الهاتف. ولا يمتلك ٩٦,٣ في المائة منهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت(٥).

٤١- وكذلك، فقد تنازلت شركة Télécel عن رخصتها لتشغيل اتصالات الهاتف المحمول لشركة Groupe Atlantique، وهي تشغل هذه الخدمة تحت الاسم التجاري موف.

٣-٥ السياحة والهياكل الأساسية الفندقية

٤٢- لا تزال هنا أيضاً المعلومات الواردة في التقرير السابق (الصفحتان ٢٤ و٢٥) معلومات صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فقد شهد مجال الهياكل الأساسية الفندقية توقف فندق لاباي عن النشاط. وغيّرت فنادق ٢ فبراير، وإيكول لوبنن، وساراكاوا أسماءها، عقب تخلي الدولة عنها، وأصبح يطلق عليها على التوالي فندق كورنثيا (وهو مغلق بشكل مؤقت بسبب أشغال التجديد)، وفندق إيبيس، وفندق ميركير ساراكوا. وعلاوة على ذلك، فهناك شبكة فندقية هامة تابعة للقطاع الخاص.

(٥) انظر: Document de stratégie de réduction de la pauvreté intérimaire.

٤٣- وفي مجال المواقع السياحية، فإنه يتعين أن يُضاف إلى المواقع المذكورة في التقرير السابق موقع كوتاماكو الذي صنفته اليونسكو تراثاً عالمياً.

٣-٦ التجارة

٣-٦-١ التجارة الداخلية

٤٤- لا تزال المعلومات المتعلقة بالتجارة الداخلية والواردة في الصفحة ٢٥ من التقارير السابقة الموحدة في تقرير واحد معلومات صالحة إلى الآن. وبالرغم من ذلك، فإن البائعات المعروفات باسم "نانا بتر" والمشهورات في مجال تجارة المنسوجات يلاقين في الوقت الحالي منافسة شديدة من التجار الآسيويين ولا سيما الصينيون منهم. وتمتد هذه المنافسة لتشمل أيضاً منتجات أخرى.

٣-٦-٢ التجارة الخارجية

الجدول ٤

التبادلات التجارية لتوغو مع الخارج خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧

(القيم: بالملايين من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛ والوزن الصافي: بالأطنان)

	الوزن الصافي		*القيم*			
السنة	*الصادرات*	*الواردات*	*الصادرات (تسليم ظهر السفينة)*	*الواردات (الثمن والتأمين والشحن)*	*الميزان التجاري*	*معدل تغطية الواردات (٪)*
٢٠٠٠	٢ ٠١٥ ٤٧٣,٥٠	١ ٤٠٩ ٩١٣,٨	١٣٧ ٠٠٧,٧٠	٢٣٠ ٤٣٩,٢٠	-٩٣ ٤٨٥,٥٠	٥٩,٤
٢٠٠١	٢ ٦٥٠ ١٣٠,٦٠	١ ٨٧١ ٤٨٤,٧٠	١٦١٥٨٩,٠٠	٢٦٠١١٧,٧٠	-٩٨ ٥٢٨,٧٠	٦٢,١
٢٠٠٢	٢ ٥١٨ ١١٧,١٠	١ ٩٥٧ ٨٦٩,٩٠	١٧٣ ٦٢٢,٢٠	٢٨٠ ٨٧١,٩٠	-٩٨ ٥٢٨,٧٠	٦١,٨
٢٠٠٣	٣ ٨٦٢ ٧٣٨,٩٠	٢ ٣١٠ ٧٠٧,١٠	٢٤٢ ٣٦٥,٢٠	٣٣٠ ٢٧٤,٨٠	-٨٧ ٩٠٩,٦٠	٧٣,٤
٢٠٠٤	٣ ٢٣٣ ٥٤٤,٦٠	٢ ١٤٣ ٥٢٠,٨٠	٢١٥ ٥١٧,٦٠	٢٩٣ ٨٢١,٧	-٧٨ ٣٠٤,١٠	٧٣,٣
٢٠٠٥	٢ ٩٤٥ ٩٢٩,٣٠	١ ٩٤٥ ٩٦٨,٩٠	١٩٢ ٠٦٢,٠٠	٣١٤ ٣٥٢,٤٠	-١٢٢ ٢٩٠,٤٠	٦١,١
٢٠٠٦	٣ ٥٠٥ ٥٥٠,١٠	٢ ٢٧٦ ٦٥٠,٤٠	٢٠٢ ٧٦٦,٠٠	٣٨١ ٤٣٢,٩٠	-١٧٨ ٦٦٠,٩٠	٥٣,٢
٢٠٠٧	٢ ٦٢٧ ٨٧٩,٢٠	٢ ٢١٠ ٩٨٦,٣٠	١٣٤ ٢١٦,٠٠	٣٧٦ ٣١٠,٤٠	-٢٤٢ ٠٩٤,٤٠	٣٥,٧

المصدر: حولية الإحصاءات التجارية الخارجية، الإدارة العامة للإحصاءات، ٢٠٠٧.

٤٥- يتضح من هذا الجدول أن التبادلات التجارية لتوغو مع الخارج خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ قد ازدادت من حيث الوزن الصافي (بالأطنان) والقيمة (بملايين فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي) على حد سواء. وفيما يتعلق بالوزن الصافي، فقد ارتفعت الصادرات من ٢ ٠١٥ ٤٧٣,٥ طناً في عام ٢٠٠٠ إلى ٢ ٦٢٧ ٨٧٩,٢٠ طناً في عام ٢٠٠٧.

٤٦- وفيما يتعلق بالاستيراد، فقد ارتفع من ٩١٣,٨٠ ٤٠٩ ١ طناً في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٨٦,٣ ٢١٠ ٢ طناً في عام ٢٠٠٧.

٤٧- وبالنسبة إلى قيم التبادلات، وتحديداً من حيث الصادرات (تسليم ظهر السفينة)، فقد ارتفعت من ٠٠٧,٧٠ ١٣٧ في عام ٢٠٠٠ إلى ٢١٦,٠٠ ١٣٤ في عام ٢٠٠٧.

٤٨- وبالنسبة إلى الواردات (الثمن والتأمين والشحن)، فقد ارتفعت من ٤٩٣,٢٠ ٢٣٠ طناً في عام ٢٠٠٠ إلى ٣١٠,٤٠ ٣١٦ طناً في عام ٢٠٠٧. وهو ما أدى إلى تحقيق ميزان تجاري تطوري ارتفع من ٤٨٥,٥٠ ٩٣ في عام ٢٠٠٠ إلى ٠٩٤,٤٠ ٢٤٢ في عام ٢٠٠٧.

٣-٧ التمويلات العامة ودين الدولة

٤٩- مراعاة من توغو للصعوبات المسجلة في مجال المالية العامة والمشار إليها في التقرير السابق (الصفحتان ٢٨ و٢٩)، وللديون التي لا تزال مرتفعة إلى اليوم، فقد وضعت في آذار/مارس ٢٠٠٨ ورقة الاستراتيجية المرحلية للحد من الفقر[٦]، وهي الوثيقة التي تلتزم بمقتضاها بتعزيز تدابير المالية العامة وسداد ديونها. وفي الواقع، فقد قُدّر الدين الخارجي المستحق على الدولة، بموجب هذه الورقة، بمبلغ ٧٨١ مليار فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في عام ٢٠٠٤؛ وقد وصل إلى ٨٢٠ ملياراً في عام ٢٠٠٥ ليستقر عند ٧٨٣ ملياراً في عام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بالدين الداخلي، فقد تزايدت مبالغه المستحقة بحيث ارتفعت من ٢٧٦ ملياراً في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٧٨ ملياراً في عام ٢٠٠٥ و٣١١ ملياراً في عام ٢٠٠٦. ويشكل التراكم المسجل في المتأخرات حوالي ثلث الدين الخارجي المستحق.

٥٠- ولهذا السبب، فقد حددت الدولة هدفاً يتمثل في "مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح أوضاع المالية العامة بغية زيادة إيرادات الميزانية لتتجاوز ١٧,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٠، وتحقيق فائض في رصيد الميزانية الأولية بما لا يقل عن ١,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في المدى الزمني نفسه. وفي هذا السياق، سوف تنفذ الإصلاحات الضرورية من أجل ضمان تحقيق تعبئة أفضل للموارد وإدارة أحسن للمالية العامة. وبموازاة ذلك، سوف يُعزّز التخصيص الأمثل للموارد العامة المؤطرة على المدى المتوسط، وسوف توجه هذه الموارد إلى القطاعات ذات الأولوية في مجال مكافحة الفقر. وتتوخى الحكومة تنفيذ العديد من أوجه التدخل"[٧].

---

(٦) يجري حالياً إعداد النسخة الكاملة من ورقة استراتيجية الحد من الفقر من أجل اعتمادها. وتتمثل القطاعات ذات الأولوية فيما يلي: تعزيز الحكم الرشيد (في المجالات السياسي، والمؤسسي، والإداري، والاقتصادي)، وتوطيد الأسس التي يقوم عليها النمو القوي والمستدام، وتنمية رأس المال البشري، والحد من أوجه الخلل في التوازن الإقليمي والتنمية على المستوى الشعبي.

(٧) انظر: Document de stratégie de réduction de la pauvreté.

٣-٨ مؤشرات التنمية

٥١- استُعرض في عام ٢٠٠٨ التحليل الوارد في التقرير السابق (الصفحتان ٢٩ و٣٠) بشأن مؤشرات التنمية. ومن ثم، فقد سجل عام ٢٠٠٥، حسبما أفاد به البرنامج الإطاري لمكافحة الفقر، أن: "حوالي ثلاثة أرباع (٧٢,٢ في المائة) من السكان يعيشون تحت خط الفقر بدخل يقل عن ٠٠٠ ٩٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في السنة، ويعاني أكثر من نصف هذه الشريحة من السكان (٥٧,٤ في المائة) من الفقر المدقع حيث يقل الدخل السنوي للفرد الواحد منهم عن ٠٠٠ ٧٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي"[٨].

٥٢- ووفقاً لما جاء في ورقة الاستراتيجية المرحلية للحد من الفقر، فقد استكملت المعلومات المتعلقة بالعتبات التي تسنى حسابها في عام ١٩٩٥ على أساس تطور الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك. ومع ارتفاع هذا الرقم القياسي بنسبة ١١,٢٢ في المائة ما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩، فقد قُدّر الخطان الجديدان للفقر والفقر المدقع بمقدار ٨٠٠ ١٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي و٤٠٠ ٧٨ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي على التوالي. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٥، فقد سُجّل ارتفاع في مستوى العتبات المحددة. وأدى هذا التغير الحاصل في خط الفقر إلى اعتبار الشخص الذي لم يكن مصنفاً في قائمة الفقراء في عام ١٩٩٥ بسبب دخله الذي يزيد عن ٠٠٠ ٩٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، شخصاً فقيراً في الوقت الحاضر في حالة ما إذا لم يطرأ تحسن على دخله[٩].

٤- الخدمات الاجتماعية

٤-١ التعليم والتدريب

٥٣- في مجال التعليم الأساسي، تجدر الإشارة إلى أن الرؤية التي تبنتها الدولة منذ عام ١٩٧٥، وهو العام الذي شهد إصلاح التعليم، تتمثل في جعل الدراسة الابتدائية على نحو تدريجي دراسة إلزامية ومجانية. ونتيجة لذلك، فإن الهدف المنشود يكمن في تحسين المعدلين الإجمالي والصافي للتعليم الأساسي. ومع ذلك، فلا بد من الإشارة إلى ما شهده هذان المعدلان من تقلبات منذ عام ٢٠٠٠. ومن ثم، فقد أفاد التقرير السنوي للإحصاءات المدرسية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بأن المعدلين الإجمالي والصافي قد مرّا بأوضاع مختلفة.

---

(٨) انظر: MPD/DGPD, Programme-cadre de lutte contre la pauvreté, vol. III, 1999, p. 4.

(٩) انظر: Projet de politique nationale de population، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الجدول ٥

بعض البيانات عن عدد التلاميذ والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس

السنة	*عدد التلاميذ*	*المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس*
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٩٩٦ ٧٠٧	٪ ٩٧
٢٠٠٦-٢٠٠٥	١ ٠٥١ ٨٧٢	٪ ٩٤
٢٠٠٧-٢٠٠٦	١ ٠٢١ ٦١٧	٪ ٨٩

المصدر: حوليات الإحصاءات المدرسية للفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥٤- ومن ثم فإن هذا التقرير المتعلق بالفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥[١٠] يبين أن عدد تلاميذ التعليم الابتدائي والذي بلغ ٨٧٢ ٠٥١ ١ تلميذاً خلال السنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥[١١] لم يرتفع إلاّ بنسبة ٥,٥ في المائة مقارنة بالسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤. ولا تعدّ هذه الزيادة كافية للحفاظ على المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس عند المستوى الذي بلغه خلال السنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤، بالنظر إلى أن نسبة نمو السكان الذي هم في سن الدراسة تبلغ ٣ في المائة. وقد انخفض هذا العدد خلال السنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمقدار ٢٢٥ ٣٠ تلميذاً ليصل إلى ٦١٧ ٠٢١ ١ تلميذاً (٦٢٢ ٥٤٧ ولداً مقابل ٩٩٥ ٤٧٣ بنتاً).

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، فقد بلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس ٩٤ في المائة خلال السنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مقابل ٩٧ في المائة خلال السنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ و١١٠,٤ في المائة خلال السنة ٢٠٠١/٢٠٠٠.

٥٦- وإذا كان المعدلان الإجمالي والصافي قد تعرضا، بشكل عام، للانخفاض، فقد حدث مع ذلك تحسن في فرص حصول الفتيات على التعليم. وبلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس ٩١ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مقابل ٨٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ و٩٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤. وكانت الزيادة أكثر وضوحاً لدى الفتيات فيما يتعلق بالالتحاق بالصف التحضيري للسنة الأولى، وبلغت نسبة الالتحاق ٩٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مقابل ٩٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤.

٥٧- ويشكل هذا الوضع جانباً إيجابياً في مسار تعميم التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. ومع ذلك، فإن هذه المعدلات تخفي تفاوتات إقليمية. وتُبذل الجهود في الوقت الحالي من أجل تحقيق هدف توفير التعليم للجميع. ومن ثم فإن توفير التعليم الأساسي مجاناً وبشكل تدريجي، وهو الخطوة التي طُبّقت اعتباراً من بدء السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يهدف إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس.

(١٠) وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، الحولية الوطنية للإحصاءات المدرسية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦: السنة الحادية والأربعون، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، الصفحة ٨.

(١١) منهم ٣٦١ ٥٦٥ ولداً مقابل ٥٠٠ ٤٨٦ بنت.

٥٨- ووفقاً لما أفاد به هذا التقرير أيضاً، فقد ارتفع عدد تلاميذ التعليم الثانوي بنسبة ٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مقارنة بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد انعكس هذا الوضع أيضاً في ارتفاع المعدل الإجمالي للالتحاق بهذا المستوى التعليمي حيث بلغ ٥٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقابل ٥٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بالنسبة إلى التعليم الإعدادي و٢٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقابل ٢٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٥,٢٠٠٦ بالنسبة إلى التعليم الثانوي. ومع ذلك، فإن التفاوتات لا تزال قائمة، ليس فقط بين المناطق ولكن أيضاً بين الجنسين، كما يتضح ذلك من بيانات جدول السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الوارد أدناه.

الجدول ٦

المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي (السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦)

	المعدل الإجمالي للالتحاق بالطور الإعدادي (٪)			*المعدل الإجمالي للالتحاق بالطور الثانوي (٪)*			*المعدل الإجمالي للالتحاق بالطورين معاً (٪)*		
المناطق	*أولاد*	*بنات*	*المجموع*	*أولاد*	*بنات*	*المجموع*	*أولاد*	*بنات*	*المجموع*
منطقة الخليج	١٠٠	٨٥	٩٣	٦٢	٢٠	٣٦	٨٨	٥٧	٧١
المنطقة الساحلية	٥٥	٣٤	٤٦	١٥	٥	١١	٣٨	٢٢	٣١
منطقة الهضاب	٦٥	٤٤	٥٦	٣٤	١٠	٢٣	٥٥	٣١	٤٤
المنطقة الوسطى	٥٨	٤١	٥١	٣٧	١١	٢٥	٥١	٣١	٤٢
منطقة كارا	٦١	٤٤	٥٤	٣٥	١٠	٢٣	٥٢	٣١	٤٣
منطقة السافانا	٤٦	٢٠	٣٣	١٦	٤	١١	٣٦	١٥	٢٦
توغو	٦٦	٤٨	٥٨	٣٢	١١	٢٢	٥٤	٣٤	٤٤

المصدر: الحولية الوطنية للإحصاءات المدرسية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، الصفحة ٩.

٤-٢ العمالة

٥٩- بُذلت الجهود في هذا المجال بغية التمكن من توفير الوظائف لجميع أفراد القوة العاملة. وفي الواقع، فقد بيّنت ورقة الاستراتيجية المرحلية للحد من الفقر أن البطالة لا تزال تمس عدداً كبيراً من السكان. وفي إطار التشخيص الذي تعرضه هذه الوثيقة، فإن معدلات البطالة والعمالة الناقصة قد اتسمت نوعاً ما بالارتفاع في أوساط القوة العاملة بتوغو في عام ٢٠٠٦ حيث واجه ثلث (٣٢,٩ في المائة) أفراد القوة العاملة (٨٣ في المائة) هذه المشكلة. ومع ذلك، فإن البطالة والعمالة الناقصة تؤثران إلى حد ما وبشكل تفاضلي على الرجال والنساء. وفي الواقع، فإن ٣٤,٩ في المائة من الرجال يواجهون مشكلة البطالة أو العمالة الناقصة في حين أن هذه النسبة تصل لدى النساء إلى ٣١,٢ في المائة.

٦٠- ومع ذلك، فسوف يساهم التوظيف العام الجاري في عام ٢٠٠٨ في مجال الخدمة العامة، والوظائف القطاعية التي استفادت منها بعض الوزارات في خفض هذه المعدلات.

غير أنه من المؤكد أنه على الرغم من هذه الجهود المبذولة، فإن نسبة أفراد القوة العاملة الذين يعانون من البطالة لا تزال نسبة كبيرة وهي بحاجة إلى أن يولى لها المزيد من الاهتمام.

٦١- ويكشف توزيع السكان العاطلين عن العمل عن وجود بعض التفاوت بحسب مكان الإقامة. ومن ثم، فإنه في الوقت الذي يعاني فيه ٢٧,٤ في المائة من أفراد القوة العاملة في المناطق الريفية من حالة بطالة، فإن هذه النسبة ترتفع إلى ٣٦,٦ في المائة لدى السكان المقيمين في المناطق الحضرية.

٦٢- وفيما يتعلق بدخل الأسر المعيشية، تجدر الإشارة إن هذا الدخل يتأتى من عدة مصادر تراكمية: ومن ثم، فإن ٣٦,٨ في المائة من هذه الأسر تحصل على الدخل من الرواتب، وتحصل على إيرادات بنسبة ٦١,٨ في المائة من الزراعة، و٢٩,٢ في المائة من الإنتاج الحيواني، و١,٦ في المائة من الصيد، و٧٨,٩ في المائة من المعاش التقاعدي، و٤٢,٢ في المائة من التحويلات بحيث تتأتى ٤,١ في المائة منها من القطاع العام و٤٠,١ في المائة من القطاع الخاص. ويتباين توزيع مصادر الدخل تبايناً شديداً بحسب مكان الإقامة. ففي حين تحصل كل أسرة معيشية من أربع أسر (٢٥,٩ في المائة) في المناطق الريفية على الدخل من الراتب، فإن هذه النسبة تصل إلى ٥٥,٩ في المائة في المناطق الحضرية. وتحصل معظم الأسر المعيشية الريفية على الدخل من الزراعة (٨٤,٤ في المائة)[١٢] عند مقارنتها بالأسر المعيشية الحضرية (١٩,٩ في المائة).

٤-٣ الاتصالات

٦٣- في مجال الاتصالات، لا تزال المعلومات الواردة في الصفحة ٣٢ من التقرير السابق معلومات صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فإنه يُلاحظ تزايد عدد الإذاعات والقنوات التلفزيونية والصحف. ووفقاً للهيئة العليا للأنشطة السمعية-البصرية والاتصالات، فقد أمكن في عام ٢٠٠٨ إحصاء ما يلي:

- ٨١ إذاعة، اثنتان منها تابعتان للدولة، و٧٣ إذاعة تابعة للقطاع الخاص، و٣ إذاعات محلية، و٣ إذاعات دولية؛
- ١٢ قناة تلفزيونية منها ١١ قناة خاصة وقناة واحدة تابعة للدولة؛
- ٨٤ صحيفة خاصة (٣٠ إلى ٤٠ صحيفة تصدر بصورة منتظمة كل أسبوع)؛
- صحيفة يومية رسمية هي جريدة *توغو برس*.

(١٢) انظر: Document de stratégie de réduction de la pauvreté intérimaire، الصفحة ٢١.

٥- تطور الهيكل السياسي والإداري

٥-١ التطور السياسي

٦٤- في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انطلقت مشاورات مفتوحة بين الاتحاد الأوروبي وحكومة توغو على أساس المادة ٩٦ من اتفاق كوتونو التي تحكم تعاون دول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ مع الاتحاد الأوروبي، وهو ما أدى إلى اتخاذ حكومة توغو لـ ٢٢ التزاماً.

٦٥- وقد حققت عملية تنفيذ هذه الالتزامات تقدماً كبيراً، غير أن وفاة رئيس الدولة، السيد غناسينغبي إيادِما أدت إلى توقف المحادثات بين توغو والاتحاد الأوروبي.

٦٦- وقد تعهدت السلطات الجديدة بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ باستكمال تنفيذ الـ ٢٢ التزاماً من الالتزامات المتخذة مع الاتحاد الأوروبي. ومن ثم، فقد شُرع في إجراء حوار سياسي ضم جميع الحساسيات الوطنية، وأسفر عن التوقيع على الاتفاق السياسي الشامل في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتشكيل حكومة وحدة وطنية تمثلت مهمتها الرئيسية في تنظيم انتخابات تشريعية شفافة ومقبولة بالنسبة إلى جميع سكان توغو.

٦٧- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نُظّمت انتخابات تشريعية مبكرة تميزت بمشاركة أحزاب سياسية معارضة ومرشحين مستقلين. وهكذا، فقد أصبح لثلاثة أحزاب سياسية، بعد هذه الانتخابات، تمثيل في الجمعية الوطنية. ويتعلق الأمر هنا بتجمع الشعب التوغوي الذي حصل على ٥٠ مقعداً، واتحاد قوى التغيير الذي حصل على ٢٧ مقعداً، ولجنة العمل من أجل التجديد التي حازت على ٤ مقاعد.

٦٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شُكّلت حكومة وحدة وطنية ضمت الهيئات السياسية المختلفة التي وُسع مداها لتشمل منظمات المجتمع المدني، مما أدى إلى تشجيع استئناف التعاون مع الاتحاد الأوروبي.

٥-٢ التنظيم الإداري

٦٩- تطور التنظيم الإداري مقارنة بما ورد في الصفحتين ٣٥ و٣٦ من التقرير السابق. وينص أحد القوانين الجديدة، وهو القانون رقم ٢٠٠٧-٠١١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق باللامركزية وحرية الإدارة على الصعيد المحلي، على إنشاء مقاطعات في البلديات الريفية.

٦- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٧٠- فيما يتعلق بالاتفاقيات، تعد توغو طرفاً في الاتفاقيات التالية، بالإضافة إلى تلك المشار إليها في التقرير السابق (الصفحة ٣٥):

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصدق عليها في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- اتفاقيات مكافحة الإرهاب (صدّقت توغو على ٩ صكوك من بين ١٣ صكاً معتمداً)، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمصدق عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمصدق عليه في ٢٢ حزيران/يونيه.

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، فقد نُقّحت بعض السياسات الوطنية الواردة في الصفحة ٣٤ من التقرير السابق، واعتُمدت استراتيجيات جديدة. ومن بين السياسات المنقحة، يمكن إيراد ما يلي:

- السياسة الوطنية للسكان المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والمنقحة في عام ٢٠٠٤؛
- السياسة الوطنية للبيئة المعتمدة في عام ١٩٩٨، والمنقحة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- السياسة الوطنية للصحة المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والمنقحة في عام ٢٠٠٧.

٧٢- وفيما يتعلق بالسياسات المعتمدة، فإنه يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- البرنامج الوطني لتحديث القضاء، واعتمد في عام ٢٠٠٥؛
- الخطة الوطنية للتعليم للجميع، واعتمدت في عام ٢٠٠٥؛
- الاستراتيجية الوطنية لتعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المعتمدة في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتتضمن برنامجاً من البرامج ذات الأولوية؛
- البرنامج الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واستراتيجية توطيد الديمقراطية والسلام، والمعتمدان في عام ٢٠٠٨؛
- الاستراتيجية المرحلية للحد من الفقر، واعتمدت في عام ٢٠٠٧.

٦-١ الآليات القضائية

٧٣- لا تزال التفاصيل الواردة في الصفحة ٣٧ من التقرير السابق صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فلا بدّ من الإشارة أيضاً إلى ارتفاع عدد المحاكم[١٣] من أجل معالجة المشكلة المذكورة في التقرير السابق (الصفحة ٣٨) والمتمثلة في عدم إمكانية وصول المتقاضين إلى ساحة العدالة.

٧٤- وفي إطار هذا التوجه، وبغية جعل العدالة أكثر فعالية وأكثر قرباً من المتقاضين، تسنى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اعتماد برنامج وطني لتحديث القضاء. وقُسّم هذا البرنامج إلى ستة برامج فرعية، وأدى تنفيذها إلى تحقيق النتائج التالية: أتاح البرنامج ١ المتعلق بتعزيز القدرات في مجال إقامة العدل إنشاء عدة إدارات مركزية من بينها إدارة الوصول إلى خدمات القانون والعدالة. وتعمل هذه الإدارة على إتاحة فرص الوصول إلى العدالة، ولا سيما لصالح الفئات الهشة والنساء على وجه الخصوص. وتواصل هذه الإدارة تنفيذ البرنامج الفرعي ٦ المتعلق بتحسين فرص الوصول إلى خدمات القانون، وهو يتيح تقديم المساعدة القانونية، وتوفير المحاكم المتنقلة، وتحسين العلاقات مع جهات فاعلة أخرى من بينها موظفو المحاكم ومنظمات المجتمع المدني.

٧٥- ويجري الآن تنفيذ هذا البرنامج بدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي وفرنسا. وهكذا، فقد تسنى تنفيذ حملة التوعية والتدريب بشأن محتوى هذا البرنامج، وإنشاء اللجنة المعنية بمراجعة وصياغة النصوص التشريعية، ووضع قاعدة البيانات التشريعية، وما إلى ذلك.

٦-٢ طرق الطعن

٧٦- فيما يتعلق بهذا المجال، لا تزال جميع المعلومات الواردة في الصفحة ٣٨ من التقرير السابق معلومات صالحة إلى الآن.

٦-٢-١ الآليات غير القضائية

٧٧- تتوفر توغو على آليات غير قضائية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٦-٢-١-١ *اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم*

٧٨- لا تزال جميع المعلومات الواردة في الصفحتين ٣٨ و٣٩ من التقرير السابق معلومات صالحة إلى الآن. غير أنه بالنسبة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن القانون الأساسي رقم ٩٦-١٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلق بتكوين هذه المؤسسة

(١٣) يُضاف إلى المحاكم المذكورة في التقرير السابق محاكم توهون، وبافيلو، وماندوري، وكيفي، وغيرين - كوكا. ومع ذلك، فإن محكمتي بليتا وتوهون لم تباشرا العمل إلى حد الآن. وعلاوة على ذلك، تؤدي محكمة الاستئناف في كارا مهامها حالياً.

وتنظيمها وسير عملها قد عُدّل وأُكمل بالقانون رقم ٢٠٠٥-٠٠٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد أدى هذا التعديل الذي يندرج في إطار الالتزامات الـ ٢٢ التي تعهدت بها توغو إلى زيادة تعزيز استقلال هذه اللجنة وفعاليتها. وهكذا فقد أمكن ملاحظة جملة أمور بموجب الأحكام الجديدة التي أدخلها هذا القانون الصادر في عام ٢٠٠٥، ومن بينها عدم جواز إلغاء ولاية الأعضاء إلاّ في حالة انتهاك الأحكام القانونية التي تحكم المؤسسة، وإمكانية لجوء المؤسسة إلى المحاكم في إطار إجراءات معالجة الشكاوى المعروضة عليها، والمبادرة الذاتية باتخاذ إجراءات إلزامية في حالة القضايا المتعلقة بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٥٤ من دستور توغو الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تنص على إنشاء منصب أمين المظالم في الجمهورية، والذي يأتي لاستكمال المهام التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٠- ويضطلع أمين المظالم بمسؤولية تسوية النزاعات غير القضائية بين الإدارة والمواطنين. غير أن هذه المؤسسة لا تمارس وظائفها في الوقت الحالي بسبب شغور منصب أمين المظالم.

٦-٢-١-٢ *الإدارة العامة لحقوق الإنسان*

٨١- مقارنة بالبيانات الواردة في التقرير السابق (الصفحة ٣٩)، فإنه من الجدير الإشارة إلى فصل الإدارة العامة لحقوق الإنسان عن وزارة العدل. وقد أُنشئت حالياً وزارة مستقلة تضطلع بمسؤولية قضايا حقوق الإنسان. وقد أصبحت الإدارة العامة لحقوق الإنسان تابعة لهذه الوزارة التي يطلق عليها اليوم اسم وزارة حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية والتثقيف المدني.

٨٢- وفي إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في توغو، فقد اعتمد في عام ٢٠٠٧ برنامج وطني في هذا الصدد، ويجري حالياً تنفيذ الجزء المرحلي منه.

٦-٢-١-٣ *المنظمات غير الحكومية وجمعيات تعزيز وحماية حقوق الإنسان*

٨٣- لا تزال جميع المعلومات الواردة في الصفحة ٣٩ من التقرير السابق معلومات صالحة إلى الآن.

٦-٣ مكانة الصكوك الدولية في الإجراءات القانونية في توغو

٨٤- لا تزال جميع المعلومات الواردة في الصفحة ٣٩ من التقرير السابق معلومات صالحة إلى الآن.

٧- الإعلام والدعاية

٨٥- في هذا الصدد، قد تُستكمل المعلومات الواردة في التقرير السابق على النحو التالي: من أجل ضمان تعميم الاتفاقية على نطاق واسع، فإنه يجري الآن نشرها باللغات الأربع المستخدمة لمحو الأمية (لغة إيوي، ولغة كابي ولغة تام، ولغة بن).

الجزء الثاني
المعلومات المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية

المادة ١
تعريف التمييز ومركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٦- من الجدير النظر في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقارنة بالمادتين ٥٠ و١٤٠ من الدستور الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ وذلك بغرض تكملة المادتين ٢ و١١ من الدستور نفسه بغية معالجة مشكلة تعريف التمييز ومشكلة مركز الاتفاقية.

٨٧- ووفقاً للمادة ٥٠ من القانون الأساسي في توغو، فإن "الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صدقت عليها توغو، هي جزء لا يتجزأ من هذا الدستور."

٨٨- وتؤكد توغو التي انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ على إدراج المادة الأولى، بما في ذلك جميع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، في الدستور من خلال المادة ٥٠ منه.

٨٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٤٠ من هذا الدستور الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، فإنها تنص على ما يلي: "تمتلك المعاهدات أو الاتفاقات المصدّق أو الموافق عليها على الوجه الصحيح، فور إصدارها، سلطة أعلى من سلطة القوانين، بشرط تنفيذ الطرف الآخر لهذا اتفاق أو تلك المعاهدة". ونتيجة لذلك، فإن القوانين الصادرة قبل انضمام توغو إلى الاتفاقية أو في أعقابه لا يمكن لها أن تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

٩٠- وسواء أتعلق الأمر بالتشريعات المدنية أو الجنائية أو الاجتماعية، فإن المشكلة برمتها تكمن في معرفة ما إذا كان بإمكان المواطنين الاحتجاج بشكل مباشر بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام الهيئات القضائية والمحاكم، وكذلك أمام السلطات الإدارية. ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا تحقق الإدماج الذي أقره الدستور من خلال المادة ٥٠ منه على مستوى النصوص التشريعية واللوائح الأخرى.

٩١- وفي حالة الرجوع إلى مجموعة المعايير الجنائية وإجراء موازنة بينها وبين معايير حقوق الإنسان، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ لا يُعرّف التمييز ضد المرأة ولا يعتبره جريمة. ولذلك، فقد شرعت دولة توغو، سعياً منها إلى معالجة الثغرات وأوجه القصور الكامنة في قانون العقوبات وغيره من النصوص التشريعية الأخرى، في إصلاح نظامها القضائي من خلال وضع برنامج وطني لتحديث القضاء يمتد على فترة خمس سنوات. وقد اعتمد مجلس الوزراء هذا البرنامج في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٩٢- ويهدف هذا البرنامج إلى توطيد الديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز فعالية حقوق الإنسان والسلم الاجتماعي، وكذلك تهيئة بيئة قانونية تسمح بتحقيق تنمية مستدامة.

٩٣- ويتوزع هذا البرنامج على ستة برامج فرعية، وقد كُرّس البرنامج الفرعي الثاني منها لتحديث التشريعات. وباشرت اللجنة الوطنية المعنية بتحديث التشريعات، وهي اللجنة التي أنشئت في هذا الإطار، أعمالها بصورة فعلية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٩٤- وتوقع البرنامج الفرعي ٢ المتعلق بتحديث التشريعات تحقيق توافق بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتوافق القانون الجنائي مع الاتفاقيات الدولية ذات المحتوى الجنائي (جرائم الإبادة الجماعية؛ وجرائم الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ والتمييز؛ وحقوق المرأة وحقوق الطفل؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والإرهاب؛ والتعذيب).

٩٥- وفيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة والطفل، فإن مشروع القانون المعدّل لقانون العقوبات والمؤرخ ١٣ أغسطس ١٩٨٠ يدرج في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٦ منه أحكام الاتفاقية المتعلقة بتعريف التمييز على النحو التالي: "يشكل التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

٩٦- وستتيح هذه الخطوة امتثال قانون العقوبات للدستور (المواد ٢، و١١، و٥٠، و١٤٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢
الالتزام بالقضاء على التمييز

١- على صعيد القانون المدوّن

٩٧- اتخذت الدولة تدابير تشريعية على النحو التالي:

- القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بمدونة الطفل. وقد تضمنت هذه المدونة العديد من الابتكارات، ومنها على الخصوص ما يلي:
- المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بسن الزواج المحدد حالياً في سن ١٨ عاماً، مع إمكانية موافقة رئيس المحكمة الابتدائية على منح إعفاءات للأطفال من كلا الجنسين ممن بلغت أعمارهم ١٦ عاماً عند قيام أسباب حقيقية لذلك (المادة ٢٧٦)؛

- حماية الأطفال من العنف والاستغلال والتحرش والاعتداء؛
- حق الطفل في الملكية المتعلقة بمسائل الإرث بصرف النظر عن الجنس (المادة ١١٤)؛

- القانون رقم ٢٠٠٦-٠١٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بقانون العمل؛
- قانون العمل الجديد، الذي أدخل ابتكارات من أجل تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وهي على النحو التالي:
  - تعريف التمييز في مجال العمالة (المادة ٣)؛
  - المساواة في مجال التوظيف (المادة ٣٩)؛
  - حماية المرأة ضد التحرش الجنسي في أماكن العمل (المادة ٤٠). بيد أنه يلاحظ فيما يتعلق بهذا الحكم الأخير أنه يندر الإبلاغ على مستوى المحاكم عن حالات التحرش الجنسي في مكان العمل. ومن ثم، فإنه لم يُسجّل على مستوى محكمة العمل في لومي سوى حالتين اثنتين عام ٢٠٠٨ خلال مرحلة ما قبل المصالحة.
- الأمر رقم 1464/MTEFP/DGTLS المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والصادر عن وزارة العمل، وهو يحدد الوظائف المحظورة على الأطفال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥١ من قانون العمل. وتحظر المادة ١١ من هذا الأمر توظيف الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة للعمل أمام الواجهات الخارجية للدكاكين والمحلات؛
- القانون رقم ٢٠٠٥-٠١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية الأشخاص في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وقد نُقح في عام ٢٠٠٨ بهدف مراعاة تعميم المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. وينص هذا القانون على وضع برامج للنساء في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورعاية المصابات به. كما تنص المادة ٤٦ من القانون نفسه على حق النساء في رفض العلاقات الجنسية غير المأمونة حتى ولو كان ذلك ضمن الإطار الذي يجمع الأزواج المرتبطين بشكل قانوني؛
- القانون رقم ٢٠٠٧-٠٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلق بالصحة الإنجابية. وينص هذا القانون في الفقرة ٢ من المادة ١١ منه على وجوب "ألاّ تتعرض أية امرأة، لأسباب تتعلق بأغراض الجنس والإنجاب، للتعذيب، والقيود و/أو أعمال العنف مثل الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الزواج القسري و/أو المبكر، والحمل المبكر، وحالات الحمل غير المرغوب فيه، و/أو المتقارب، والاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، والتحرش، وغيره من أشكال العنف"؛
- القانون رقم ٢٠٠٤-٠٠٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمعوقين. وقد كُرّس الفرع الرابع من هذا القانون لحالة النساء

المعوقات. ونص على ما يلي: "تؤمن الدولة للمرأة المعوقة حماية خاصة من أجل الحفاظ على كرامتها" (المادة ٣٩)؛ و"يولي موظفو المرافق الصحية أهمية خاصة للمرأة ذات الإعاقة الواحدة أو المتعددة الإعاقات خلال مرحلة الوضع" (المادة ٤٠)؛ و"تستفيد المرأة المعوقة من المساعدة الإدارية والقانونية والقضائية في إطار تسوية جميع المسائل المرتبطة بالحياة الزوجية" (المادة ٤١).

٩٨- ووقعت توغو أيضاً في عام ٢٠٠٤ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعكف الجمعية الوطنية حالياً على النظر في هذه الاتفاقية بغية اعتماد قانون التصديق عليها.

٩٩- وعلى الصعيد المؤسسي، توجد في وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين إدارة تعنى بالمعوقين. وتضطلع هذه الإدارة بمهمة ترجمة السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المعوقين إلى واقع ملموس.

١٠٠- وكذلك، فقد أخذت ورقة الاستراتيجية المرحلية للحد من الفقر في الاعتبار حالة المعوقين في مجال الصحة والتعليم والتوظيف.

١٠١- وفي الممارسة العملية، تتوفر توغو على مشروع رائد وضعته المنظمة الدولية للمعوقين. ويتعلق الأمر بمشروع الحقوق والمساواة والمواطنة والتضامن وإدماج المعوقين، وهو يغطي ستة بلدان في المنطقة دون الإقليمية (مالي، وبوركينا فاسو، والنيجر، والسنغال، وسيراليون، وتوغو)، ويجري تنفيذه منذ عام ٢٠٠٦. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرات المعوقين من خلال منحهم فرصة بدء حياة جديدة وإيجابية.

١٠٢- وفيما يتعلق بالمشاريع، سيكون من الضروري الإشارة إلى ما يلي:

- مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وهو النص الذي جرى تنقيحه وإقراره في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد عرض هذا المشروع لتصدّق عليه مختلف مكونات المجتمع في توغو، بما فيها الزعماء التقليديين الضامنين لتطبيق العادات والأعراف. وهو يكرس مبادئ من بينها الزواج الأحادي والمساواة بين الرجل والمرأة في مسائل المواريث؛
- مشروع القانون المعدّل لقانون العقوبات. وتكرس المادة ٢ (الفقرتان ب ود) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مبدأ مشروعية الإدانات التي تصدر ضد أي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وتوضح أن أغراض الحكم بالإدانة تترك لتقدير الدولة الطرف، أي لدولة توغو. ولهذه الغاية، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٩٦ من مشروع هذا القانون وهي التي تتعلق بالتمييز تنص على معاقبة المرتكب الرئيسي لهذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة وثلاث سنوات ودفع غرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) وخمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضاف إلى ذلك المادة ٢٩٧ التي تسلط العقوبات نفسها على أفعال التمييز التي ترتكب ضد النساء في المجالات التالية:

- المساواة في الحياة السياسية والعامة على المستويين الوطني والدولي، حيث يعاقب على مخالفتها بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة (٣) وستة (٦) أشهر، ودفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف (٠٠٠ ١٠٠) ومليون (٠٠٠ ٠٠٠ ١) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛
- المساواة في القوانين المتعلقة بالجنسية، حيث يُعاقب على انتهاكها بغرامة تتراوح ما بين مائة ألف (٠٠٠ ١٠٠) وخمسمائة ألف (٠٠٠ ٥٠٠) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛
- المساواة في التعليم، حيث يعاقب على انتهاكها بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاث (٣) سنوات، ودفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف (٠٠٠ ١٠٠) ومليون (٠٠٠ ٠٠٠ ١) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛
- المساواة في حقوق العمالة والعمل، ويعاقب على مخالفتها بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة و(٣) ثلاث سنوات، ودفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف (٠٠٠ ١٠٠) ومليون (٠٠٠ ٠٠٠ ١) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛
- المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية (السجن والغرامة)؛
- المساواة في مجال الشؤون القانونية والمدنية (دفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف وخمسمائة ألف فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي) (٠٠٠ ١٠٠ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي)؛
- المساواة في الحقوق داخل الأسرة (دفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف وخمسمائة ألف فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي)؛
- المساواة في الحقوق وفي فرص الحصول على القروض والضمان الاجتماعي، ويعاقب على انتهاكها بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة (٣) أشهر وسنة واحدة، ودفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف (٠٠٠ ١٠٠) وخمسمائة ألف (٠٠٠ ٥٠٠) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛
- المساواة في الحقوق بين النساء الريفيات في مجال التنمية (السجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة، ودفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف وخمسمائة ألف فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي).

٢- على الصعيد العملي

١٠٣- في إطار تنفيذ النصوص المختلفة التي اتخذت لصالح المرأة، فإن الصعوبات المتعلقة بالتطبيق والمشار إليها في الصفحة ٤٤ المدرجة تحت المادة ٢ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس لا تزال قائمة إلى الآن. ومن ثم، فإن ضعف تمثيل المرأة

في المؤسسات لا يزال قائماً إلى اليوم كما هو مبين في جدول التطورات المدرج تحت المادة ٧. ومع ذلك، تسنى إحراز تقدم في قطاعات الجيش والشرطة والدرك والمياه والغابات.

١٠٤- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى إجراء وزارة النهوض بالمرأة لدراسة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأظهرت هذه الدراسة التي تندرج في إطار برنامج الحكومة في مجال مكافحة أوجه العنف القائم على أساس جنساني حدوث تراجع في عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلد (٦,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧ مقابل ١٢ في المائة في عام ١٩٩٦). وقد أُقرت هذه الدراسة في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٠٥- وفيما يتعلق بالبيانات الإحصائية، تُبذل الجهود حالياً بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل وضع نظام شامل لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في مختلف المجالات، بما فيها تلك التي تغطيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٦- وتجدر الإشارة إلى أن هناك هياكل مختلفة على مستوى الدولة أو القطاع الخاص تتدخل ميدانياً في مجال التوعية التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة.

٢-١ هياكل الدولة

١٠٧- لا تزال مختلف الهياكل الحكومية المذكورة في الصفحات ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ المدرجة تحت البند ٣ من المادة ٢ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس قائمة إلى الآن.

١٠٨- ومع ذلك، أدخل المرسوم رقم 2007-132/PR المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بتشكيل الحكومة تغييراً على اسم وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة ورعاية الطفولة. وأصبحت هذه الوزارة تسمى الآن وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين. وعلاوة على ذلك، تعزّزت سلطات هذه الوزارة بالمرسوم رقم 2008-050/PR المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق باختصاصات وزراء الدولة والوزراء. وهكذا، أصبح من بين صلاحياتها متابعة قرارات أو توصيات المؤتمرات الدولية وتنفيذها. كما أنها تتولى تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المعتمدة في مجال اختصاصها.

١٠٩- ومن الجدير أيضاً ملاحظة أنه بموجب المرسوم رقم 2008-090/PR المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلق بتنظيم الإدارات الوزارية، فقد أصبحت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة تسمى الآن الإدارة العامة للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة.

١١٠- وتجد الإشارة أيضاً انشطار وزارة العدل وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون إلى وزارتين اثنتين، فمن جهة، هناك وزارة العدل المكلفة بالعلاقات مع مؤسسات الجمهورية، ومن جهة أخرى، هناك وزارة حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية والتثقيف المدني.

١١١- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة الجمهورية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، داخل أمانتها الإدارية شعبة معنية بالنساء والأطفال والفئات المحددة الأخرى، وتضم هذه اللجنة على مستوى أعضائها المنتخبين لجنة فرعية تحمل الاسم نفسه، وتضطلع كلا الهيئتان بمسؤوليات من بينها تعزيز حقوق المرأة.

٢-٢ المنظمات غير الحكومية والجمعيات

١١٢- في عام ٢٠٠٨، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تهتم أساساً بحقوق المرأة حوالي ٢٠٠ منظمة وجمعية. ولا تزال هذه المنظمات غير الحكومية والجمعيات تنسق عملها، كما كانت تفعل في الماضي، مع هياكل الدولة في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها والدفاع عنها.

٣- التمييز والعدالة

١١٣- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير السابق بشأن المحاكمات (الصفحة ٥٠) معلومات صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فقد وضعت سياسة وطنية للتوعية موضع التنفيذ بغية مكافحة التمييز في مجال العدالة. وقد أخذت هذه السياسة في الاعتبار بعض جوانب البرنامج الوطني لتحديث القضاء، ولا سيما البرنامج الفرعي السادس بشأن "تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات القانون"، والذي يتضمن العناصر التالية:

- نشر القوانين واللوائح والسوابق القضائية؛
- التوعية بأحكام القانون؛
- التجارب الرائدة في مجال المساعدة القانونية؛
- التجارب الرائدة في مجال المحاكم المتنقلة التي تستهدف خدمة سكان المناطق الريفية.

١١٤- وفيما يتعلق بنشر القوانين واللوائح والسوابق القضائية، والتوعية بأحكام القانون، فإن العمل جار الآن على قدم وساق من أجل وضع تدابير ترمي إلى تطبيق هذا البرنامج بشكل فعال. ومن ثم، فقد عقدت في عام ٢٠٠٨ حلقة دراسية مشتركة بين وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني. وقد تسنى خلال هذه الحلقة الدراسية وضع خطة عمل وطنية تتعلق بنشر المعلومات القانونية وتغطي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وتراعي هذه الخطة حقوق الإنسان بصفة عامة كما تراعي حقوق النساء على وجه الخصوص. وبالمثل، فقد أطلق في عام ٢٠٠٨ موقع شبكي تابع لوزارة العدل.

المادة ٣
تطور المرأة وتقدمها

١١٥- في مجال تطور المرأة وتقدمها، فإنه يلاحظ، مقارنة بالتقرير السابق (الصفحة ٥١)، حدوث التطورات التالية فيما يتعلق بالإطار القانوني:

- قانون الأحوال الشخصية والأسرة. قدمت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمكلفة بمراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، تقريرها في آذار/مارس ٢٠٠٣. واضطلعت لجنة تقنية بمراجعة هذا التقرير وإقراره خلال حلقة عمل وطنية عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وشارك فيها مختلف مكونات المجتمع. غير أن مجلس الوزراء لم يعتمد إلى اليوم هذا القانون المعدل والمصدّق عليه. وتواصل وزارة النهوض بالمرأة، ووزارة العدل، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة نشاطها الدعوي الرامي إلى إزالة هذه العقبات؛
- القانون رقم ٢٠٠٥-٠٠٩ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمتعلق بالاتجار بالأطفال. ولا يلاحق هذا القانون ويعاقب فقط الأشخاص الذين يوظفون الأطفال ولكنه يلاحق ويعاقب أيضاً الأشخاص الذين يتولون نقلهم وإيواءهم واستقبالهم. ويعاقب كذلك الآباء أو أولياء الأمور ويعتبرهم شركاء في حالة ما إذا تصرفوا عن وعي منهم؛
- القانون رقم ٢٠٠٥-٠١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية الأشخاص في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[١٤]؛
- القانون رقم ٢٠٠٧-٠٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلق بالصحة الإنجابية، وقد نص على جملة من الأحكام القانونية الرامية إلى حماية الأمومة، لا سيما ما تعلق منها بالمبادئ والحقوق والمسؤوليات في مجال الصحة الإنجابية، ومنع الحمل، والمساعدة الطبية على الإنجاب، والإنهاء الطوعي للحمل، وغيرها؛
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة، والموقع عليه في مابوتو في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد صدّقت عليه توغو في عام ٢٠٠٥. ويحمي هذا البروتوكول على وجه التحديد المرأة الأفريقية من الممارسات الضارة وأعمال العنف التي تتعرض لها.

١١٦- وعلاوة على هذه التطورات المسجلة ضمن الإطار القانوني، فإنه من الضروري الإشارة إلى التدابير التكميلية المتخذة، والتي تتضمن ما يلي:

- وضع وزارة النهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٦ وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لنظام مؤشرات بشأن القضايا الجنسانية من أجل التوصل في نهاية المطاف ليس فقط إلى فهم الانحرافات والاختلالات القائمة بين الرجال والنساء في بعض المجالات، بل التوصل أيضاً وبوجه خاص إلى تقدير حجم هذه الفروق من أجل اقتراح استراتيجيات مناسبة يتعين تنفيذها بغية وضع تعريف أفضل لبرامج التنمية؛

(١٤) انظر التفاصيل الواردة في إطار المادة ٢، الصفحة ٢٥ وما يليها.

- إجراء دراسة تشخيصية بشأن التفاوتات المرتبطة بنوع الجنس في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛
- وضع خطة استراتيجية وطنية لإدماج القضايا الجنسانية في السياسات والبرامج في توغو، وقد اعتمدها مجلس الوزراء في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية:
  - تعزيز قدرات المرأة ومكافحة أوجه عدم المساواة في العلاقات الاجتماعية بين الجنسين خلال جميع هذه المناسبات، على المستويات الفردي والجماعي والمؤسسي؛
  - اضطلاع جميع مؤسسات الجمهورية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وغيره من الجهات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو شامل في جميع القطاعات؛
- التخطيط لإنشاء مراكز تفوق في مجال الإنصاف بين الجنسين داخل نظم التعليم في توغو، وهو الإجراء الذي يستهدف في نهاية المطاف تحسين الإنصاف بين الجنسين في ميدان التعليم.

المادة ٤
تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة

١١٧- اتخذت تدابير تشريعية وإدارية من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. ويضاف نظام الحصص إلى هذه التدابير.

١- التدابير التشريعية والإدارية

١١٨- فيما يتعلق بهذه المسألة، يشار إلى التطورات المتعلقة بالمادة ٢ بشأن القانون المدون، وبالمادة ٣[١٥]. وينبغي أن تضاف تدابير إدارية أخرى إلى هذه التدابير، ومن بينها على وجه الخصوص ما يلي:

- برنامج التمكين الاقتصادي الذي أتاح لعشرين (٢٠) مجموعة نسائية من الاستفادة من الدعم التقني والمادي في عام ٢٠٠٨؛
- السياسة الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين والتي صُدّق عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- تقديم المنح الدراسية لجميع الطلاب من كلا الجنسين من أجل متابعة التعليم العالي؛

(١٥) انظر الصفحتين ٢٢ و٢٥.

- إنشاء "خلايا اتصال جنسانية"، وتعيين أعضاء هذه الخلايا في الوزارات "الحساسة" للقضايا المتصلة بالجانب الجنساني في إطار تنفيذ استراتيجية وطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج والسياسات التنموية.

١١٩- وتضطلع هذه الخلايا بمسؤولية العمل من أجل إدراج المساواة بين الجنسين في وزاراتها من خلال التدابير التي يتعين اتخاذها والبرامج التي يتعين تنفيذها.

١٢٠- وتُستكمل الجهود التي تبذلها الحكومة بالأنشطة العديدة التي تنفذ في مجال توعية النساء اللواتي يعانين من الصعوبات وتدريبهن وتقديم المساعدة القانونية لهن، وهي الأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني الملتزمة بالنهوض بالمرأة، والمنظمات التي تناضل من أجل إعمال حقوق المرأة في التعليم.

١٢١- وعلى هذا النحو، تجدر الإشارة إلى المشاريع التي نفذتها مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية. وقد اضطلعت هذه المجموعة، منذ عام ١٩٩٤ وإلى غاية اليوم، بتدريب أكثر من ٦٠٠ مساعد قانوني، وتنظيم حلقات دراسية للصحفيين ومقدمي البرامج في الإذاعات الريفية، وأصدرت في عام ٢٠٠٧ الطبعة الثانية من *الكتاب الأبيض للمرأة في توغو: المرأة التوغوية اليوم وغداً*، وهو الوثيقة التي تعرض الوضع الحالي للمرأة في جميع المجالات (الصحة، والقانون، والعلوم، والسلطة السياسية، والتعليم ...) في توغو. وينطبق الأمر نفسه على المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا.

١٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، فلا بد من الإشارة إلى بروتوكول التعاون بين محفل الاختصاصيات في التعليم في أفريقيا ووزارة التربية والتعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية. ويتمحور هذا البروتوكول حول أربعة جوانب هي على النحو التالي:

- جانب مادي. ويترجم هذا الجانب عن طريق إنشاء مراكز تفوق في بعض مؤسسات التعليم الثانوي والعالي. وتراعي هذه المراكز الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان كالمراحيض وساحات اللعب على سبيل المثال. وتعد المنطقة الساحلية مثالاً على تطبيق هذا الجانب؛
- جانب تربوي، وهو الجانب الذي يركز على تدريب المعلمين في مجال "القضايا الجنسانية". وقد وضع منهج تدريبي لصالح هيئة التدريب والمعلمين من أجل تدريبهم على مراعاة الجانب الجنساني في جميع الأنشطة المدرسية وشبه المدرسية. وكمثال على ذلك التدريب في مجال وضع مشاهد مسرحية عن المواضيع المتعلقة بمختلف أشكال العنف ضد الفتيات والنساء في المدارس والقرى. وتجدر الإشارة أيضاً إلى حملات التوعية التي تنظم من أجل تحسين صورة المرأة ودورها القيادي في مجال التعليم؛

- جانب الشراكة بين المدرسة ولجان آباء التلاميذ من خلال التكفل بمعالجة المشاكل المرتبطة بالقضايا الجنسانية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد طُوّر هذا الجانب في المنطقة الوسطى؛
- جانب مؤسسي. ويهتم بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسة القطاعية الخاصة في مجال التعليم.

١٢٣- ويُضاف إلى هذه الأنشطة التعاون القائم بين الاتحاد الأوروبي ووزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية والذي يرمي إلى تنظيم مسابقات للرسم في مجال القضايا الجنسانية لصالح الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات فما دون.

٢- نظام الحصص (انظر التفاصيل الواردة في إطار المادة ٧، أنشطة مؤسسات الدولة)

المادة ٥
الأدوار والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس

١٢٤- لا تزال المعلومات المتاحة في الصفحات من ٥٤ إلى ٦٢ والمدرجة في إطار المادة ٥ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى حد الآن. بيد أنه على مستوى العوائق التي تحول دون النهوض بالمرأة، فإن مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح والمصدّق عليه ينص في المادة ٤٢٤ منه على إعادة صياغة المحتوى بحذف المادة ٣٩١ التي تشكل عائقاً يرتبط بالعرف المتبع في مجال المواريث. وتنص هذه المادة على ما يلي: "لا تنطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب (المواريث) إلا على الإرث المتعلق بالأشخاص الذين أعلنوا تخليهم عن الوضع العرفي في مجال تسوية المواريث."

١٢٥- وفيما يتعلق بمشاركة الوالدين في تعليم الأطفال، فإن مشروع القانون نفسه يكرس المساواة بين الرجل والمرأة، وينص على أن يتقاسم الزوجان معاً المسؤولية المادية والمعنوية للأسرة (انظر المادة ٩٢ من المشروع الجديد).

١٢٦- وبالمثل، يتعين على الزوج والزوجة أن يقدم كل منهما للآخر أشكال الرعاية والمساعدة من أجل حماية المصالح المعنوية والمادية للأسرة والأطفال (المادة ٩١ من المشروع الجديد لقانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح).

١٢٧- وفيما يخص المساواة بين الأولاد والبنات في البرامج الدراسية، فإن الجهود المبذولة تهدف إلى مراجعة الكتب المدرسية فيما يتعلق بالصورة المغروسة عن الفتاة، والبحث عن مصادر للتمويل بغية إصدار الكتب المدرسية التي تجري مراجعتها.

١٢٨- و فيما يتعلق بالعنف المترلي والاعتداءات الجنسية، فإن مشروع القانون المنقح لقانون العقوبات يكرس عدداً من المواد لمسألة العنف ضد المرأة (المواد من ١٩٧ إلى ٢٠٢-٣).

١٢٩- وعلى هذا النحو، فإن مشروع القانون ينص على معاقبة التحرش الجنسي بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة وخمس (٥) سنوات سجنا ودفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف (٠٠٠ ١٠٠) وخمسة ملايين (٠٠٠ ٠٠٠ ٥) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي المقابل، تنص المادة ١٨٦ والمواد التي تليها من مشروع قانون العقوبات المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠، والمصاغ من جديد على منع العنف بين الزوجين.

١٣٠- وعلى الصعيد المدني، فإن مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح ينص في الفقرة ١ من المادة ٩٣ منه على أن العلاقات الجنسية بين الزوجين هي علاقات حرة وتتم بالتراضي.

١٣١- وفيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الاغتصاب، فقد ارتفع عدد الجرائم المسجلة في السجون المدنية في توغو بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ إلى ١٦٥ جريمة، أي ١,٤ في المائة من الجرائم المسجلة[١٦].

١٣٢- وفيما يخص تعدد الزوجات، فإن مشروع القانون نفسه يكرس في المادة ٤٠ منه الزواج بزوجة واحدة على النحو التالي: "لا يعترف القانون إلاّ بالزواج الأحادي. ولا يجوز لأحد عقد زواج ثان قبل فسخ الأول".

١٣٣- وبالنسبة إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، يُرجى الرجوع إلى التفاصيل المدرجة تحت البند ٢-١-٢ من المادة ٦[١٧].

١٣٤- وعلى نحو عام، ففيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فإنه يمكن أيضاً الإشارة إلى أنه قد تسنى، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، تحديد مراكز تلقي الشكاوى في جميع مناطق البلاد وكذلك مركز الرعاية النفسية والطبية لضحايا العنف في المركز الاستشفائي الجامعي في توكوان. وتقدم هذه المراكز التوجيهات القانونية والمشورة لضحايا العنف من النساء.

١٣٥- ومن الضرورة الإشارة أيضاً إلى البرامج التي تقدمها وسائط الإعلام الرسمية ومحطات الإذاعة المحلية بهدف تحسين صورة المرأة.

المادة ٦
منع استغلال المرأة

١٣٦- احتل الكفاح ضد الاتجار بالمرأة واستغلالها المرأة وضد ممارسة المرأة للبغاء محل الصدارة في الصراع الذي تخوضه كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

---

(١٦) انظر: Suzanne Soukoude, Étude sur les conditions de réinsertion des anciens détenus dans leur communauté et les causes de la délinquance, PAUSEP, 2006.

(١٧) انظر الصفحة ٣٦.

١٣٧- وفيما يتعلق بتطور التشريعات، تجدر الإشارة إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣٨- وبالنسبة لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والتي اعتمدت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، فقد تسنى التصديق عليها في عام ٢٠٠٨.

١٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، فقد صدرت موافقة الجمعية الوطنية على التصديق على وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٤٠- وعلى صعيد التشريعات الداخلية، تجدر الإشارة إلى اعتماد عدد من النصوص المحددة أعلاه، ومن بينها ما يلي:

- القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بمدونة الطفل؛
- القانون رقم ٢٠٠٥-٠٠٩ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمتعلق بالاتجار بالأطفال في توغو؛
- القانون رقم ٢٠٠٥-٠١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية الأشخاص في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٤١- وفيما يتعلق بقضايا الاتجار بالنساء والفتيات، والاستغلال الجنسي للمرأة وممارستها للبغاء، فمن الجدير ملاحظة ما سيرد أدناه.

١- الاتجار بالنساء والفتيات

١٤٢- يشكل الاتجار بالنساء واقعاً ملموساً، وهو يطال الفتيات على وجه التحديد. ومن أجل مكافحة هذه الممارسة، فقد جرى في ٣ آب/أغسطس التصويت على قانون يتعلق بالاتجار بالأطفال. ويشكل هذا القانون خطوة إلى الأمام في مسار مكافحة هذه الظاهرة، حيث إنه يضع الاتجار بالأطفال في عداد الجرائم. ويظهر من أحكام هذا القانون أن الجناة، وشركاءهم، بل وحتى الوالدين أو الأوصياء الذين سهلوا عن قصد الاتجار بالأطفال يواجهون عقوبة السجن و/أو الغرامة (المواد من ١٠ إلى ١٤). وعلاوة على ذلك، تُحظر على أي مواطن أجنبي مدان بتهمة الاتجار بالأطفال الإقامة في توغو لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات (المادة ١٤).

١٤٣- وتُعرّف الفقرة ٢ من هذا القانون بوضوح الاتجار بالأطفال وتعتبره "العملية التي ينفذها شخص واحد أو عدة أشخاص من أجل توظيف الأطفال أو خطفهم أو نقلهم أو تحويلهم أو إيواؤهم داخل الإقليم الوطني أو خارجه بغرض استغلالهم".

١٤٤- وكذلك، فإن هذا القانون ينص على أن تُنشأ بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، بمن فيهم ضحايا الاتجار من الفتيات.

١٤٥- وتضطلع الإدارة العامة لحماية الطفل والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (رابطة اليتامى العالمية - فرع أفريقيا، ومنتدى المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل في توغو، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال - فرع توغو، وغيرها) بأنشطة التوعية ورصد ضحايا الاتجار من الأطفال المهربين إلى دول مثل بنن، وكوت ديفوار، ونيجيريا وغابون. ويعرض الجدول التالي إحصاءات بشأن هذا الموضوع:

الجدول ٧

بعض الإحصاءات[١٨] عن الاتجار بالأطفال في توغو في عام ٢٠٠٨ حسب نوع الجنس

الفترة	*العدد الإجمالي للضحايا من الأطفال*	*عدد الأولاد*	*عدد الفتيات*
كانون الثاني/يناير - آذار/مارس	١٧٨	٨٩	٨٩
نيسان/أبريل - حزيران/يونيه	٢٨٣	١٧٤	١٠٩
تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر	٤٨	٣٧	١١
المجموع	**٥٠٩**	**٣٠٠**	**٢٠٩**

المصدر: اللجنة الوطنية لاستقبال ضحايا الاتجار من الأطفال وإدماجهم اجتماعياً.

١٤٦- ومن بين ٥٠٩ ضحية من ضحايا الاتجار من الأطفال الذين تسنى التعرف عليهم، هناك ٣٠٠ طفل و٢٠٩ فتاة، أي ٥٨,٩٣ في المائة مقابل ٤١,٠٧ في المائة على التوالي. وترد أدناه، في شكل رسم بياني، بعض البيانات عن الاتجار بالأطفال.

الرسم البياني ١

بعض البيانات عن الاتجار بالأطفال[١٩] في الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٨

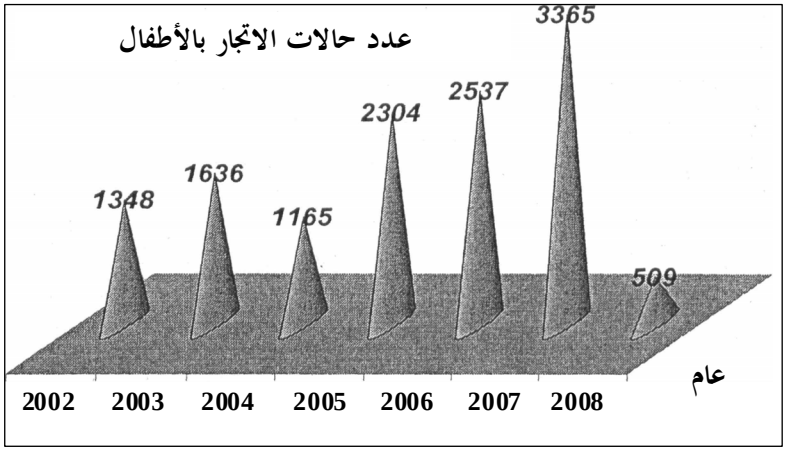

(١٨) لا تأخذ هذه الإحصاءات في الاعتبار البيانات الخاصة بالشهور من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر. وبالإضافة إلى ذلك، فالبيانات الخاصة بالشهور من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر لا تتعلق إلاّ بالمنطقة الوسطى، ومنطقة الهضاب، ومنطقة كارا.

(١٩) يتعلق الأمر بالأطفال الموقوفين، أو العائدين، أو الذين جرى استقبالهم وأُعيد إدماجهم.

١٤٧- يظهر من الرسم البياني أعلاه حدوث تراجع كبير لهذه الظاهرة في عام ٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٧، وهو العام الذي سجلت فيه أعلى المعدلات حتى وإن كانت بيانات عام ٢٠٠٨ تشكل بيانات جزئية. ولا يعود السبب في حدوث هذا التراجع إلى أنشطة التوعية المضطلع بها فقط، بل يعود أيضاً إلى الإنفاذ الفعال لهذا القانون كما يتضح ذلك من البيانات التالية التي سجلتها اللجنة الوطنية لاستقبال ضحايا الاتجار من الأطفال وإدماجهم اجتماعياً.

موجز بشأن المتّجرين الذين أوقفوا وحوكموا في عام ٢٠٠٨

- حوكم ٦ متّجرين وأُدينوا بالسجن لسنة واحدة منها ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ؛
- حوكم متّجر واحد وأُدين بالسجن لمدة ستة أشهر ودفع غرامة مقدارها ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛
- حوكم متّجر واحد وأُدين بالسجن لمدة ستة أشهر نافذة؛
- حوكم ٣ متّجرين وأُدينوا بالسجن لمدة سنتين نافذتين؛
- حوكم متّجر واحد من بنن وأُدين بالسجن لمدة سنتين نافذتين مع منعه من الإقامة في توغو لمدة خمس سنوات بعد إنهائه لفترة عقوبته.

المجموع: حوكم وأدين ١٢ متّجراً من بينهم مواطن من بنن

١٤٨- وتدل هذه الإجراءات على إرادة الحكومة في قمع هذه الظاهرة والقضاء عليها. ويُضاف إلى هذا إقامة الخط الأخضر "ألو ١١١" الذي يتيح الإبلاغ عن مرتكبي جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

١٤٩- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى النطاق المحدود للقانون المتعلق بالاتجار بالأطفال لكونه لا ينطبق إلاّ على الأطفال، بمن فيهم الفتيات، الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

١٥٠- غير أن مسألة الاتجار بالبشر بشكل عام والمرأة بشكل خاص قد أُخذت بعين الاعتبار في مشروع قانون العقوبات الذي أعيدت صياغته ليكون متوافقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إضافة الفصل ١٠ المعنون "الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٢- الاستغلال الجنسي وبغاء المرأة

٢-١ حالة الفتيات

١٥١- فيما يتعلق بالفتيات، فإن اعتماد مدونة الطفل يشكل خطوة كبيرة في مسار مكافحة الاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال.

١٥٢- وبموجب المادتين ٣٦٦ و٣٨٨ وما يليهما من المدونة المذكورة، فإن سفاح المحارم، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والميل الجنسي إلى الأطفال، والسياحة بدافع

الجنس، والتحرش الجنسي جرائم تشكل انتهاكات لقانون العقوبات. وينطبق الوضع نفسه على الاعتداء الجنسي وإفساد الشباب (التحريض على الفجور والاستعراض الجنسي). وتعدّ جميع هذه الجرائم جنايات جديدة تضاف إلى جريمتي الاغتصاب وهتك العرض.

١٥٣- وقد عالجت مدونة الطفل مسألة الزواج المبكر، ورفعت سن الزواج لدى الفتيات من ١٧ إلى ١٨ سنة (المادة ٢٦٧ من مدونة الطفل). ومن ثم، فإنه يحظر زواج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بموجب هذه المادة.

١٥٤- ويدور الصراع الذي تخوضه الحكومة في الوقت الحالي من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال حول ثلاثة محاور أساسية هي: التوعية، وقمع مرتكبي هذه الجريمة، وإعادة التنمية من خلال التدابير الاجتماعية والمهنية.

٢-٢ حالة النساء

١٥٥- لا تزال الأحكام الجزائية المناهضة لاستغلال المرأة في البغاء، ولا سيما استدراج الزبائن على الطريق من أجل ممارسة البغاء، والتحريض على البغاء والقوادة أحكاماً سارية المفعول إلى الآن. وعلاوة على ذلك، فإن قانون العمل ينص في المادة ٤٠ منه على حماية كل موظف أو موظفة من التحرش الصادر عن صاحب العمل أو من يمثله.

١٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٩٨ من مشروع قانون العقوبات المنقح تنص على معاقبة التحرش الجنسي. وبموجب هذه المادة، فإنه "يعد تحرشاً جنسياً استخدام السلطة أو التهديد أو الإكراه أو الكلام أو التصرف أو الخطاب الخطي أو غيره من الوسائل الرامية إلى الحصول من امرأة على خدمات جنسية دون رغبة منها. ويعاقب كل شخص يُدان بالتحرش الجنسي بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة وخمس (٥) سنوات، ودفع غرامة تتراوح ما بين مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) وخمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...".

١٥٧- وفي الممارسة العملية، فإن الحكومة والجمعيات المعنية تبذل جهوداً ترمي إلى تقديم الرعاية الطبية والنفسية والقانونية للمشتغلات بالجنس.

١٥٨- وفي عام ٢٠٠٥، وتمهيداً للاحتفال بيوم المرأة الأفريقية في ٣١ تموز/يوليه، شجعت الحكومة على وضع برامج للإدماج الاجتماعي للعاملين في مجال الجنس.

١٥٩- وقد وضعت وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين في عام ٢٠٠٧ خطتها الاستراتيجية القطاعية لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، والتي كُرّس فيها المجال ذي الأولوية ٢ بشكل رئيسي لمعالجة مشكلة العاملين والعاملات في مجال الجنس. وقد تقرر في هذا المجال اتخاذ إجراءات وقاية ورعاية وتطوير للأنشطة المدرة للدخل من أجل تحويل أفراد هذه الفئة إلى مهن أخرى وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٦٠- وعلى مستوى المجتمع المدني، تنبغي الإشارة إلى أنشطة جمعية "بروفيدنس" التي شددت في تموز/يوليه ٢٠٠٨، في إطار مكافحة الإيدز في أفريقيا الغربية، على ضرورة أن يحرص العاملون في مجال الجنس على حماية أنفسهم من الأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، أو يكونوا واعين بحقوقهم وبإمكانية تحولهم إلى مهن أخرى.

١٦١- وتجدر أيضاً الإشارة إلى تنفيذ مشروع "دعم النهوض بالمرأة"، والذي موله صندوق الأمم المتحدة للسكان وأشرفت عليه الإدارة العامة للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة. ويركز هذا المشروع على تنظيم دورات تدريبية وحملات توعية للعاملين في مجال القانون، وموظفي المحاكم، فضلاً عن السلطات التقليدية والدينية بشأن العنف القائم على أساس جنساني.

١٦٢- وخارج نطاق الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، تخوض الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشكل عام صراعاً ضد بعض أشكال العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، وسفاح المحارم، والتحرش الجنسي، والزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢-٢-١ *التحرش الجنسي في الوسط المدرسي وفي مواقع التدريب*

١٦٣- فيما يتعلق بقضية التحرش في الوسط المدرسي تحديداً، فإن الجهات الفاعلة تتولى تنفيذ أنشطة ترمي إلى القضاء على هذه الظاهرة. ومن ثم فقد اضطلعت جمعيات مختلفة لحقوق الإنسان[٢٠] بالتعاون مع الحكومة بتنفيذ أنشطة في هذا الشأن، وخصوصاً في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، على مستوى المدارس والجامعات ومواقع التدريب. وقد أدت هذه الأنشطة إلى إنشاء لجان إنقاذ الفتيات في ٩٠ مدرسة ومدرسة إعدادية وثانوية. وقد تسنى في هذا الإطار وضع دليل لرعاية الضحايا وجعله في متناول اللجان المذكورة. وتتألف هذه اللجان من التلاميذ، فتيات وفتياناً، والمعلمين وأولياء التلاميذ.

٢-٢-٢ *تشويه الأعضاء التناسلية للإناث*

١٦٤- على الرغم من اعتماد القانون رقم ٩٨-٠١٦ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في توغو، فإن هذه الممارسة لا تزال مستمرة في بعض المناطق بسبب المفاهيم الاجتماعية والثقافية السائدة. وهي تنتشر بشكل أكبر في المناطق الشمالية التي سُجلت بها أعلى المعدلات، وتبلغ في المناطق الوسطى ٥٥ في المائة، و٣٢,٤ في المائة في منطقة السافانا، و٢٥,٨ في المائة في منطقة كارا[٢١].

١٦٥- وتقود الحكومة دون هوادة، من خلال دوائرها التقنية (الدوائر التقنية التابعة لوزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين) حملات إعلامية وحملات توعية

(٢٠) يشمل ذلك منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا ومنظمة "لاكونسيانس".

(٢١) الإدارة العامة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٨.

للخاتنات ولجميع السكان بشأن مساوئ هذه الممارسة والعقوبات التي يتعرض لها المخالفون (التوعية ونشر القانون).

١٦٦- ويُمكن أيضاً الإشارة إلى مشاريع تحويل الخاتنات إلى مهن أخرى وإلى ممارسة الأنشطة المدرة للدخل من خلال برامج التدريب الموجه، ومنح القروض المستردة، وتقديم الرعاية المنتظمة للضحايا من طرف الدوائر الطبية والاجتماعية.

١٦٧- وإلى جانب هذه الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة، فلا بد من إضافة الأنشطة التي تنفذها المنظمات غير الحكومية/الجمعيات إلى جانب المجتمعات المحلية في مجال التوعية ونشر القانون. وقد بادر البعض منها حتى إلى ترجمة القانون إلى اللغات المستخدمة في محو الأمية ونشره من خلال الملصقات.

١٦٨- ويكمن الهدف المنشود من هذه الأنشطة المختلفة في حمل المجتمعات المختلفة على التخلص من القيود الاجتماعية والثقافية والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس.

١٦٩- وقد شهد هذا المجال حدوث انخفاض في معدل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الصعيد الوطني بحيث تراجع معدل انتشاره من ١٢ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى حوالي ٦ في المائة في عام ٢٠٠٧[٢٢].

المادة ٧
مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٧٠- بشكل عام، لم يطرأ، مقارنة بالتقرير السابق، أي تطور كبير في مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة على النحو المبيّن في الجدول أدناه.

الجدول ٨

مشاركة المرأة في الهيئات العامة والسياسية

المؤسسات	***المجموع***	*رجال*	*نساء*	*النسبة المئوية للنساء (٪)*
الحكومة	**٢٨**	٢٤	٤	١٤,٢٨
الجمعية الوطنية	**٨١**	٧٢	٩	١١,١١
المحكمة الدستورية	**٩**	٨	١	١١,١١
المدعي العام للجمهورية	**١٠**	١٠	٠	٠
المجلس الأعلى للقضاء	**٩**	٨	١	١١,١١
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	**١٧**	١٥	٢	١١,٧٦
الهيئة العليا للأنشطة السمعية - البصرية والاتصالات	**٩**	٨	١	١١,١١

(٢٢) المسح الثالث المتعدد المؤشرات الذي أجرته اليونيسيف في عام ٢٠٠٦ وأكده مسح محدد آخر أجرته في ٢٠٠٧ الإدارة العامة للنهوض بالمرأة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

منصب اتخاذ القرار	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	*النسبة المئوية للنساء (٪)*
قضاة	**١٧٥**	١٥٧	١٨	١٠,٢٨
سفراء (٧) وقائمون بالأعمال (٦)	**١٣**	١٣	٠	٠
ولاة	**٣٠**	٣٠	٠	٠
نواب ولاة	**٤**	٤	٠	٠
رؤساء البعثات الخاصة	**٥١**	٥١	٠	٠
مديرو ديوان	**٢٨**	٢٧	١	٣,٥٧
رؤساء مقاطعات	**٣٢٨**	٣٢٤	٤	١,٢١
رؤساء قرى	**٥ ٠٠٠**	٤ ٩٩٧	٣	٠,٠٦
المحكمة العليا	**٢٣**	١٩	٤	٢١,٠٥

المصدر: بيانات جمعت من المؤسسات المعنية في عام ٢٠٠٨.

١٧١- ولتقليل حجم التفاوتات، فقد اتخذت أيضاً السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء إجراءات في هذا الشأن.

١- عمل الحكومة ومؤسسات الدولة

١٧٢- هناك جهود تُبذل حالياً من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج .ومن ثم، فقد شُرع في إجراء دراسة تشخيصية للقضايا الجنسانية، وأدت إلى اعتماد مجلس الوزراء لخطة استراتيجية في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتلا اعتماد هذه الخطة صدور مرسوم عن رئيس مجلس الوزراء في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ينص على إنشاء خلايا اتصال جنسانية في جميع الوزارات.

١٧٣- وعلى مستوى مكتب رئيس الوزراء نفسه، فقد عُهد بمنصب مستشار القضايا الجنسانية والمساواة بين الجنسين في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى امرأة. واعتباراً من عام ٢٠٠٧، جرى تعيين إحدى النساء في منصب مستشارة مكلفة بالتعليم.

١٧٤- وبالمثل، فإن الاتفاق السياسي الشامل المعتمد في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وإن لم ينص على تخصيص حصة للمرشحات من النساء، فإنه شجع الأحزاب السياسية على فرض نفسها بتقديم حد أدنى من المرشحات لخوض الانتخابات. وفي هذا الإطار وخلال الانتخابات البرلمانية المبكرة لعام ٢٠٠٧، وافق المرسوم رقم 2007-073/PR المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقاضي بتحديد مبلغ الضمان على تخفيض مقداره خمسة وعشرون في المائة (٢٥ في المائة) على المبلغ المودع عن كل مرشحة في كل قائمة انتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، فمن أجل تشجيع الأحزاب السياسية على الاهتمام بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، نص القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٨ المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية على تقديم علاوة للنهوض بالمرأة. ومن ثم، فسوف تُمنح مكافأة مالية تتناسب مع عدد المنتخبات في الانتخابات البرلمانية أو المحلية للحزب السياسي الذي تنتمي إليه هؤلاء المنتخبات(المادة ٩).

١٧٥- وبالمثل، ففي إطار الحوار الوطني الرامي إلى تنفيذ الالتزامات الـ ٢٢ التي تعهدت بها الحكومة في بروكسل في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مع الاتحاد الأوروبي، أشركت الحكومة المرأة من خلال جمعيتين نسائيتين، هما شبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات/توغو، ومجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية، وقد مثلتا المجتمع المدني في هذا الحوار الذي أسفر عن إبرام الاتفاق السياسي الشامل.

١٧٦- وعلى الصعيد المحلي، أي على مستوى لجان التنمية الشعبية (لجان تنمية الأحياء أو القرى)، اتخذت إجراءات لتعزيز تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة في هيئات صنع القرار.

١٧٧- ويُضاف إلى هذه التدابير الإجراء الرامي إلى اعتماد قانون يهدف إلى تعيين حد أدنى لحصة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار. وسيعزز القانون رقم ٢٠٠٧-١١ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق باللامركزية وحرية الإدارة على الصعيد المحلي من تمثيل المرأة في مجالات اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

٢- عمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية[٢٣] بالتعاون مع الحكومة

١٧٨- لا يمكن القضاء على مشكلة التمثيل الناقص للنساء في هيئات صنع القرار بمجرد اعتماد نصوص في هذا الشأن، بل إن الأمر يحتاج إلى إحداث تغيير في الذهنيات. وعلى سبيل المثال، فإن المرسوم رقم 2007-073/PR المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمذكور أعلاه لم يساهم في قلب اتجاه هذا التمثيل الناقص على مستوى الجمعية الوطنية عقب الانتخابات التشريعية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي الواقع، فقد كانت مشاركة المرأة في اتخاذ القرار محدودة لأسباب من بينها ما يلي:

- انخفاض معدلات التدريب ومحو الأمية لدى النساء؛
- عدم تسجيل الولادات وما نجم عنه من صعوبات في الحصول على وثائق الهوية؛
- القيود السوسيولوجية التي تعوق تحرر المرأة؛
- العوامل الدينية.

١٧٩- ولذلك، فإن الجهود التي تبذلها كل من الحكومة والمجتمع المدني، خارج إطار اعتماد النصوص القانونية، تركز أيضاً على التوعية والتدريب. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

(٢٣) للحصول على المزيد من التفاصيل عن أنشطة العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، يمكن الرجوع إلى مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية/مركز استرجاع المعلومات وتوفير التدريب للمرأة، *Femmes togolaises, aujourd'hui et demain*, Livre blanc 2e éd، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

- تنظم مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية على مستوى القرى تدريباً منظماً لأعضاء لجان تنمية القرى من النساء في مجال صنع القرار، وإعادة تدريب المدربين بشكل دوري؛
- تضطلع المنظمة غير الحكومية "لا كولومب" في محافظة فو بتثقيف القادة التقليديين وتدريبهم في مجال إعمال الحقوق السياسية للمرأة، وهي تهدف من وراء ذلك إلى زيادة حشد تأييدهم لمفهوم حقوق المرأة في هذا المجال؛
- نظمت جمعية أضواء النسائية أنشطة توعية في قرى موزعة داخل أربع محافظات في البلد من أجل إبلاغ السكان بحقوق المرأة. وبالمثل، فقد أرشدت هذه الجمعية، على غرار المشروع الدولي لكفالة الأطفال- توغو، مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية واليونيسيف، بعض المواطنين إلى غاية تمكنهم من الحصول على حكم قضائي[٢٤] يحل محل شهادة الميلاد ويسمح للمستفيدين منه بالحصول على بطاقة الهوية ؛
- اضطلعت منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا – توغو من جانبها بتنفيذ مشروع بعنوان "المرأة والحكم الرشيد"، وقد تمثل أحد أهدافه في تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرار على الصعيد السياسي ووضع الميزانية. وقد انطلق هذا المشروع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتسنى الانتهاء من تنفيذه في ديسمبر ٢٠٠٨. وفي إطار هذا المشروع، جمعت منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا – توغو النساء في ائتلاف نسوي في ثلاث مناطق من البلد، وهي المنطقة الساحلية، والمنطقة الوسطى، ومنطقة الهضاب. وقد اضطلعت النساء الأعضاء في هذه التحالفات، بدورهن، وقد وعين بحقوقهن، بتنفيذ أنشطة ترمي إلى توعية نظيراتهن بمختلف النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة، كما ترمي إلى إثارة اهتمامهن بالحياة السياسية والمشاركة فيها بشكل فعال؛
- في السياق ذاته، سينطلق في عام ٢٠٠٩ مشروع بعنوان "استخدام القانون كأداة لتمكين المرأة في المناطق الريفية"، وهو يعنى بخمسة بلدان في المنطقة دون الإقليمية، بما فيها توغو[٢٥]، ويتضمن تدريب ٥٠ مساعدة قانونية من كل بلد. وستعمل هؤلاء المساعدات القانونيات اللواتي سيجري تدريبهن في مجالات من بينها مشاركة المرأة في صنع القرار جنباً إلى جنب مع نظيراتهن المقيمات في المناطق الريفية؛
- من بين الأنشطة الأخرى التي تنفذها منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا، تجدر أيضاً الإشارة إلى تنظيمها لحملة على مدى ستة عشر يوماً من كل عام في

(٢٤) ثلاثة آلاف وخمسمائة حالة، حيث تتعلق ثلاثة أرباع هذه الحالات بالمرأة. كما أنها أرشدت النساء في خطواتهن الرامية إلى إنشاء شهادة الجنسية.

(٢٥) البلدان الأخرى هي بنن، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وغانا.

الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وهي الفترة التي تضطلع خلالها بتوعية السكان بحقوق المرأة؛

- كما يعمل المجلس الاستشاري للمرأة التوغوية والذي جرى إنشاؤه في عام ٢٠٠٤ في مجال الدعوة إلى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة، وإلى الحد من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار. وقد أصدر هذا المجلس، في إطار الأنشطة التي يضطلع بها وفي سياق تحقيق اللامركزية في توغو، وثيقة بعنوان "التقدم المستمر لعملية اللامركزية في توغو"، وجرى فيها التركيز على فرص وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار. وسيشارك المجلس أيضاً في حملة الستة عشر يوماً الخاصة بحقوق المرأة.

المادة ٨
تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية

١- الإطار القانوني

١٨٠- تنبغي الإشارة إلى أن توغو تعد طرفاً في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي

١٨١- فيما يتعلق بممارسة الوظائف التنفيذية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، تلاحظ قلة مشاركة النساء في المناصب العليا. ويُلاحظ تبعاً لذلك وجود امرأة واحدة ضمن فريق المستشارين التقنيين للوزير؛ وامرأتان اثنتان من بين ٧ مديرين في الوزارة، وامرأة واحدة من بين ١٦ رئيساً من رؤساء الشُّعب. وبشكل عام، فإن عدد موظفي وزارة الشؤون الخارجية يصل إلى ١٤٥ شخصاً من بينهم ٤١ امرأة، تنتمي ١٠ منهن إلى الفئة "ألف". وبالنسبة إلى النساء الدبلوماسيات، فهناك أربع موظفات تنفيذيات يعملن في سفارات توغو في الخارج.

١٨٢- ولم تسمح الصعوبات الاقتصادية التي سُجلت على الصعيد الوطني بتجديد التعيينات على مستوى السفارات، وهو ما يفسر إلى حد ما انخفاض تمثيل النساء داخل السفارات.

١٨٣- وتُضاف إلى هذا الوضع القيود السوسيولوجية التي أدت إلى قلة اهتمام النساء بالوظائف الدبلوماسية. وفي الواقع، فإن التصورات المسبقة أدت أيضاً إلى الاعتقاد بأن المرأة العاملة في السلك الدبلوماسي لا تكون مرتبطة بأسرتها إلاّ في القليل النادر، حيث إنها تُدعى بشكل متكرر إلى السفر في بعثات. وهذا هو ما يفسر إلى حد ما انخفاض نسبة النساء بمدارس التدريب الخاصة بالمجال الدبلوماسي. فعلى سبيل المثال، لم تشمل دفعة الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ من الدورة الثالثة للمدرسة الوطنية للإدارة في لومي (الخيار الدبلوماسي) سوى امرأة واحدة فقط من أصل خمسة عشر (١٥) طالباً. كما ضمت الدفعة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ امرأة واحدة، في حين أن دفعة ٢٠٠٨-٢٠١٠ قد خلت من النساء.

تمثيل المرأة في المحافل الدولية

١٨٤- فيما يتعلق بمشاركة المرأة التوغوية في الهيئات الدولية، تجدر الإشارة إلى أن توغو تعاني نقصاً في مجال الإحصاءات المتعلقة بهذا الشأن. ولمعالجة هذا القصور، تُبذل الجهود في الوقت الحالي من أجل إنشاء قاعدة بيانات لنساء توغو في المحافل الدولية.

١- القيود

١٨٥- لا تزال المعلومات الواردة في الصفحة ٧٤ من التقرير السابق معلومات صالحة إلى حد الآن.

المادة ٩
جنسية المرأة

١٨٦- من أجل الامتثال للمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فمن المتوقع أن تحتفظ المرأة الأجنبية المطلقة بجنسيتها في إطار صياغة القانون المدني القادم في توغو من أجل تصحيح المادة ٢٣-٣ من المرسوم رقم ٧٨-٣٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والمتعلق بقانون الجنسية التوغوية.

١٨٧- وفي سياق الإصلاح القضائي، فإن المرأة أو الرجل التوغويين اللذين يتزوجان من أجنبية أو أجنبي يحتفظان بجنسيتهما في حالة اكتساب جنسية أخرى عن طريق الزواج.

١٨٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات الجاري تنقيحه على فرض غرامة تتراوح ما بين ١٠٠ ٠٠٠ و٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي على كل تمييز يتعلق بالجنسية.

١٨٩- وبالنسبة إلى جميع الجوانب الأخرى من جنسية الزوجة، فإن المعلومات الواردة في الصفحات من ٧٤ إلى ٧٩ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس تظل كما هي دون تغيير.

المادة ١٠
التعليم

١٩٠- من أجل التنفيذ الكامل بشكل تدريجي لمجانية التعليم لأطفال الفئة العمرية من ٢ إلى ١٥ سنة، قررت الحكومة، اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، إلغاء الرسوم المدرسية في التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي في المؤسسات العامة.

١٩١- وفي إطار نتائج مؤتمر داكار لعام ٢٠٠٠ والأهداف الإنمائية للألفية، وضعت توغو استراتيجية تطوير الخطة الوطنية لتوفير التعليم للجميع، وهي الخطة والتي بدأ تنفيذها لتغطي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥.

١- هيكل النظام التعليمي

١٩٢- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس (الصفحة ٧٩) والمتعلقة بمراحل التعليم معلومات صالحة إلى الآن.

١-١ التعليم قبل الابتدائي والابتدائي

١٩٣- وهو المستوى الذي يشمل التعليم الأساسي والذي يبدأ من مرحلة رياض الأطفال إلى السنة الثانية.

١-١-١ التعليم قبل الابتدائي

١٩٤- يستقبل التعليم قبل الابتدائي أطفال الفئة العمرية من ٣ إلى ٥ سنوات. وقد ازدادت أعداد التلاميذ من الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول ٩

تطور أعداد تلاميذ التعليم قبل الابتدائي حسب المناطق في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧

السنة	منطقة لومي - الخليج		المنطقة الساحلية		منطقة الهضاب		المنطقة الوسطى		منطقة كارا		منطقة السافانا		جميع أنحاء توغو	
	أولاد	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	***أولاد***	***بنات***
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢ ٠٦٢	١ ٩٦٣	٨٣٧	٨٠١	١ ٠٠٥	١ ٠٥٥	٢٥٣	٢٣١	٧٤٢	٧٨٥	٣٦٥	٣٨٥	**٥ ٢٦٤**	**٥ ٢٢٠**
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢ ١٣٢	٢ ٠٦٤	٩٣٥	٩٤٠	١ ٢٢١	١ ٢٨١	٣٧٦	٤١٨	٨٢٩	٩٠٩	٤٨٦	٥٠٣	**٥ ٩٧٩**	**٦ ١١٥**
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢ ٧٧٢	٢ ٦١٠	٤٩٩	٥١٧	١ ٣٢٨	١ ٣١٣	٤٠٨	٤٢٨	٩٤١	٩٥٦	٤٩٥	٥٠٦	**٦ ٤٤٣**	**٦ ٣٣٠**
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٤ ٦٩٨	٤ ٤٢٦	١ ٥٦٥	١ ٦٢٤	١ ٩٧٣	٢ ٠٥٢	٨١٦	٨١٨	١ ٠٧٨	١ ١٢٧	١ ٠٩٥	١ ٢٨٧	**١١ ٢٢٥**	**١١ ٣٣٤**
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٥ ١٧٣	٤ ٩٩٥	١ ٥٦٨	١ ٦٢٤	٢ ٤٧٣	٢ ٦٧٢	٧٦٥	٨٧٥	١ ٣١٠	١ ٣٣٥	١ ٥٥٦	١ ٧٠٧	**١٢ ٨٤٥**	**١٣ ٢٠٨**

المصدر: الحولية الوطنية للإحصاءات المدرسية من الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٩٥- وقد تضاعف عدد تلاميذ التعليم ما قبل الابتدائي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ من البنات والأولاد على حد سواء. ولا توجد، بوجه عام، فجوة كبيرة بين عدد الأولاد وعدد البنات، بل إن عدد البنات يتجاوز في بعض الأحيان عدد الأولاد، وقد ظهر هذا الاتجاه بالفعل في التقرير السابق (الصفحة ٧٩). ومع ذلك، فهناك جهود تبذل حالياً من أجل معالجة التفاوتات القائمة بين المناطق حتى وإن كان عدد التلاميذ يدل على حجم السكان. وتجدر الإشارة إلى جملة من التدابير من بينها الإجراء المتعلق بلا مركزية الإدارة وتحولها من المستوى المركزي إلى المناطق، وبناء قدرات المدرسين والمدربين، وكذلك زيادة حجم البنية الأساسية وتعزيزها.

١-١-٢ التعليم الابتدائي

١٩٦- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس (الصفحتان ٧٩ و٨٠) والمتعلقة بالفئات العمرية والشهادات وأصناف المدارس معلومات صالحة إلى الآن.

١٩٧- ويُلاحظ مع ذلك أن عدد تلاميذ التعليم الابتدائي قد شهد منذ بداية السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى غاية بداية السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مستويات نمو حتى وإن لم تكن مستويات خطية. وفي الواقع، فقد شهدت السنوات الدراسية من ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أعداداً أقل من التلاميذ مقارنة بالسنوات التي سبقتها مباشرة. ومع ذلك، فلا بد من الإشارة إلى ما ستشهده هذه الأعداد من تزايد بسبب التطبيق التدريجي لمجانية التعليم اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وترد أدناه أعداد التلاميذ في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧.

الجدول ١٠

عدد المسجلين حسب نوع الجنس في الخطة الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧

السنة	*العدد الإجمالي*	*نسبة النمو*	*عدد الأولاد*	*نسبة النمو*	*عدد البنات*	*نسبة النمو*
٢٠٠١/٢٠٠٠	٩٤٥ ١٠٣	---	٥٢٦ ٥٨٤	---	٤١٨ ٥١٩	---
٢٠٠٢/٢٠٠١	٩٧٧ ٥٣٤	٣,٤٠	٥٣٨ ٦٨٢	٢,٣٠	٤٣٨ ٨٥٢	٤,٩٠
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٩٧٥ ٠٦٣	٠,٣٠-	٥٣٣ ٩٢٠	٠,٩٠-	٤٤١ ١٤٣	٠,٥٠
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٩٨٤ ٨٤٦	١,٠٠	٥٣٥ ٥٤١	٠,٣٠	٤٤٩ ٣٠٥	١,٩٠
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٩٩٦ ٧٠٧	١,٢٠	---	---	---	---
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١ ٠٥١ ٨٧٢	٥,٥٠	٥٦٥ ٣٦١	---	٤٨٦ ٥١١	---
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١ ٠٢١ ٦١٧	٢,٩٠-	٥٤٧ ٦٢٢	٣,١٠-	٤٧٣ ٩٩٥	٢,٦٠-

المصدر: حوليات وطنية مختلفة للإحصاءات المدرسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧.

الجدول ١١

عدد المسجلين حسب المناطق في الخطة الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧

	منطقة لومي - الخليج		*المنطقة الساحلية*		*منطقة الهضاب*		*المنطقة الوسطى*		*منطقة كارا*		*منطقة السافانا*	
السنة	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*	*أولاد*	*بنات*
٢٠٠١/٢٠٠٠	٩٨ ٦٠٥	٩٧ ٦٨١	١٢٦ ٠٥٣	٨٩ ٦٩٤	٢٥٦ ١٣٢	١٠٤ ١٣٠	٥٧ ٦٦٥	٤٥ ٧٧٦	٦٠ ٦٥٧	٤٩ ٧٨١	٥١ ٣٤٨	٣١ ٤٥٧
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٠٣ ٤٧٩	١٠٣ ٤٠٩	١٢٧ ٤٤٥	٩٤ ٦٨٢	١٣٢ ٤٤٥	١٠٧ ١٩٢	٥٨ ٥٤١	٤٧ ٣٩٤	٦٢ ٠٤٩	٥١ ٧٤٥	٥٤ ٩١٩	٣٤ ٤٢٩
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٠٣ ٤٥٥	١٠٣ ٥٤١	١١٨ ٤٠٠	٩٠ ٤٦٨	١٣٣ ١٦٣	١٠٩ ٩٤٩	٦١ ٧٠٥	٥٠ ٠٨٥	٦٢ ٧٦٨	٥١ ٨١٤	٥٥ ٤٢٩	٣٥ ٢٨٦
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٠٥ ٥٩٠	١٠٧ ٧٦٥	١١٥ ٢٧٧	٩٠ ١٩٧	١٣٠ ٦٧٦	١٠٩ ١٥٣	٦٢ ٣٤٥	٥١ ٦٠٩	٦٣ ٣٠٧	٥٢ ٥٤٢	٥٨ ٣٤٦	٣٨ ٠٣٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١١١ ٨١٧	١١٥ ٢٩٧	١١٣ ٥٧٥	٩٠ ٥٧٧	١٢٧ ٣٢١	١٠٦ ٦٢٠	٦٢ ٢٠٣	٥١ ٩٩٠	٦٤ ٦١١	٥٤ ٢٨٦	٥٩ ٢٦٥	٣٩ ١٤٥
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١١٥ ١٣٠	١١٩ ٦٩٩	١٢٢ ٤٢٠	٩٨ ٧٥٢	١٣٥ ٨١٦	١١٥ ٧٠٢	٦٢ ٨٣٨	٥٣ ٢٣٦	٦٦ ٤٣١	٥٦ ٨٣٧	٦٢ ٧٢٦	٤٢ ٢٨٣
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠١ ٦٢٣	١٠٦ ٠٩٨	١١٥ ٥٥٥	٩٥ ٣٣٩	١٣٠ ٣٣٦	١١١ ٣٣٤	٦٤ ٦٠٩	٥٥ ٦٨٢	٦٨ ٣٦٢	٥٨ ٥٨٠	٦٧ ١٣٧	٤٦ ٩٩٥

المصدر: حوليات وطنية مختلفة للإحصاءات المدرسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧.

١٩٨- وباستثناء منطقة الخليج التي يتجاوز فيها عدد البنات بشكل عام عدد الأولاد، فإن عدد الأولاد المسجلين يفوق عدد البنات في جميع المناطق. ويمكن تفسير هذا الوضع بالصعوبات التي تُواجه الآباء في تسجيل الفتيات وربطه بأسباب اجتماعية وثقافية. ومع ذلك فإنه يُؤمل أن يُساهم تطبيق مجانية التعليم تدريجياً في تصحيح هذا الاتجاه.

١٩٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن مقارنة بيانات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ببيانات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تدل على حدوث انخفاض في معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس. وفي الواقع، فإن معدل الالتحاق الإجمالي الذي بلغ ١١٠,٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ قد تراجع إلى ٨٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومع ذلك، فإن معدلات الالتحاق الإجمالي المتعلقة بالبنات تقل عن المعدلات الخاصة بالأولاد في جميع المناطق تقريباً، وهو ما يوضحه الجدول ١٢ أدناه.

الجدول ١٢

المعدلات الإجمالية للالتحاق بالمدارس حسب نوع الجنس والمناطق

السنة	٢٠٠٠-٢٠٠١			٢٠٠٦-٢٠٠٧		
المناطق	*أولاد*	*بنات*	***المجموع***	*أولاد*	*بنات*	***المجموع***
منطقة لومي - الخليج	١١٩,٣	١٢٦,٠	**١٢٢,٦**	١٠٩	١٠٠	**١٠٤**
المنطقة الساحلية	١٤٦,٦	١١١,٢	**١٢٩,٤**	٧٨	٨٠	**٧٩**
منطقة الهضاب	٩٨,٤	٨٥,٦	**٩٢,٣**	٨٧	٨٣	**٨٥**
المنطقة الوسطى	١١٠,٢	٩٣,٦	**١٠٢,٢**	١٠٤	٩٦	**١٠٠**
منطقة كارا	٩٥,٣	٨٠,٢	**٨٧,٨**	٩٦	٨٥	**٩١**
منطقة السافانا	٨٨,٧	٥٨,٢	**٧٤,٠**	٩٠	٧١	**٨٣**
جميع أنحاء توغو	**١١٠,٤**	**٩٤,١**	**١٠٢,٥**	**٩٢**	**٨٥**	**٨٩**

المصدر: الحولية الوطنية للإحصاءات المدرسية من الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٠٠- ويمكن أيضاً ملاحظة هذا الاتجاه التنازلي المسجل في معدل الالتحاق الإجمالي[٢٦] في مستوى صافي معدل الالتحاق عند مقارنة معدلات الفترتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٥-٢٠٠٦، والتي تراجعت من ٧٦,٢ في المائة إلى ٧٣,٧ في المائة، وهو ما يعني حدوث انخفاض قدره ٢,٥ في المائة. غير أن هذا الانخفاض لم يؤثر سوى على عدد الأولاد الذين تراجع صافي معدل الالتحاق لديهم من ٨١,١ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٧٦,١ في المائة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وهو ما يعني حدوث انخفاض قدره ٥ في المائة. وفي المقابل، فإن صافي معدل التحاق البنات لم يشهد سوى زيادة طفيفة، حيث إنه

(٢٦) بلغ هذا المعدل ٩٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ووصل إلى ٨٩ في المائة في جميع أنحاء البلد في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. غير أنه يبدو بشكل عام أنه أشد وضوحاً لدى الأولاد منه لدى البنات.

ارتفع من ٧١,٠ في المائة إلى ٧١,٢ في المائة في الفترة نفسها، وهو ما يعني حدوث زيادة بمقدار ٠,٢ في المائة. وعلى الرغم من الانخفاض المسجل في عدد الأولاد، فإن صافي معدل الالتحاق لديهم لا يزال هو الأعلى. ومع ذلك، فإن صافي معدل الالتحاق لدى البنات لم يشهد عند مقارنته بالسنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨[٢٧] أية تطورات ملحوظة.

٢٠١- ولا تعود أسباب هذا الوضع بشكل أساسي إلى الفقر فحسب، ولكنها ترجع أيضاً إلى القيود الاجتماعية والثقافية تفرض على البنات، بعكس الأولاد، البقاء في المترل في أغلب الأحيان.

٢٠٢- وفيما يتعلق بمعدلات النجاح والرسوب والانقطاع وإتمام الدراسة الابتدائية، فهي تتوزع على النحو التالي خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

الجدول ١٣

معدلات النجاح والرسوب والانقطاع وإتمام الدراسة الابتدائية حسب نوع الجنس في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

	أولاد	*بنات*	***المجموع***
معدل النجاح	٦٧ ٪	٦٤ ٪	**٦٥ ٪**
معدل الرسوب	٢٣ ٪	٢٣ ٪	**٢٣ ٪**
معدل الانقطاع	١٠ ٪	١٣ ٪	**١١ ٪**
معدل إتمام الدراسة الابتدائية	٦٨ ٪	٥٤ ٪	**٦١ ٪**

٢٠٣- وفيما يتعلق بهذه البيانات، فإن المعدلات المسجلة لدى البنات تقل عن مثيلاتها لدى الأولاد، حتى وإن تساوى معدل الرسوب فيما بينهما، وهو المعدل الذي لا يزال مرتفعاً إلى حد الآن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معدل إتمام الدراسة الابتدائية لدى البنات لم يتجاوز النصف إلاّ بقليل في أنه بلغ حوالي ٧٠ في المائة لدى الذكور. وتبذل الجهود من أجل بقاء التلاميذ بشكل عام، والفتيات منهن بشكل خاص، داخل المدارس. وتتجلى هذا الهدف في استراتيجية المنافذ. وتتيح هذه الاستراتيجية استعادة المراهقين المنقطعين عن الدراسة أو الذين لم يلتحقوا بها أصلاً، والفتيات منهم بشكل خاص، وتعليمهم القراءة والكتابة، وإدخالهم في النظام التعليمي بغية تمكينهم من الحصول على شهادة التعليم الإعدادي على الأقل. وهو ما سيساعدهم في نهاية المطاف على التوجه نحو الحرفة التي يختارونها.

١-٢ التعليم الثانوي

٢٠٤- تعد الملاحظات التي أبديت بشأن التعليم الابتدائي صالحة أيضاً بالنسبة إلى التعليم الثانوي. وفي الواقع، فإن عدد الفتيات يظل أقل من عدد الفتيان سواء في المستوى الإعدادي

(٢٧) ٦٩,٥ في المائة. انظر التقرير الأولي والتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس، الصفحة ٨١.

أو المستوى الثانوي. وينطبق هذا التفاوت على جميع المناطق، حتى وإن كان لا يظهر بطريقة متماثلة من منطقة إلى أخرى. ومع ذلك، فإن التفاوت يبدو أشد في المستوى الثانوي منه في المستوى الإعدادي، وهو ما يتبين في الجدولين ١٤ و١٥ أدناه.

الجدول ١٤

عدد الطلبة المسجلين حسب الدرجة والمنطقة ونوع الجنس خلال السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٦-٢٠٠٧

	المدرسة الإعدادية (المرحلة الأولى من التعليم الثانوي)						*المدرسة الثانوية (المرحلة الثانية من التعليم الثانوي)*					
	٢٠٠٠-٢٠٠١			٢٠٠٦-٢٠٠٧			٢٠٠٠-٢٠٠١			٢٠٠٦-٢٠٠٧		
المناطق	*فتيان*	*فتيات*	***المجموع***	*فتيان*	*فتيات*	***المجموع***	*فتيان*	*فتيات*	***المجموع***	*فتيان*	*فتيات*	***المجموع***
منطقة لومي - الخليج	٣٨ ٥٦٠	٢٩ ٣٢٥	**٦٧ ٨٩٣**	٣٦ ٠٦٧	٣٦ ٠٧٦	**٧٨ ١٤٣**	٩ ٧٤١	٤ ٠٧٢	**١٣ ٨١٣**	١٥ ٩١٥	٨ ٤٠٨	**٢٤ ٣٢٣**
المنطقة الساحلية	٢٨ ٥٨٢	٩ ٩٦١	**٣٨ ٥٤٣**	٣٧ ٣٨٨	١٧ ١٤٩	**٥٤ ٥٣٧**	٥ ٠٣٨	٨٧٤	**٥ ٩١٢**	٨ ٦٩٣	٢ ٠٤٤	**١٠ ٧٣٧**
منطقة الهضاب	٣٦ ٣٩٨	١٥ ٦٨١	**٥٢ ٠٧٩**	٤٢ ١٤٣	٢١ ٧٣٩	**٦٣ ٨٨٢**	٨ ٦١٧	١ ٨٧٥	**١٠ ٤٩٢**	١٥ ٩٥٦	٤ ٥٧٤	**٢٠ ٥٣٠**
المنطقة الوسطى	١٧ ٠١٤	٧ ٤٥٥	**٢٤ ٤٦٩**	٢٢ ٠٩٢	١١ ٤٠٠	**٣٣ ٤٩٢**	٤ ٠٠٨	٨٧٣	**٤ ٨٨١**	٧ ٤٧٨	١ ٨٦٩	**٩ ٣٤٧**
منطقة كارا	١٩ ٩٧٩	٩ ٥٥٢	**٢٩ ٥٣١**	٢٦ ٠٨٤	١٤ ٦٠٩	**٤٠ ٦٩٣**	٥ ٧٨٠	١ ٢٩٩	**٧ ٠٧٩**	٩ ١٧٦	٢ ٦٣٤	**١١ ٨١٠**
منطقة السافانا	٥ ٢٠٤	٢ ١٤٨	**١٣ ٢٤٣**	١٧ ٣٣٢	٧ ٩٩٤	**٢٥ ٣٢٦**	١ ٥٧٨	٢٦٣	**١ ٨٤١**	٣ ٣٦٤	٧٢١	**٤ ٢٩٨**
جميع ألحاء توغو	**١٥٠ ٣٦٩**	**٧٥ ٣٨٩**	**٢٢٥ ٧٥٨**	**١٨٧ ٩٦٧**	**١٠٨ ٠٧٦**	**٢٩٦ ٧٦٢**	**٣٤ ٧٦٢**	**٩ ٢٥٦**	**٤٤ ٠١٨**	**٦٠ ٥٨٢**	**٢٠ ٢٥٠**	**٨١ ٠٤٥**

المصدر: الحوليتان الوطنيتان للإحصاءات المدرسية للفترتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ١٥

عدد الطلبة المسجلين ومعدل الرسوب حسب نوع الجنس خلال السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٦-٢٠٠٧ ونتائج الامتحانات

٢٠٠٠-٢٠٠١				٢٠٠٦-٢٠٠٧			
١- عدد الطلبة ومعدل الرسوب							
المدرسة الإعدادية (المرحلة الأولى من التعليم الثانوي)							
مجموع المسجلين		*عدد الراسبين*		*معدل الرسوب (٪)*		*مجموع المسجلين*	
فتيان	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*
٧٩ ٣٨٩	١٥٠ ٣٦٩	٢٦ ٤٥٠	١٣ ٩٥٥	١٧,٥٧	١٧,٥٩	١٨٧ ١٠٦	١٠٨ ٩٦٧
المدرسة الثانوية (المرحلة الثانية من التعليم الثانوي)							
٩ ٢٥٦	٣٤ ٧٦٢	١٠ ٠١٥	٢ ٥٤٣	٢٨,٨١	٢٧,٤٧	٦٠ ٥٨٢	٢٠ ٢٥٠
عدد الراسبين		*معدل الرسوب (٪)*					
فتيان	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*				
٤٤ ٠٩٨	٢٦ ٥١٥	٢٣,٥٦	٢٤,٣٣				
١٨ ٨٢٢	٥ ٩٤٩	٣١,٠٦	٢٩,٣٧				
٢- نتائج الامتحانات							
امتحان الشهادة الأساسية للتعليم الإعدادي							
حزيران/يونيه ٢٠٠٠				*حزيران/يونيه ٢٠٠٦*			
المسجلون		*الناجحون*		*معدل النجاح (٪)*		*المسجلون*	
فتيان	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*
٢٣ ٧٤١	١٠ ٥٩٧	١٦ ٥٧٠	٦ ٠٦٦	٦٩,٧٩	٥٧,٢٤	٣٧ ٦٨٥	١٩ ٤٢٨
الناجحون		*معدل النجاح (٪)*					
فتيان	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*				
٢١ ٣٧١	٨ ٥٢٧	٥٦,٧٠	٤٣,٨٩				
امتحان البكالوريا، الجزء الثاني							
حزيران/يونيه ٢٠٠٠				*حزيران/يونيه ٢٠٠٦*			
٩ ٣٢٦	٢ ٣٧٤	١ ٩٦٨	٥١٧	٢٦,١٠	٢١,٧٧	٢٨ ٢٨٢	٨ ١٥٦
١٠ ٢٠٩	٢ ٧٨٥	٣٦,٠٩	٣٤,٤٦				

المصدر: الحوليتان الوطنيتان للإحصاءات المدرسية للفترتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٠٥- وتدل البيانات على تزايد عدد الطلبة في جميع مستويات التعليم الثانوي، سواء ما تعلق منه بالفتيان أو بالفتيات. غير أن عدد الفتيات لا يزال إلى حد الآن أقل من عدد الفتيان. وكذلك، فقد وصل معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس الإعدادية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥٨ في المائة للذكور مقابل ٤١ في المائة للبنات، وبلغ هذا المعدل في المدارس الثانوية ٣٤ في المائة للذكور مقابل ١٢ في المائة فقط بالنسبة للفتيات. وتُبذل الجهود حالياً من أجل تحسين الأوضاع والإبقاء على الفتيات في المدارس خاصة وأن أعدادهن في مرحلة ما قبل المدرسة تفوق في بعض الأحيان أعداد الأولاد. وحتى في الحالة التي يكون فيها الأولاد أكثر عدداً في مرحلة ما قبل المدرسة، فإن الفجوة لن تكون على هذا القدر من الأهمية.

١-٣ التعليم العالي

٢٠٦- لا تزال المعلومات المقدمة في التقرير السابق (الصفحة ٨٢) معلومات صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فلا بد من الإشارة إلى ظهور جامعات ومدارس أخرى أنشئت حديثاً بالإضافة إلى الجامعات ومدارس التدريب المذكورة في هذا التقرير. وهكذا، فقد تسنى على مستوى القطاع العام إقامة جامعة جديدة في الجزء الشمالي من البلاد، وهي جامعة كارا. وتسنى في القطاع الخاص إنشاء مدارس تدريب جديدة، وكذلك الجامعة الكاثوليكية لغرب أفريقيا.

٢٠٧- وتضم جميع هذه الجامعات والمدارس، حسب الحالات، مراحل تعليم تتراوح مدتها ما بين سنتين إلى سبع سنوات. وتتعلق هذه المراحل بجميع أنواع التدريب وبنوع الدراسة التي تقدم بعد القسم الثاني من البكالوريا والشهادة الجامعية الأولى.

٢٠٨- وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت في كل من القطاعين العام والخاص والقطاع الديني من أجل إنشاء جامعات جديدة، فإن النسبة المئوية للفتيات اللواتي بإمكانهن الحصول على التعليم العالي لا تزال منخفضة لدى مقارنتها بنسبة الفتيان، حتى وإن كان عدد الفتيات المسجلات ومعدلهن يشهد، بوجه عام، تزايداً طفيفاً كل سنة مقارنة بالسنة التي سبقتها. ويوضح الجدول أدناه هذه النقطة.

الجدول ١٦

العدد الإجمالي حسب الجنس للطلاب المسجلين في جامعة لومي في الفترة ما بين عـــامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨[٢٨]

السنة	*فتيان*	*فتيات*	*المجموع*	*٪ للفتيات*
٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢ ٠٢٧	٢ ٦٨٤	**١٤ ٧١١**	١٨,٢٤
٢٠٠١-٢٠٠٢	٨ ٢٨١	١ ٧٨٧	**١٠ ٠٦٨**	١٧,٧٤
٢٠٠٢-٢٠٠٣	١١ ٦٧٧	٢ ٥٥٢	**١٤ ٢٢٩**	١٧,٩٣
٢٠٠٣-٢٠٠٤	١١ ٢٢١	٢ ٦٣٥	**١٣ ٨٥٦**	١٩,٠١
٢٠٠٤-٢٠٠٥	١١ ٥٨٩	٢ ٨٦٤	**١٤ ٤٥٣**	١٩,٨١
٢٠٠٥-٢٠٠٦	١٦ ٦٤٢	٤ ٣٢٩	**٢٠ ٩٧١**	٢٠,٦٤
٢٠٠٦-٢٠٠٧	١٩ ٠٠٤	٥ ٣٧٨	**٢٤ ٣٨٢**	٢٢,٠٥
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٤ ٠٩٤	٧ ١١٤	**٣١ ٢٠٨**	٢٢,٧٩

المصدر: إدارة الشؤون الأكاديمية والدراسية في جامعة لومي.

٢٠٩- ويتضح من هذا الجدول أن عدد الطلاب في جامعة لومي قد عرف حالة من المـــد والجزر، حيث إنه انتقل من ١٤ ٧١١ طالباً في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١٠ ٠٦٨ طالباً في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ و١٤ ٢٢٩ طالباً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ليصل إلى ٣١ ٢٠٨ طالباً في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أي بزيادة تتجاوز نسبة ١٠٠ في المائة. وانتقل عدد الفتيات خلال الفترة نفسها من ٢ ٦٤٨ طالبة إلى ١ ٧٨٧ طالبة، ثم ارتفع عـــددهن مـــن ٢ ٥٥٢ إلى ٧ ١١٤، وهو ما يشكل حالة من التحول الجذري، ولكنه يظل مع ذلك منخفضاً لدى مقارنته بعدد الفتيان الذي انخفض مـــن ١٢ ٠٢٧ إلى ٨ ٢٨١ ثم ارتفـــع مـــن ١١ ٦٧٧ إلى ٢٤ ٠٩٤[٢٩].

٢١٠- وبخصوص معدلات النجاح، تجدر الإشارة إلى أنها وصلت إلى نسبة تقل عن ٥٠ في المائة مع استثناء السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢. غير أنه بخلاف عدد الطلاب، فإن الفجـــوة المسجلة في معدل النجاح بين الفتيان والفتيات ليست كبيرة بالحجم نفـــسه، إذ إن نـــسبة النجاح لدى الفئة الأخيرة تكون في بعض الأحيان أعلى منها من النـــسبة المـــسجلة لـــدى الفتيان، وهو ما يبينه الجدول أدناه.

(٢٨) لا تأخذ البيانات التالية في الاعتبار عدد الأشخاص المسجلين في جامعة كارا أو في غيرها مـــن وحـــدات التدريب التابعة للقطاعين الخاص والديني.

(٢٩) في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، بلغ عدد الفتيان ١١ ٥٢٢ مقابل ٢ ٤٠٧ فتاة.

الجدول ١٧

عدد الطلاب ومعدل النجاح حسب نوع الجنس في جامعة لومي في الفترة ما بين عـــامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨

	عدد الطلاب		*معدل النجاح (٪)*		
السنة	*فتيان*	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*	*(٪) لمجموع الناجحين*
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٢ ٧٨٤	٢ ٧٩٩	٠٩,٨٣	١١,٢٢	**١٠,٠٨**
٢٠٠٢-٢٠٠١	٨ ٣٧٧	١ ٨٠١	٥٦,٥٠	٥٣,٧٥	**٥٦,٠١**
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٢ ٠١٠	٢ ٦٠٨	٤٣,٨٦	٤١,٧٢	**٤٤,٨٥**
٢٠٠٤-٢٠٠٣	١١ ٥٧٢	٢ ٥٤٣	٤٨,٢٦	٤٨,٨٠	**٤٨,٣٦**
٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٢ ٣٨٤	٣ ٠٤٠	٤٩,٧٠	٥٠,٥١	**٤٩,٨٨**
٢٠٠٦-٢٠٠٥	١٦ ٩٤٦	٤ ٤٠١	٤٢,٦٩	٤٤,٠٨	**٤٢,٩٨**
٢٠٠٧-٢٠٠٦	١٩٩ ٢٦٥	٥ ٤٤٩	٤٥,٣٤	٤٤,٢٤	**٤٥,١٠**
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٤ ٤٩٧	٧ ٢٠٣	٣٤,٨١	٣٠,٩٦	**٣٣,٩٤**

المصدر: إدارة الشؤون الأكاديمية والدراسية في جامعة لومي.

الجدول ١٨

معدل نجاح المسجلين حسب نوع الجنس والمؤسسة التعليمية في جامعة لومي في الفتـــرة مابين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨

السنة	٢٠٠١-٢٠٠٠		٢٠٠٢-٢٠٠١		٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٤-٢٠٠٣	
المؤسسة	*نوع الجنس*	*فتيان*	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*	*فتيان*	*فتيات*
كلية الآداب والعلوم الإنسانية		٠,٠٤	٠,١٥	٦٥,٣٧	٥٤,١٧	٥٠,٩٧	٤٢,٢٦	٥٢,٨٢	٥١,٤٢
كلية الحقوق		٢٦,٨٢	٢٦,٣٢	٣٦,٧٩	٤٢,٧٩	٣١,٣٢	٣٠,٠٦	٢٩,٥٧	٣٦,١١
كلية العلوم الاقتصادية والإدارة		صفر	صفر	٥٣,٤٦	٤٦,١٧	٤٣,٨٧	٣٥,٩٧	٥٦,١٣	٥٠
كلية العلوم		صفر	صفر	٤٤,٣٣	٤٨	١٣,٣٤	٢١,٢١	٢٩,٥٢	٢٦,٤٣
المدرسة العليا للزراعة		٦١,١٩	٧٥	٥٢,٦٩	٧٦,٩٢	٤٨,٧٢	٥٠	٥٦,٣٨	١٦,٦٧
المعهد الوطني للعلوم التربوية		٨,٢٩	١٨,٢٤	٤١,٩٥	٥٨,٤٤	٣٤,٢٩	٤١,٤٦	١٤,٩٦	٣١,٤١
الكلية المشتركة للطب والصيدلة		٤٨,٢٩	٤٣,٣	٥٢,٣٨	٥٤,٠٩	٥٠,١٤	٥١,٣١	٦٠,٢٥	٦٣,٠٣
مدرسة تعليم المهارات السكرتارية والإدارية		٨٩,٤٧	٦١,١١	٩١,٦٧	٩٠,٦٩	٦٩,٣٣	٥٢,١٧	٧٦,٣٢	٤٦,٨
المعهد الجامعي للتكنولوجيا والإدارة		--	--	٣,٤٨	--	٣٦,٢	٣٥	--	--
مدرسة المساعدين الطبيين		٧٦,٨٩	٧٦,٣١	٨٤,٠٣	٨٠,٢٥	٦٧,٨٢	٧٢,٧٢	٨٣,١٨	٧٩,٥٧
المدرسة العليا للتقنيات الزراعية والغذائية		٥٧,١٤	٥٠	٧٧,٠٥	٨٣,٣٣	٧٤,٦٢	٦٩,٢٣	٧٦,٦٧	٧٦,١٩
المدرسة الوطنية العليا للمهندسين		٧١,٨٨	٥٠	٦٥,٣٩	٥٥,٥٥	٦٦,٤٣	٨٨,٨٩	٦٨,٥٥	٨٨,٨٩
مركز المعلوماتية والحساب الآلي – مركز التدريب على صيانة الحواسيب		--	--	--	--	٢٨,٠٦	--	--	--

السنة	٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٠٠٥-٢٠٠٦		٢٠٠٦-٢٠٠٧		٢٠٠٧-٢٠٠٨	
المؤسسة / نوع الجنس	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	٥٨,٠٤	٥٧,٤١	٤٣,٣٤	٤٨,٣٥	٣٧,٧٣	١٢,٦٣	٣٢,٦٨	٢٥,٧١
كلية الحقوق	٣٦,٧٤	٣٩,٥٧	٢٠,٨٩	٢٠,٥٧	١٦,٠٦	٥,٨٩	٣٠,٣٢	٢٩,٣٢
كلية العلوم الاقتصادية والإدارة	٥٥,٨١	٤٨,١٣	٤٨,١٧	٤٦,٦٦	٣٧,٤٤	٨,٠٥	٤٢,٣٣	٧,٥٧
كلية العلوم	٤١,٠٧	٣٧,٥	٢٧,٨٨	٢٦,٥٧	٣٤,٩٨	٢,٩١	٢٤,٩٧	٢١,٦٣
المدرسة العليا للزراعة	٦٣,٧٣	٥٠	٤٣,٥	٦٠	٤٧,٧٦	١,٤٩	٣٦,٨٦	٥٥,٥٥
المعهد الوطني للعلوم التربوية	١٢,٥٣	٢٤,٨٩	٥٥,١٤	٥٨,٢٢	١٧,٠١	٨,٩٩	١١,٦	٢٢,٥٦
الكلية المشتركة للطب والصيدلة	١٥,٥٢	٢٨,٣٢	٥١,٦٣	٥٠,٥٤	٣٩,٥٤	١٠,٩٤	٤٢,٨٥	٣٦,٧٩
مدرسة تعليم المهارات السكرتارية والإدارية	٧٣,٠٧	٦٥,٧٥	٤٤,٤٤	٤٤,٨٣	صفر	٣٦,٣٦	٤٠	٤٠,١٨
المعهد الجامعي للتكنولوجيا والإدارة	٧٣,٩	٦٩,٢٣	٦١,٨	٥٤,٢٩	٢٠,٧٤	١٣,٣٣	٣٢,٣٨	٣٢,٠٧
مركز التدريب الإداري والتنمية	٩٦,١٥	١٠٠	٢٦,٩٢	١٠,٣٤	٢١,٧٤	٤٣,٤٨		
مدرسة المساعدين الطبيين	٧٤,٦٧	٨٨,٠٩	٧٣,٢٦	٧١,٥٧	٥٦,٧٧	٢٢,٤٣	٢٢,٦٤	٢٦,١٥
المدرسة العليا للتقنيات الزراعية والغذائية	٧٦,٥١	٧٢	٥٠,٩٢	٤٤,٤٤	٥٠	٨,١١	٥١,٣٨	٦٠,٢٩
المدرسة الوطنية العليا للمهندسين	٦٤,٨٦	٧٢,٧٢	٧١,٤٣	٤٤,٤٤	٦٧,٨٩	١,٢٢	٦٨,٢٣	٧٥
مركز المعلوماتية والحساب الآلي - مركز التدريب على صيانة الحواسيب	٣٠,٨٨	٢٠	٤١,٠٣	٥٠	صفر	صفر	٣٠,٨٦	٦٦,٦٧

المصدر: إدارة الشؤون الأكاديمية والدراسية في جامعة لومي.

٢١١- وفيما يتعلق بالمسجلين، يتبيّن من هذه الجداول أن عدد الفتيان يفوق بكثير عدد الفتيات. ومن ناحية أخرى، فإنه يمكن، ولحسن الحظ، ملاحظة أن الفجوة تضيق عندما يتعلق الأمر بمعدلات النجاح. وفي بعض الأحيان، يكون معدل النجاح لدى الفتيات أعلى من مثيله لدى الفتيان، وهو ما يدل، تبعاً لذلك، على قدرة الفتيات على إتمام تعليمهن العالي مثلهن في ذلك مثل الفتيان. ويشجع هذا الوضع جميع الجهات الفاعلة على بذل الجهود الكفيلة بإبقاء الفتيات في المدارس على جميع مستويات المناهج الدراسية. وهو ما سيزيد من عدد الطلاب في التعليم العالي.

٢- التدريب في مجال المعلوماتية

٢١٢- تسنى في هذا المجال إنشاء مراكز حواسيب نسائية في جميع المناطق الاقتصادية الخمس للبلد (منطقة السافانا، ومنطقة كارا، والمنطقة الوسطى، ومنطقة الهضاب، والمنطقة الساحلية) وفي لومي لفائدة النساء العاملات في الإدارات العامة. وقد أتاحت هذه المراكز منذ آذار/مارس ٢٠٠٧ تدريب حوالي ١ ٠٠٠ امرأة في مجال استخدام الحواسيب والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات.

٣- النظام التعليمي غير الرسمي

٢١٣- وفقاً للاستبيان الموحد بشأن المؤشرات الرئيسية للرفاه، بلغ معدل محو الأمية ٤٣,١ في المائة. ولا يخفي هذا المعدل التفاوتات القائمة بين المناطق فقط، ولكنه يخفي أيضاً التفاوتات القائمة بين الجنسين. وفيما يتعلق بالنوع الأخير من التفاوتات، فإن ٧٠ في المائة من السكان الأميين هم من النساء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمية تمس نساء المناطق الريفية (٧٥ في المائة) أكثر مما تمس نساء المناطق الحضرية (٤٠ في المائة).

٢١٤- وبغية التصدي لهذا الوضع، فإن الحكومة تتوخى، في إطار ورقة الاستراتيجية المرحلية للحد من الفقر، تسريع عملية تطوير السياسة الوطنية لمحو الأمية، ومراجعة محتوى برامج محو الأمية، وتهيئة بيئة تتيح للأميين البالغين، ولا سيما النساء منهم، فرص الحصول على تعليم يعزز إدماجهم في محيطهم، وإمكانية الشروع في ممارسة أنشطة مدرة للدخل.

٢١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يشكل التعليم غير الرسمي والشعبي والدائم شكلاً آخر من أشكال التعليم التي تسنى تكريسها. ويستند هذا الشكل إلى النماذج التعليمية الرامية إلى تطوير السكان. وهو ما يتعلق بالتدريب الذاتي في مراكز ودور الشباب. ويرتبط أساساً بالأنشطة الاجتماعية والثقافية من خلال حركات ونوادي الشباب (المركز الإقليمي للأنشطة الرياضية والتثقيفية، وجمعية الكشافة في توغو،وغيرهما).

٢١٦- وتستحق جميع هذه الأنشطة أسباب النهوض بها؛ وهو ما يتطلب توفر التمويل الحكومي كما يتطلب أيضاً مساعدة الشركاء.

المادة ١١
العمالة

١- المساواة في الحصول على فرص العمل

٢١٧- في مجال الحصول على فرص العمل، ليس هناك أي تمييز بين المرشحين والمرشحات للوظائف. وهكذا، فقد خلت امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وآب/أغسطس ٢٠٠٨ في جميع وحدات الإدارة العامة أو الامتحانات التنافسية القطاعية المسابقات من التمييز القائم على نوع الجنس. ومع ذلك، فقد بلغ عدد المرشحات ١١ ٠٠٠ ضمن عدد يزيد عن ٤٢ ٠٠٠ مرشح تقدموا لإجراء امتحان التوظيف التنافسي الوطني في عام ٢٠٠٨. ويعكس هذا الرقم انخفاض نسبة المرشحات.

٢١٨- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، بلغ عدد الموظفين في قطاع الغابات ٢٢٦ شخصاً. وضمن هذا العدد كانت هناك ٦٧ امرأة و١٥٩ رجلاً، أي ٢٩,٤٦ في المائة

و٧٠,٣٥ في المائة. على التوالي. ومن بين ٥٠٢ شرطياً جرى توظيفهم في عام ٢٠٠٦، بلغ عدد النساء ٦١ امرأة مقابل ٤٤١ رجلاً.

٢١٩- وعلى مستوى جهاز الدرك، كانت هناك ٩٨ امرأة مقابل ٨٢٥ رجلاً ضمن عدد إجمالي من الموظفين بلغ ٩٢٣ موظفاً في عام ٢٠٠٦[٣٠]، أي ١٠,٦١ في المائة و٨٩,٣٨ في المائة على التوالي. وبصورة عامة، يمكن تقدير عدد النساء الموظفات في الخدمة العامة مقارنة بعدد الرجال في إطار الجدول أدناه.

الجدول ١٩

تطور عدد موظفي الخدمة المدنية حسب نوع الجنس

السنة	*رجال*	*نساء*	***المجموع***	*معدل النساء*
٢٠٠٥	١٧ ١٦٦	٦ ٥٤٣	**٢٣ ٧٠٩**	٪ ٢٧,٥٩
٢٠٠٦	١٦ ٢٠٨	٤ ٣٧١	**٢٠ ٥٧٩**	٪٢١,٢٤
٢٠٠٧	٢١ ٧٤٩	٥ ٠٣٤	**٢٦ ٧٨٣**	٪١٨,٧٩
٢٠٠٨	٢٦ ٧٩٢	٥ ٨٧٧	**٣٢ ٦٦٩**	٪١٧,٩٨

المصدر: وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري/مديرية إدارة المعلومات المتعلقة بالموظفين والعمالة.

٢٢٠- وبصفة عامة، فقد لوحظ انخفاض النسبة المئوية للنساء في الخدمة العامة بالمقارنة مع النسبة المئوية للرجال في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، حتى وإن كانت قد حدثت زيادة طفيفة في عدد الموظفات الذي ارتفع من ٥ ١٠٠ في عام ٢٠٠٥ إلى ٥ ٨٧٧ في عام ٢٠٠٨ (انظر الجدول أدناه).

الجدول ٢٠

عدد موظفي الخدمة العامة في توغو حسب السنة والفئة ونوع الجنس في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨

الفئة	*ألف ١*		*ألف ٢*		*باء*		*جيم*		*دال*		*خدمة عمومية ألف*	
السنة	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*
٢٠٠٥	١ ٧٠٣	٢٢٩	٢ ٧٦٤	٤٣٥	٥ ١٢٩	١ ٥٢٠	٢ ٠٩٠	٧٣١	١ ٧٠٨	٦٥٦	٢ ١٧٠	٩٧٤
٢٠٠٦	١ ٦٥٨	٢١٨	٢ ٦٧٤	٤٤٥	٤ ٥٢٩	١ ٤٢٦	١ ٥١٣	٥٤٩	١ ٥٢١	٥٢٨	١ ٦٦٣	٦٤٦
٢٠٠٧	٢ ٣٤٣	٢٩٠	٣ ٤٧١	٥٦٥	٤ ٩٤٧	١ ٤٦٠	٣ ٥٢٥	٦٢٢	٢ ٣١٣	٦٢٩	١ ٦٩١	٥٥٠
٢٠٠٨	٢ ٦٩٦	٣٢٨	٤ ٢١٦	٧٠٠	٥ ٧٨١	١ ٦٤٩	٥ ٧٩٩	١ ٣٣٥	٣ ٢٣٧	٧١٩	١ ٥٤٧	٥١٥

(٣٠) انظر: مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية/مركز استرجاع المعلومات وتوفير التدريب للمرأة، *Femmes togolaises, aujourd'hui et demain*, Livre blanc 2e éd، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الصفحتان ٣٦ و٣٧.

٢٢١- وفي إطار الجدول أعلاه، يؤدي تناول الفئة الهرمية الأعلى (ألف ١) مرة أخرى إلى استخلاص أن نسبه النساء في عام ٢٠٠٥ قد شكلت ١١,٨٥ في المائة من عدد الموظفين مقابل ٨٨,١٥ في المائة للرجال، وفي عام ٢٠٠٦ بلغت هذه النسبة ١١,٦٢ في المائة مقابل ٨٨,٣٨ في المائة للرجال، ووصلت في عام ٢٠٠٧ إلى ١١,٠١ في المائة مقابل ٨٨,٩٩ في المائة للرجال. وفي عام ٢٠٠٨ بلغت نسبة الموظفات ١٠,٨٤ في المائة مقابل ٨٩,١٦ في المائة للموظفين من الرجال. وتمثل الفئة الأدنى (دال) المعدلات التالية: في عام ٢٠٠٥، ٢٧,٧٥ في المائة من النساء مقابل ٧٢,٢٥ في المائة من الرجال، و٢٥,٧٦ في المائة مقابل ٧٤,٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٢١,٣٨ في المائة مقابل ٧٨،٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٧، و١٨,١٧ في المائة مقابل ٨١,٨٢ في المائة في عام ٢٠٠٨. ويبين تحليل هذه البيانات أن تمثيل النساء في الخدمة العامة يعد تمثيلاً ناقصا مقارنة بتمثيل الرجال، ويبين، من جهة أخرى، أنه كلما ازداد التسلسل الهرمي نقُص التمثيل. ويدل هذا الوضع على أن المرأة تضطلع على نحو متزايد بأداء الوظائف الدنيا.

٢٢٢- ويدل هذا التقييم، من جهة، على الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى دعم التحاق الفتيات بالمدارس، وتوفير التدريب الرفيع المستوى للنساء، ويدل من جهة أخرى على ضرورة زيادة تشجيع المرأة على المشاركة، وبذل المزيد من الجهود الرامية إلى الحد من حجم التفاوتات المستمرة.

٢- ظروف العمل

٢٢٣- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير السابق (الصفحة ١١٠) معلومات صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فقد كانت هذه الظروف، بشكل عام، محوراً للمناقشات التي دارت خلال المؤتمر الذي عقده المجلس العام للإدارة العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في لومي. وسوف تتيح إعادة صياغة النظام الأساسي للموظفين في جمهورية توغو، وهي الخطوة التي أوصى بها المجلس العام للإدارة العامة وجرى إدراجها في برنامج إصلاح الإدارة العامة، مراجعة أحكام المادة ١٧ من المرسوم التنفيذي الذي أصدره هذا المجلس فيما يتعلق بفترة اختبار الموظفات المبتدئات والحوامل لمدة تزيد خمسة أشهر بهدف حمايتهن.

٣- المضايقات في أماكن العمل

٢٢٤- على مدى فترات طويلة لم يكن ينظر إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل على أنه جريمة. ومن أجل تقويم هذا الوضع، فقد أوصت أعمال المجلس العام للإدارة العامة المذكورة أعلاه بوضع تشريعات في هذا الشأن.

٢٢٥- غير أنه وفي إطار هذا التوجه، فإن القانون رقم ٢٠٠٦-٠١٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بقانون العمل قد أشار بالفعل إلى هذه الظاهرة في مواده ٤٠ و٤١ و٤٢ و٣٠١. وبموجب هذه المواد، فإنه لا يجوز معاقبة أو تسريح أي موظف بسبب

تعرضه أو رفضه لمضايقات جنسية. وبالمثل، يتعرض كل موظف يمارس التحرش الجنسي لإجراءات تأديبية. وبالإضافة إلى ذلك، يترتب على كل فعل من أفعال التحرش الجنسي دفع تعويضات إلى جانب فرض عقوبات جنائية. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع تنقيح قانون العقوبات يجرم هذا الفعل. وتنص مدونة الطفل على الحكم نفسه في المادة ٣٩٥ منها.

٤- المساواة في الأجور وعدم المساواة في الضرائب

٤-١ المساواة في الأجور

٢٢٦- تنص المادة ٣٧ من النظام الأساسي للموظفين على المساواة في الأجر بين الموظفين دون تمييز بين الجنسين. وأعيد التأكيد على هذه المساواة في المعاملة في المادة ١١٨ من القانون رقم ٢٠٠٦-٠١٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بقانون العمل، وهو القانون الذي ترسخت أحكامه في الممارسة العملية.

٤-٢ عدم المساواة في الضرائب

٢٢٧- لم تُتخذ أية تدابير جديدة في مجال الحماية أو الحد من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال. ومع ذلك، فإن التوصيات الصادرة عن أعمال المجلس العام للإدارة العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تقترح في بندها رقم ١٦ وضع آليات ضريبية تتيح استفادة النساء الموظفات من خفض الضرائب المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

٢٢٨- وستُتخذ كذلك في الممارسة العملية تدابير ترمي إلى إلغاء إذن الزوج الذي يُطلب من المرأة في حالة الإعلان عن الأطفال المعالين بهدف الحصول على الإعانات العائلية.

٥- الحق في حرية اختيار المهنة أو العمل

٢٢٩- من أجل تصحيح حالة عدم المساواة المكرسة إلى حد الآن لصالح الرجل، سوف تُتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز حق المرأة في حرية اختيار العمل.

٢٣٠- وفي هذا الاتجاه، فإن إعادة صياغة المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة ستؤدي إلى الحد من حالة اللامساواة هذه من خلال إعفاء المرأة من التبعية للرجل. ويبدو الآن في إطار مشروع هذا القانون أنه بإمكان الزوجة من الآن فصاعداً رفض خيار المهنة، شأنها في ذلك شأن الزوج، عندما تكون مصالح الأسرة مهددة (المادة ١٠١ من المشروع الأولي).

٢٣١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن إذن الزوج لم يعد ملائماً لأنشطة كلا الزوجين في ضوء النصوص الصادرة عن منظمة تنسيق قانون الأعمال التجارية في أفريقيا. ولا يُلجأ إلى القضاء إلاّ في حالة عدم القدرة على تبرير سبب الرفض.

٦- الحق في الترقية في ميدان العمل

٢٣٢- لا تزال المعلومات الواردة في البند ٦ من المادة ١١ من التقرير الأخير (الصفحة ١١٢) معلومات صالحة إلى الآن، بالنظر إلى عدم إعادة صياغة النظام الأساسي للموظفين في جمهورية توغو. ومع ذلك، فقد ركزت الورقة الإطارية لسياسة العمالة ومكافحة الفقر في توغو، والتي وضعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في إطار الأعمال ذات الأولوية التي تضطلع بها، على مسألة حصول المرأة على أفضل الوظائف وبأعداد كبيرة.

٢٣٣- وغالباً ما تحظى الاعتبارات الفسيولوجية والاجتماعية بالأسبقية على حساب المهارات المتكافئة، وهو ما يجعل السلطة التي تمتلك القدرة على التعيين تميل بشكل تفضيلي إلى اختيار الرجل.

٢٣٤- ولحسن الحظ، فسوف يؤدي الإدراج المنهجي لمفهوم البعد الجنساني ونظرته واستراتيجياته في عملية التنمية إلى تلاشى هذا التمييز بصورة تدريجية[٣١].

٧- استقرار العمل

٢٣٥- أتاح عدد من القرارات المتخذة في مجلس الوزراء بإدماج ٢١٢ ٨ مدرساً مساعداً في الخدمة العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وسوف يستمر هذا الإدماج كل سنة لجميع المدرسين الذين أتموا خمس سنوات من الخدمة الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استفاد ٣١٧ موظفاً في برنامج العمل والتدريب من تدابير الإدماج هذه في عام ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، فقد تسنى في عام ٢٠٠٨ تسجيل ٣٠٥ ١ موظف مؤقت من الموظفين الذين يشكلون أفراد الدفعة الأولى من دفعتين يتعين أخذهما بعين الاعتبار.

٢٣٦- وأخيراً، فهناك تدابير تشريعية جديدة تلغي شرط استيفاء ثلاثين سنة في الخدمة الفعلية لصالح الإجراء القاضي بتحديد سن الحصول على التقاعد[٣٢].

٨- سن التقاعد

٢٣٧- فيما يتعلق بسن التقاعد، اتخذت ترتيبات جديدة يمكن تطبيقها، دون تمييز بين الجنسين، على موظفي الدولة وعمال القطاعين الخاص وشبه الحكومي على حد سواء.

٢٣٨- وبالنسبة إلى الموظفين العموميين، فإن القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ هو الذي يحدد شروط الحصول على التقاعد، وبالنسبة إلى الموظفين في

---

(٣١) انظر: مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية/مركز استرجاع المعلومات وتوفير التدريب للمرأة، *Femmes togolaises, aujourd'hui et demain*, Livre blanc 2e éd، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الصفحة ٤٣.

(٣٢) انظر الجدول ٢٢ أدناه.

القطاعين الخاص وشبه الحكومي، فإن القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ هو الذي يحدد النظام العام لسن التقاعد في القطاعين الخاص وشبه العام في توغو. ومن ثم، فإن سن التقاعد في القطاع العام يتلخص الآن في الصورة المبينة أدناه.

الجدول ٢١

السن القانونية للتقاعد في الخدمة العامة

الفئة	*السن القانونية*	*الموظفون المعنيون*
ألف ١ وألف ٢	٦٠ سنة	جميع الموظفين
باء وجيم	٥٨ سنة	العاملون في المجال الصحي والمدرسون
باء	٥٣ سنة	الجمارك
جيم	٥٢ سنة	الجمارك
دال	٥٠ سنة	الجمارك
باء، جيم، دال	٥٥ سنة	جميع الموظفين التابعين لأطر أخرى والموظفون الدائمون

٢٣٩- وفي القطاع الخاص وشبه الحكومي، حُدّد السن القانوني للتقاعد عند ٦٠ عاماً. ومع ذلك، فإنه بالإمكان تطبيق ترتيبات تتعلق بالتقاعد المبكر أو المتأخر.

٩- الحق في التدريب المهني

٢٤٠- تُفتح أبواب المسابقات التنافسية الوطنية للدخول إلى مدارس التدريب المهني (المدرسة الوطنية للإدارة، ومدرسة التمريض، ومدرسة الصحة العسكرية، والمدرسة الوطنية للمساعدين الطبيين، والمدرسة الوطنية للتدريب الاجتماعي، والمعهد الوطني للتدريب الزراعي، والمركز الإقليمي للعمل الثقافي، وما إلى ذلك) بشكل دوري للمرشحين من كلا الجنسين، باستثناء مدرسة القابلات التي خُصصت للفتيات فقط.

١٠- المزايا الاجتماعية والضمان الاجتماعي واستحقاقات التقاعد

٢٤١- في عام ٢٠٠٦، أدى صدور بروتوكول التفاهم الذي انبثق عن أعمال الحوار الاجتماعي المنعقد في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى التعهد بعدد من الالتزامات، ولا سيما الالتزام بتوفير الحماية الاجتماعية في البند ٥ من هذا البروتوكول. وجاء إنشاء الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ليعزز الالتزام المذكور آنفاً.

٢٤٢- وقررت الحكومة في إطار الجهود التي تبذلها أن تتخذ، خلال اجتماع مجلس الوزراء الذي عقد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، التدابير الاجتماعية التالية:

- تخفيض الضرائب المفروضة على الشركات بنسبة ٧ في المائة؛

- منح جميع موظفي الدولة ٠٠٠ ٥ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي كبدل للسفر؛
- تخفيض ضريبة الدخل المفروضة على الأشخاص الطبيعيين بنسبة ١٠ في المائة لتحل محل بدل النقل اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- رفع الحد الأدنى المضمون للأجور والحد الأدنى المضمون للأجور في قطاع الزراعة إلى ٠٠٠ ٢٨ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛
- إدارة الحوادث التي يصاب فيها موظفو الدولة (تغطية الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم، وفي أماكن العمل، وفي الطريق من محل الإقامة إلى مكان العمل ومن مكان العمل إلى محل الإقامة).

١٠-١ معاشات الشيخوخة في القطاعين العام والخاص

٢٤٣- بالنسبة إلى القطاع العام، فقد استفادت معاشات الشيخوخة في هذا المجال من زيادة بلغت ٥ في المائة وطُبّقت على الرواتب والأجور داخل القطاع العام في عام ٢٠٠٧.

٢٤٤- وفيما يتعلق بالقطاعين الخاص وشبه الحكومي، فإن القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٤ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ يعدل المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٠ من الأمر رقم ٧٣/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ والمنشئ لقانون الضمان الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم ٠١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتتعلق هذه التعديلات بسن التقاعد وشروط الاستفادة من معاشات الشيخوخة والإعاقة.

١٠-١-١ *معاش أرامل وأرملات الموظفين*

٢٤٥- لا تزال المعلومات الواردة تحت هذا العنوان في الصفحتين ١١٥ و١١٦ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى الآن.

١٠-١-٢ *معاش أرامل وأرملات العمال*

٢٤٦- ينبغي إدخال تصويب على التفاصيل المقدمة في إطار البند ١٠-١-٢: "معاش أرامل وأرملات العمال" الوارد في الصفحة ١١٧ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس، على النحو التالي: في حالة وفاة مستحق معاش الشيخوخة أو الإعاقة، أو وفاة الشخص المسهم في التأمين والذي استوفى الشروط المطلوبة للاستفادة من معاش الشيخوخة أو لديه ما يثبت إسهامه في التأمين لمدة مائة وثمانين شهراً، فإنه يحق للأحياء الحصول على معاش الباقين على قيد الحياة.

٢٤٧- وإذا كان لا يحق للشخص المسهم في التأمين الحصول على معاش الإعاقة، وكانت مدة اشتراكه في التأمين إلى حين وفاته تقل عن مائة وثمانين شهراً، فإن الأرملة أو الأرمل

المعوق، أو الأيتام، في حالة غيابهما، يستفيدون من منحة الباقين على قيد الحياة والتي تصرف على دفعة واحدة. ويعد ضمن الباقين على قيد الحياة كل من الأرملة والأرمل والأيتام الذي كان يتكفل بهم الشخص المتوفى.

١١- حماية صحة الموظف والعامل

١١-١ في الإدارة الحكومية

٢٤٨- لا تزال المعلومات المقدمة في الصفحة ١١٨ من التقرير السابق معلومات صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فلا بد من الإشارة إلى هذه الحالة الجديدة المتعلقة بإدارة الحوادث التي يصاب فيها موظفو الدولة، أي تغطية الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم، وفي أماكن العمل، وفي الطريق من محل الإقامة إلى مكان العمل ومن مكان العمل إلى محل الإقامة.

٢٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، ففي مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، اعتمد القانون رقم ٢٠٠٥-٠١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية الأشخاص في إطار الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقد تسنى في وقت سابق، أي في عام ٢٠٠٤، إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا في أماكن العمل.

٢٥٠- وقد نُظمت دورات توعية لفائدة بعض الفئات المستهدفة (الموظفون العموميون، والقضاة، وغيرهم) وأنشئت مراكز تنسيق داخل الإدارات الوزارية المختلفة.

٢٥١- وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت على مستوى وزارة العمل والضمان الاجتماعي إدارة الصحة والسلامة المهنيتين، وأُسندت إدارتها إلى أحد أطباء العمل. ويهدف هذا الإجراء إلى رصد صحة موظفي الدولة من خلال الفحوص الطبية الدورية وتدابير التعافي.

١١-٢ في الإدارة الخاصة

٢٥٢- وفقاً للقانون المذكور آنفاً، وفضلاً عن جلسات العمل التي نظمتها اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا في أماكن العمل داخل المؤسسات والشركات، فقد عُقدت في لومي في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ حلقة عمل رئيسية نظمها البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لفائدة مفتشي ومراقبي العمل. وكان الهدف من تنظيم حلقة العمل هذه هو تأهيل أفراد هذه الفئة حتى يكون بمقدورهم معالجة المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز خلال التدخلات التي يضطلعون بها داخل الشركات. وقد أنشئت أيضاً مراكز تنسيق، وهي تعمل الآن بنشاط.

٢٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأ قانون العمل الجديد لسنة ٢٠٠٦ في المادة ١٦٨ منه على مستوى وزارة العمل والضمان الاجتماعي لجنة تقنية استشارية للسلامة والصحة المهنيتين، بحيث تكون لها أمانة دائمة. وتتضمن ولاية هذه اللجنة مهاماً من بينها تقديم

المشورة بشأن طلبات الحصول على تراخيص استخدام معدات حماية الأجهزة أو الآلات أو عناصر الآلات الخطرة قبل وضعها في المؤسسات وأماكن العمل، وكذلك بشأن طلبات الموافقة على استخدام المنتجات التي يُحتمل أن تكون سامة.

٢٥٤- وتنص المادة ١٧٤ من القانون نفسه على إنشاء لجنة للسلامة والصحة المهنيتين داخل جميع المؤسسات أو الشركات.

٢٥٥- وأما المادة ١٧٦، فقد نصت على إلزام صاحب العمل بتهيئة الظروف الملائمة التي تمكن العاملين الصحيين من أداء مهامهم على أفضل وجه.

١٢- خدمات رعاية الأطفال

٢٥٦- لا تزال المعلومات الواردة في الصفحتين ١٢٠ و١٢١ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى الآن.

١٣- حالة المشتغلات بالخدمة المترلية والنساء المهاجرات

٢٥٧- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير السابق صالحة إلى الآن. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن فتاة اليوم هي امرأة الغد، وبهدف منع استغلال الأطفال، بمن فيهم الفتيات، فقد سنّت الحكومة القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بمدونة الطفل.

٢٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، تستضيف الإدارة العامة للعمل والقوانين الاجتماعية مشروعاً لمكتب العمل الدولي يعرف باسم البرنامج الدولي لمكافحة عمالة الأطفال.

٢٥٩- وبالمثل، فقد وضعت الحكومة ونفذت بدعم مالي من اليونيسيف برنامجاً (٢٠٠٠-٢٠٠٦) يرمي إلى تعليم الفتيات وتسجيلهن في المدارس. وعلاوة على ذلك، فمن أجل دعم الجهود المبذولة في هذا المجال، صدر الأمر رقم 1464/MTEFP/DGTLS المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمحدد للأعمال المحظورة على الأطفال وفقاً للبند ٤ من المادة ١٥١ من قانون العمل.

٢٦٠- وتجدر أيضاً الإشارة إلى وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإقرارها في عام ٢٠٠٧.

٢٦١- وترد في الجدول أدناه بعض البيانات التي توضح ظاهرة الاتجار في توغو، وقد سجلت هذه البيانات الإدارة العامة لحماية الأطفال، والإدارة المركزية للشرطة القضائية، واللجنة الوطنية لاستقبال ضحايا الاتجار من الأطفال وإدماجهم اجتماعياً [٣٣].

(٣٣) لم تأخذ هذه البيانات في الاعتبار الأرقام الصادرة عن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

الجدول ٢٢

بعض البيانات بشأن الاتجار بالضحايا البالغين

	عدد الضحايا البالغين (١٨ سنة فما أكثر)			
السنة	*فتيات*	*فتيان*	***المجموع***	*٪ للفتيات*
٢٠٠٥	١٠٢	٦٩	**١٧١**	٥٩,٦٤
٢٠٠٦	١١٨	٤٧	**١٦٥**	٧١,٥١
٢٠٠٧	١٠٩	٨٨	**١٩٧**	٥٥,٣٢
المجموع	**٣٢٩**	**٢٠٤**	**٥٣٣**	**٦١,٧٢**

١٤- النساء في القطاعات غير النظامية والمشاكل التي تعترضهن

٢٦٢- إذا كانت المرأة ممثلة تمثيلا ضعيفاً في القطاع الرسمي، فهي، في المقابل، تتواجد بأعداد كبيرة في القطاعات غير الرسمية. ومع ذلك، فقد لوحظ أنها تواجه العديد من الصعوبات التي ترجع إلى أسباب من بينها ظروف العمل غير المشجعة وعدم الاستقلال فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة واتخاذ القرار. ويجري البحث عن حلول تسمح بالتغلب على هذه المشاكل. ومن ثم، فإن الجهود تُبذل من أجل تحقيق ما يلي:

- إلغاء اللجوء إلى العرف في مجال حقوق الإرث من قانون الأحوال الشخصية والأسرة. ومع ذلك، فقد شُرع في تنفيذ برنامج توعية يغطي على وجه التحديد المناطق التي تكون فيها الممارسات العرفية أكثر رسوخاً؛
- توجيه النساء إلى مجالات إنتاج جديدة (تربية النحل)، أو تربية الأرانب، أو تربية القواقع (الحلزون)، أو إنتاج الزهور والنباتات العطرية؛
- تشجيع التعليم الأساسي للفتاة ومحو أمية الكبار؛
- توعية السكان بالقيود الاجتماعية والثقافية التي تعوق المرأة؛
- تعريف المرأة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة من أجل مساعدتها في إدارة أعمالها، وفي البحث عن فرص العمل.

١٥- اضطلاع النساء بالمشاريع

٢٦٣- تتميز المرأة بحضورها الكثيف ونشاطها الكبير في قطاعي الإنتاج والتجارة. غير أنه لوحظ على وجه العموم وجود مشاكل ترتبط بغياب التعليم، والتدريب الأساسي، وانعدام التمويل المتاح للأنشطة التي تمارسها المرأة، وعدم وجود التدريب الكافي. بيد أنه في مجال التمويل، فإن مؤسسات التمويل البالغ الصغر يمكن أن تساهم إلى حد ما في حل هذه المشكلة. ويجري تنظيم حملات إرشاد وتوعية ودورات تدريب على معايير الإدارة المالية السليمة بهدف مساعدة النساء على إدارة أنشطتهن بصورة جيدة.

٢٦٤- وفي عام ٢٠٠٥، بلغ مجموع عدد التجار المسجلين ٨٠٥ ٣، منهم ٠٩٣ ٢ رجلاً و٧١٢ ١ امرأة، أي ٥٥ في المائة و٤٥ في المائة على التوالي. وتسنى في عام ٢٠٠٦ الحصول على ٢١٠ تسجيلات جديدة استفاد منها ١٦٨ رجلاً و٤٢ امرأة، أي ٨٠ في المائة للرجال و٢٠ في المائة للنساء[٣٤].

١٦- أهمية الأعمال المترلية والزراعية التي تضطلع بها المرأة

٢٦٥- لا تزال المعلومات الواردة في الصفحتين ١٢٣ و١٢٤ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى الآن.

١٧- اشتراك اليد العاملة النسائية في النقابات

٢٦٦- ما فتئ اشتراك النساء يتزايد في نقابات العمال الشعبية. وقد تصل المرأة في بعض الأحيان إلى تقلد مناصب صنع القرار داخل النقابات. لكنها تدير أساساً النقابات الحرفية التي تضم أعضاء معظمهم من النساء. وقد تزايد تنظيم حلقات العمل التدريبية الرامية إلى بناء قدرات المرأة في مجال العمل النقابي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مراعاة المنظور الجنساني في تقسيم العمل داخل النقابات قد أصبحت نافذة المفعول.

المادة ١٢
المساواة في الوصول إلى الخدمات الطبية

٢٦٧- يعترف الدستور للمواطنين في توغو بالحق في الصحة (المادة ٣٤ من الدستور). وبالمثل، لا توجد ممارسات تمييزية تمنع المرأة من الحصول على الرعاية الصحية.

٢٦٨- ومن أجل إنفاذ هذا الحكم الدستوري، اعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القانون المتعلق بالصحة الإنجابية، وجرى سنّه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويركز هذا القانون على ما يلي:

- المبادئ المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات في مجال الصحة الإنجابية؛
- تنظيم وأداء خدمات الصحة الإنجابية؛
- منع الحمل، والإنجاب بمساعدة طبية، والإنهاء الطوعي للحمل، والأحكام الختامية.

٢٦٩- والإضافة إلى ذلك، فإن قانون الصحة الذي تسنى وضعه هو الآن قيد النظر في الجمعية الوطنية من أجل اعتماده.

---

(٣٤) انظر: مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية/مركز استرجاع المعلومات وتوفير التدريب للمرأة، *Femmes togolaises, aujourd'hui et demain*, Livre blanc 2e éd، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الصفحتان ٤١ و٤٢.

٢٧٠- ومع ذلك، لا يزال مستوى استفادة المرأة من الخدمات الصحية غير كافٍ بسبب بعض العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية مثل الفقر، والأمية، ونقص المعلومات، وبخاصة عدم القدرة على اتخاذ القرارات.

١- الحالة الصحية

٢٧١- شهدت الحالة الصحية في توغو تحسناً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بعدد الهياكل الأساسية، والمعدات، والموظفين. وفي الواقع، فإن التوجهات الاستراتيجية والإجراءات المتخذة في مجال الصحة تهدف في المقام الأول إلى تقديم استجابة فعالة للاحتياجات ذات الأولوية للفئات الهشة، بما في ذلك النساء والأطفال. وترد جميع هذه المبادئ التوجيهية في الخطتين الخمسيتين ٢٠٠٢-٢٠٠٦ و٢٠٠٩-٢٠١٣ اللتين وُضعتا وفقاً لعملية تشاركية.

١-١ هيكل النظام الصحي في توغو

٢٧٢- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير السابق (الصفحة ١٢٦) صالحة إلى الآن. ومع ذلك، فقد ارتفع عدد مراكز المستوى المتوسط من ٥ إلى ٦ مراكز بعد تحويل مستشفى "بون سوكور" القديم إلى مركز استشفائي إقليمي.

١-٢ الهياكل الأساسية الصحية

٢٧٣- ارتفع عدد الهياكل الأساسية الصحية من ٨٣٠ في عام ١٩٩٩ إلى ٨٩١ في عام ٢٠٠٦ على النحو الذي توضحه البيانات الواردة في الجدولين أدناه.

الجدول ٢٣

موجز بالهياكل الصحية في القطاع العام

نوع الوحدة الصحية	*منطقة السافانا*	*منطقة كارا*	*المنطقة الوسطى*	*منطقة الهضاب*	*المنطقة الساحلية*	*لومي ومنطقتها*	***المجموع***
مركز استشفائي جامعي		١				٢	**٣**
مركز استشفائي إقليمي	١	١	١	١	١	١	**٦**
مستشفى متخصص					١		**١**
مستشفى مقاطعة	٣	٦	٤	٧	٤	١	**٢٥**
وحدة الرعاية الجوارية	٥٦	١٠١	٥٩	١٤٠	١١١	١٩	**٤٨٥**
رعاية الأم والطفل		٥		٩	١		**١٥**
مجموع الوحدات الصحية	٥٩	١١٤	٦٤	١٥٧	١١٨	٢٣	**٥٣٥**
أسرّة المستشفيات	٤٠٦	١ ٠١٠	٧١٤	١ ٢٦٦	١ ١١٨	٦٤٥	**٥ ١٥٩**
مستودع الصيدليات العامة	٣	١٢	٦	١٦	١٣	٣	**٥٣**
مركز الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري	٢	٢	٢	١	٣	٣٢	**٤١**

المصدر: رسم خرائط توريد الخدمات الصحية، وزارة الصحة/شعبة المعلومات والإحصاء والدراسات والبحوث، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الخطة الوطنية للتنمية الصحية، الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

الجدول ٢٤

موجز بالهياكل الصحية في القطاع الخاص

نوع الوحدة الصحية	*منطقة السافانا*	*منطقة كارا*	*المنطقة الوسطى*	*منطقة الهضاب*	*المنطقة الساحلية*	*لومي ومنطقتها*	***المجموع***
مستشفى خاص ديني	١		١	٤	٢		**٨**
مركز اجتماعي طبي/عيادة خاصة	١	٩	١٣	٢٣	٤	٤	**٦٤**
مستوصفات/عيادات خاصة	١	٤			٣٢	٢٤٧	**٢٨٤**
مجموع وحدات القطاع الخاص	**١٢**	**١٣**	**١٤**	**٢٧**	**٣٨**	**٢٥٢**	**٣٥٦**
صيدليات	**٢**	**٤**	**٢**	**٥**	**٤٦**	**١٢٨**	**١٨٧**

المصدر: رسم خرائط توريد الخدمات الصحية، وزارة الصحة/شعبة المعلومات والإحصاء والدراسات والبحوث، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الخطة الوطنية للتنمية الصحية، الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

٢٧٤- ويتضح من الجدولين أعلاه مقدار الجهود التي بذلت من أجل تزويد النظام الصحي بالهياكل الأساسية. وإذا كان تحليل الحالة الذي أُجري في عام ٢٠٠٣ قد بيّن أن ٨٨ في المائة من السكان يقيمون على بعد لا يقل عن ٢,٥ كيلومتراً عن أحد المرافق الصحية، فإن نتائج الدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦ أظهرت أن نسبة السكان الذي يقيمون على بعد لا يقل عن ٢,٥ كيلومتراً تبلغ ٦٢,٥ في المائة. ولكن إمكانية الوصول الجغرافي تتباين مع معدل التردد الفعلي الذي لا يزال منخفضاً وهو يتأرجح بين ٢٥ و٢٦ في المائة. وقد تُعزى أسباب هذا الوضع إلى تدهور الهياكل الأساسية والمعدات، وندرة الموظفين، وعدم تحفزهم، وسوء نوعية الرعاية المتاحة، والتكلفة المرتفعة للخدمات المقدمة[٣٥].

١-٣ الموارد البشرية

٢٧٥- ارتفع عدد الموظفين من جميع الفئات من ٦٧٣ ٧ في عام ١٩٩٩ إلى ٠٦٤ ٨ في عام ٢٠٠٨، لسكان يُقدّر عددهم بحوالي ٠٠٠ ٥٩٦ ٥ نسمة. وترد النسب الرئيسية (عدد السكان/العاملين الصحيين في عام ٢٠٠٧)، وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية، على النحو التالي:

- طبيب واحد لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة؛
- ممرض رسمي واحد لكل ٠٠٠ ٤ نسمة؛
- قابلة لكل ٠٠٠ ٤ نسمة؛

٢٧٦- ومع ذلك، فقد أعطت المؤشرات الصحية في توغو في عام ٢٠٠٧ النتائج المبينة في الجدول أدناه.

(٣٥) انظر: Plan national de développement sanitaire 2009-2013، الصفحة ٤٣.

الجدول ٢٥

جدول النسب الرئيسية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧

المؤشرات	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
عدد السكان للطبيب الواحد	١٦ ٧٩١	١٤ ٧١١	١٥ ٠٦٤	١٥ ٤٢٥	١١ ١٧١
عدد السكان للممرض الرسمي الواحد	٦ ٢٢٠	٧ ٠٤٠	٧ ٢٠٩	٧ ٣٨٢	٦ ١٣٥
عدد السكان للقابلة الواحدة	١٤ ٢٨٢	١٥ ١٤٩	١٥ ٥١٢	١٥ ٨٨٤	١٣ ٧١٠

المصدر: المؤشرات الصحية الرئيسية، عام ٢٠٠٧، وزارة الصحة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٧٧- وبصورة عامة، فقد سُجل نقص في عدد العاملين الصحيين، وقد تفاقم هذا النقص بفعل التوزيع غير الملائم للموظفين[٣٦]، وهجرة الأدمغة، وعدم استبدال الأشخاص المحالين على التقاعد. وعلى سبيل الإيضاح، فقد حصل أكثر من ٧٠٠ شخصاً على التقاعد في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦. ومع ذلك، فقد سمحت عمليات التوظيف التي نفذتها الدولة في هذا القطاع في عام ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٨ على وجه الخصوص، بسد الفراغ الحاصل إلى حد ما.

١-٤ تمويل الصحة

٢٧٨- يمول نظام الرعاية الصحية في توغو من طرف الدولة والشركاء والمجتمع المحلي.

٢٧٩- وفيما يتعلق بتمويل الدولة على وجه التحديد، فقد حدثت زيادة مطردة في الميزانية المخصصة للصحة منذ عام ٢٠٠٤ (٤,١٠ في المائة من مجموع الميزانية في عام ٢٠٠٤، و٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥، و٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٨,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧)[٣٧]. وتجدر الإشارة إلى أن عام ٢٠٠٤ قد شهد انخفاضاً كبيراً في الميزانية مقارنة بعام ٢٠٠١ كما هو مبين في الرسم البياني ١ أدناه.

(٣٦) يتركّز أكثر من نصف الموظفين المؤهلين في لومي. ويستوعب المستوى المركزي، بفعل وظيفته الإدارية، حوالي ٩ في المائة من الأطباء و٤٣ في المائة من كبار المسؤولين التنفيذيين غير "الطبيين".

(٣٧) المؤشرات الرئيسية للصحة، سنة ٢٠٠٧، وزارة الصحة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الرسم البياني ٢

الحصة المخصصة من ميزانية الدولة للصحة (٢٠٠١-٢٠٠٦)

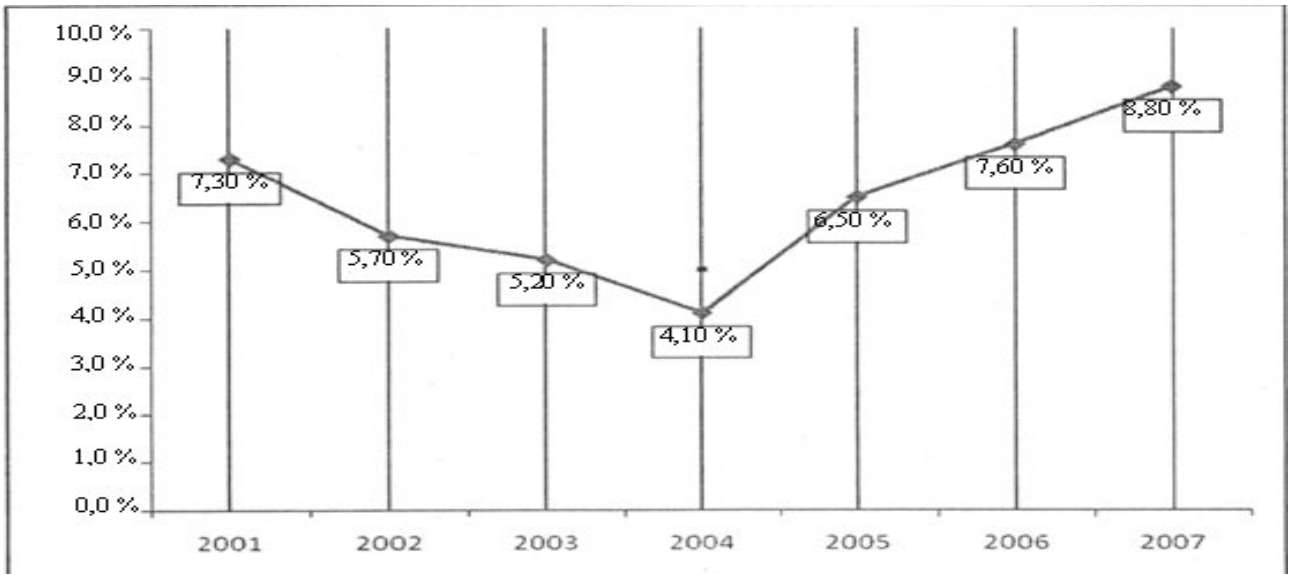

الرسم البياني ٣

تطور الإنفاق على الصحة للفرد الواحد في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦ (بفرنكات الاتحاد المالي الأفريقي)

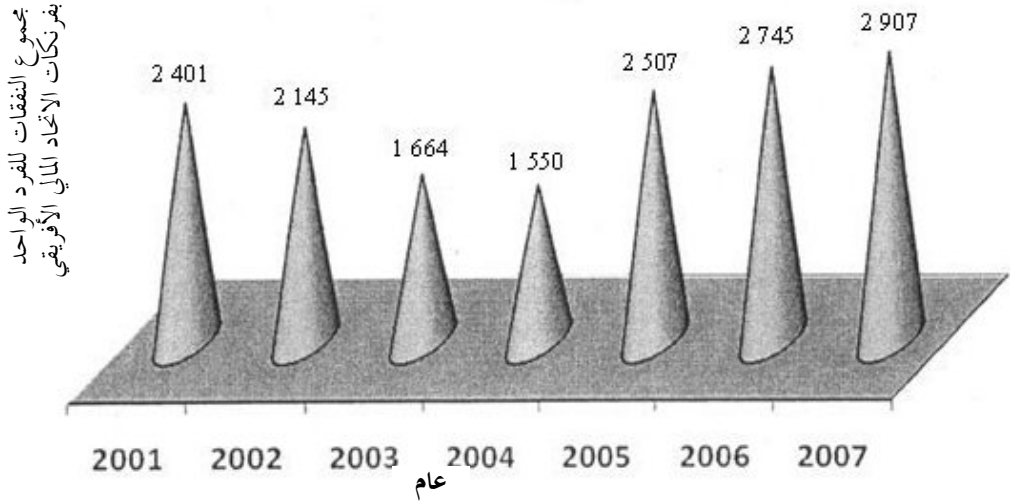

٢٨٠- وإذا كان مقدار هذه النفقات قد تعرض إلى تراجع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤، فإنه شهد في المقابل منذ هذا العام إلى غاية عام ٢٠٠٧ تزايداً مستمراً ليصل إلى مبلغ ٢ ٩٠٧ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في عام ٢٠٠٧.

٢- تغطية خدمات تنظيم الأسرة

٢٨١- يشير تحليل أوضاع الصحة الإنجابية في توغو، والذي أجري في عام ٢٠٠٣ إلى ما يلي:

- فيما يتعلق بوسائل منع الحمل الحديثة، بلغ معدل انتشار هذه الوسائل ١١,٣ في المائة لدى النساء في سن الإنجاب مقابل ٨ في المائة وهي النسبة الواردة في الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية الثانية في توغو. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ معدل الانتشار ١٦,٨ في المائة وفقاً للدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات، وهو ما يشير إلى تزايد معدل انتشار هذه الوسائل.
- بالنسبة إلى الأساليب الأخرى مجتمعة، ارتفع معدل الانتشار من ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٨ (الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية الثانية) إلى ٢٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٣، وفقاً لتحليل أوضاع الصحة الإنجابية.

٢٨٢- وعلى العموم، ففيما يتعلق بالوسائل الحديثة لمنع الحمل، شهد عام ٢٠٠٥ تسجيل ٧٤ ٥٤٩ حالة من الأزواج المحميين مقابل ١٩٢ ٧١٩ حالة في عام ٢٠٠٤، وهو ما يعني حدوث زيادة قدرها ٦ في المائة في عدد الأزواج المحميين. وعلى مستوى معدلات التخلي عن هذه الوسائل، فقد توقفت ٢٦ في المائة من النساء المسجلات في إطار تنظيم الأسرة عن استخدام وسائل منع الحمل خلال عام ٢٠٠٥.

٢٨٣- وتعود دوافع هذا التخلي إلى أسباب متعددة. ولا بد من الإشارة إلى عوامل من قبيل تغير أماكن إقامة المستفيدات، والرحيل إلى الخارج بسبب الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي واجهتها في توغو عام ٢٠٠٥، وتردد الأزواج في مرافقة زوجاتهم إلى مراكز تنظيم الأسرة، والآثار الجانبية الناجمة عن بعض وسائل منع الحمل.

٣- أحكام أخرى

٣-١ التشريعات المتعلقة بالإنهاء الطوعي للحمل

٢٨٤- يُنظم القانون رقم ٢٠٠٧-٠٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلق بالصحة الإنجابية الإنهاء الطوعي للحمل. ولا يُسمح بالإنهاء الطوعي للحمل، الذي يعتبر وسيلة غير مؤدية إلى منع الحمل، إلا بأمر طبي، وفي الحالات التالية:

- عندما يشكل استمرار الحمل خطرا على حياة المرأة الحامل أو على صحتها؛
- بناءً على طلب المرأة، عندما يحدث الحمل نتيجة اغتصاب أو علاقة سفاح مع أحد المحارم؛
- عند وجود احتمال قوي يؤكد، بعد التشخيص، على إصابة الطفل الذي سيولد بمرض بالغ الخطورة.

٢٨٥- وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب المعالج إبلاغ الزوجين اللذين يعود إليهما قرار إنهاء الحمل أو الإبقاء عليه. ومن أجل التوصل إلى اتخاذ قرار كهذا، فإنه يمكن للزوجين الرجوع إلى لجنة من الأطباء والتماس المشورة منها. وفي جميع الحالات، فإنه لا يمكن التدخل لإنهاء هذا النوع من الحمل إلاّ في مركز استشفائي عام أو خاص يكون مزوداً بالخدمات اللوجستية المناسبة.

٢٨٦- ولا يمكن إجراء هذا التدخل إلاّ من طرف موظفين أكفاء من ذوي المهارات التي تعترف الدولة رسمياً لأصحابها بحق ممارسة هذا النوع من التدخلات.

٣-٢ الخصوبة والحمل لدى المراهقات

٢٨٧- لا تزال خصوبة المراهقات تشكل إلى اليوم مصدر قلق مستمر. وقد أوضحت دراسة أوضاع الصحة الإنجابية التي أجريت في عام ٢٠٠٣، بشكل عام، أن هناك فتاة واحدة من ٤ فتيات تقل أعمارهن عن ٢٥ سنة (٢٥ في المائة) هي أم بالفعل وأن ٤ في المائة من فتيات هذه الفئة قد كنّ حوامل بطفلهن الأول لحظة إجراء هذه الدراسة الاستقصائية. وترجع أسباب هذه الزيادة مقارنة بما ورد في التقرير السابق (الصفحة ١٣١) إلى العلاقات الجنسية المبكرة التي تقيمها الفتيات الصغيرات.

٢٨٨- وأعطت دراسة أخرى أجريت عام ٢٠٠٦، وهي الدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات، النتائج التالية:

- الزواج عند سن ١٥ عاماً: ٥,٣ في المائة من المراهقين؛
- الزواج قبل سن ١٨ عاماً: ٢٨,٨ في المائة؛
- الفتيات المتزوجات/المرتبطات بعلاقة معاشرة واللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ إلى ١٩ سنة: ١٦,٨ في المائة.

٣-٣ وفيات الرضع والأطفال

٢٨٩- يتسم معدل وفيات الرضع والأطفال بارتفاع مستواه. ووفقاً للدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦، فقد كانت النتائج على النحو التالي:

- معدل الوفيات بين الأطفال دون سن ٥ سنوات: ١٢٥ في المائة؛
- معدل وفيات الرضع: ٧٩,٢ في المائة.

٢٩٠- ووفقاً لدراسة أجريت عام ٢٠٠٧ على الـ ١٤١ وحدة صحية خاصة بالرعاية عند الولادة ورعاية المواليد في حالات الطوارئ، والممكن تقييمها، فإن ١١ وحدة صحية فقط (٩ وحدات للرعاية الطارئة الشاملة عند الولادة، ووحدتان للرعاية الطارئة الأساسية عند الولادة) توفر بالفعل هذا النوع من الرعاية.

٢٩١- وتستخدم البارتوغرامات لتسجيل البيانات المتعلقة بالولادة في ٣٧ في المائة من الوحدات الصحية، وتتيح ٦٧ في المائة من الوحدات الصحية استخدام مخططات سير العمليات التي تجرى على المرضى وكذلك الدليل العلاجي الموجه للعاملين الصحيين، غير أن مقدمي الرعاية لا يستخدمون هذه الوسائل إلاّ في القليل النادر (تقييم استخدام البارتوغرامات في عام ٢٠٠٢).

٣-٤ الوفيات النفاسية

٢٩٢- منذ صدور الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية الثانية في عام ١٩٩٨، لم تُجر أية دراسة أخرى بشأن الوفيات النفاسية. ومع ذلك، فقد سُجل تقدم ملحوظ في مجال رعاية النساء الحوامل، وهو ما يمكن تفسيره من خلال جملة من الحقائق، ومن بينها ما يلي:

- تمثل النساء الحوامل اللواتي تلقين الاستشارات الطبية الأربع الموصى بها قبل الولادة نسبة ٧٣ في المائة؛
- تشكل الولادات التي يجريها موظف مؤهل نسبة ٥٩ في المائة؛
- تشكل الولادات التي تُجرى في مؤسسة متخصصة ٦٠ في المائة (الدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦)؛
- تمثل الاستشارة اللاحقة للولادة/رصد وتعزيز النمو حوالي ٦٩ في المائة (تحليل الوضع في مجال الصحة الإنجابية)؛
- أظهرت الدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦ انتشار وسائل منع الحمل لدى ١٦,٨ في المائة من النساء، على الرغم من أن ٧٠ في المائة من الوحدات الصحية تقدم خدمات في مجال تنظيم الأسرة.

٣-٥ التغذية

٣-٥-١ *موجز عن الجانب التغذوي*

٢٩٣- وفقاً لنتائج الدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦، فإن معدل انتشار نقص الوزن، والذي يترجم بانخفاض الوزن بالنسبة إلى السن، يبلغ ٢٦ في المائة لدى الأطفال دون الخامسة، ويتخذ شكلاً حاداً لدى ٧ في المائة منهم. ولكن هذه النسبة المئوية تختلف باختلاف البيئة. وقد صلت إلى ١٦ في المائة في المناطق الحضرية مقابل ٣٢ في المائة في المناطق الريفية؛ وهي تبلغ ٥٥ في المائة في منطقة السافانا مقابل ١٥ في المائة في لومي.

٢٩٤- ويؤثر تأخر النمو الذي تتجلى أعراضه في صغر الطول مقارنة بالعمر والذي ينجم عن نقص التغذية المزمن، على ٢٣,٧ في المائة من الأطفال، ويعاني ١٠ في المائة منهم من تأخر النمو الحاد.

٢٩٥- وبالمثل، فإن الهزال أو فقدان الوزن الحاد الذي يؤدي إلى شدة انخفاض الوزن مقارنة مع الطول يؤثر على ١٤,٣ في المائة من الأطفال، ويكون في صورة هزال حاد لدى ٣,٢ في المائة منهم. وفي المقابل، فإن معدل انتشار السمنة بين أفراد هذه الفئة العمرية يصل إلى ٣ في المائة[٣٨]. وعلى العموم، فإن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية يعانون من الحرمان مقارنة بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية.

٣-٥-٢ *نقص المغذيات الدقيقة*

٢٩٦- يشكل نقص المغذيات الدقيقة (الحديد واليود وفيتامين ألف) أيضاً أحد المشاكل الشائعة. ويصل معدل التغطية بمكملات فيتامين ألف في البرنامج الموسع للتحصين الروتيني، على التوالي، إلى ٨٠ في المائة بالنسبة إلى الأطفال الذين بلغوا ٩ أشهر من العمر، و٥٨ في المائة بالنسبة إلى النساء المرضعات. ويصل إلى ١٠٠,٩ في المائة لدى أطفال الفئة العمرية من ٦ إلى ٥٩ شهراً خلال الحملات الواسعة النطاق. ولا يزال معدل انتشار فقر الدم مرتفعاً إلى حد الآن، وهو يقدر بأكثر من ٤٠ في المائة لدى النساء الحوامل، ويتراوح ما بين ٧٦ و٩١ في المائة لدى أطفال الفئة العمرية من ٦ إلى ٣٦ شهرا[٣٩].

٢٩٧- ومن أجل معالجة الأوضاع المتعلقة بسوء التغذية لدى الرضع والأطفال، كثفت الدولة منذ سنوات عدة من حملات التوعية الداعية إلى الاقتصار على الرضاعة الطبيعية فقط. وتُنظم سنوياً حملتان لتكميل التغذية بفيتامين ألف والألبيندازول، حيث يعطى فيتامين ألف لأطفال الفئة العمرية من ٦ إلى ١١ شهراً، ويقدم فيتامين ألف والألبيندازول لأطفال الفئة العمرية من ١٢ إلى ٥٩ شهراً.

٣-٦ الملاريا

٢٩٨- في إطار حماية الأم والطفل، شرعت الدولة، بمساعدة من الصندوق العالمي والبنك الدولي وشركاء آخرين، في مكافحة الملاريا من خلال إتاحة سبل العلاج الوقائي المتقطع للنساء للحوامل بتناول دواء سلفادوكسي بيريميثامين، وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات على النساء الحوامل وأطفال الفئة العمرية من صفر إلى ٥ سنوات.

٢٩٩- وفي أعقاب حملة توزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات في توغو في عام ٢٠٠٤، أصبح بحوزة ٧٧ في المائة من الأسر ناموسيات معالجة بمبيدات الحشرات، وأصبح ٥٨ في المائة من أطفال الفئة العمرية من صفر إلى ٥ سنوات ينامون تحت الناموسيات.واتضح من التقييم الذي أُجري في عام ٢٠٠٦ أن ٣٨,٤ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة، و٥٥,٨ في المائة من النساء الحوامل قد أصبحوا ينامون تحت ناموسيات معالجة.

---

(٣٨) انظر Plan national de développement sanitaire pour la période 2009-2013، الصفحة ٣٤.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

٣-٧ وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٣٠٠- على الرغم من الوعي المتكون لدى الحكومة، فإنه لم يكن من الممكن إجراء مسح بشأن انتشار هذا المرض بين السكان منذ بدايات ظهور الوباء بسبب تكلفته. ويعرف مدى انتشار هذا المرض انطلاقاً من الرصد الإنذاري الذي يجرى في الوحدات الصحية.

٣٠١- وقد قدّر الفريق العامل لمنظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن معدل الانتشار في أوساط السكان النشطين جنسياً قد وصل في عام ٢٠٠٦ إلى ٣,٢ في المائة مقابل ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣. وقُدّر عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمنتمين إلى الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة بحوالي ٠٠٠ ١١٠ شخص، منهم ٠٠٠ ٦١ امرأة، أي بنسبة ٥٥ في المائة. وقد وُضعت خطتان استراتيجيتان اثنتان من أجل مكافحة هذه الآفة. ويتعلق الأمر بالخطتين ٢٠٠١-٢٠٠٥ و٢٠٠٧-٢٠١٠.

٣٠٢- وتتضمن هاتان الخطتان ما يلي:

- إدراج إشكالية فيروس نقص المناعة البشري في ورقة الاستراتيجية المرحلية للحد من الفقر؛
- وضع خطط قطاعية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري من طرف الوزارات المختلفة والطوائف الدينية. وقد كُرّس المجال ذي الأولوية ١ من الخطة القطاعية، على مستوى وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية، لمعالجة المشاكل الخاصة بالمرأة في هذا الصدد.

٣٠٣- وقد أعطى الرصد الإنذاري الذي أجري في عام ٢٠٠٦ على عينة من ٣٤٤ ٨ امرأة النتائج التالية: حدوث انتشار بمقدار ٥,٥ في المائة في المناطق الحضرية مقابل انتشار مقداره ٢,٧ في المائة في المناطق الريفية. وهو ما يعني أن المعدل الوطني يصل إلى ٤,١ في المائة.

٣٠٤- ومع ذلك، فإن هذا الرقم يخفي تفاوتات إقليمية، وتفاوتات في أوساط بعض الفئات المعينة. وترد في الجدول أدناه تفاصيل عن تطور معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري.

الجدول ٢٦

تطور انتشار فيروس نقص المناعة البشري حسب المنطقة والسنوات وموقع الرصد لدى النساء الحوامل

	المنطقة						
السنة	*لومي ومنطقتها*	*المنطقة الساحلية*	*منطقة الهضاب*	*المنطقة الوسطى*	*منطقة كارا*	*منطقة السافانا*	*الإقليم الوطني*
٢٠٠٣	٪ ٧,١	٪ ٦,٧	٪ ٥,٣	٪ ٣,٩	٪ ٣,٤	٪ ٢,٦	٪ ٤,٧
٢٠٠٦	٪ ٨,٣	٪ ٤,٥	٪ ٣,٩	٪ ٤,٢	٪ ٣,٤	٪ ١,٨	٪ ٤,٢

٣٠٥- وبالإضافة إلى ذلك، فقد قررت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، سعياً منها إلى التخفيف من معاناة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إتاحة مضادات الفيروسات العكوسة بالمجان ودعمها دعماً كاملاً. ويبين الجدول أدناه معدل انتشار هذا الفيروس في أوساط العاملين في مجال الجنس.

الجدول ٢٧

معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري في أوساط العاملين في مجال الجنس وزبائنهم حسب المناطق

	المنطقة					
	لومي ومنطقتها	*المنطقة الساحلية*	*منطقة الهضاب*	*المنطقة الوسطى*	*منطقة كارا*	*منطقة السافانا*
العاملون في مجال الجنس	٥٤,٤ ٪	٣٩,٤ ٪	١٧,٨ ٪	١٩,٠ ٪	١٣,٢ ٪	١٠,٣ ٪
الزبائن	٨,٨ ٪	٥,٣ ٪	٤,٣ ٪	١,١ ٪	٤,٢ ٪	٤,٠ ٪

٣٠٦- وكما يتبين من الجدول، فإن انتشار فيروس نقص المناعة البشري لا يزال مرتفعاً بشدة لدى العاملين في مجال الجنس، وهو ما يتطلب زيادة التعبئة من أجل تحقيق انخفاض ملموس للمعدلات المسجلة .

٣-٨ مختلف برامج الرعاية الصحية للنساء والرجال والمراهقين

٣٠٧- بغية معالجة مختلف المشاكل الصحية المرتبطة بجوانب الصحة الإنجابية الأربعة (صحة الطفل، وصحة المرأة، وصحة الشباب، وصحة الرجال)، اتخذت الدولة تدابير من أجل لحقيق هذا الهدف، ويشار في المقام الأول إلى اضطلاعها بوضع عدد من كتيبات التدريب. وهي على النحو التالي:

- دليل تدريبي للعاملين في مجال الصحة المجتمعية للتعرف على علامات الأخطار التي قد تحدث بعد الولادة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛
- دليل تدريبي لمتابعة/الإشراف على مقدمي الرعاية والعاملين في مجال الصحة المجتمعية فيما يتعلق بمسائل الأمومة الآمنة/الرعاية عند الولادة ورعاية المواليد في حالات الطوارئ، آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- دليل تدريبي في إدارة الأدوية لمرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والسل، والصحة الإنجابية في توغو، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٠٨- وعلى صعيد آخر، فقد تسنى اعتماد سياسات، ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

- سياسات ومعايير الصحة الإنجابية، تموز/يوليه ٢٠٠١؛
- بروتوكولات الصحة الإنجابية، المجلد ١ والمجلد ٢، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛
- البرنامج الوطني للصحة الإنجابية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- السياسة الوطنية بشأن الغذاء والتغذية، ٢٠٠٨؛
- وضع وإقرار ونشر خريطة الطريق الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد والرضع والأطفال في أيار/مايو ٢٠٠٨ للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

٣٠٩- وفيما يتعلق بالبرامج التي تسنى تنفيذها، فمن الجدير الإشارة إلى ما يلي:

- برنامج صحة الأم والطفل؛
- برنامج التحصين الموسع بالنسبة إلى الأطفال؛
- برنامج التغذية وبرنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الولدان والأطفال؛
- برنامج منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

٣١٠- وفي إطار مسألة بقاء الطفل على قيد الحياة، فقد نُفّذت على المستوى الوطني مجموعة من التدخلات الوقائية ذات الأثر الكبير على التغذية، والتحصين، وتكميل التغذية بفيتامين ألف، والتخلص من الدود بشكل منتظم، وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات. وقد نُفّذ هذا البرنامج من طرف برنامج التحصين الموسع، ودائرة التغذية، وبرنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الولدان والأطفال.

٣١١- وقد وُضعت وثيقتان اثنتان فيما يتعلق برعاية الشباب. ويتعلق الأمر هنا بالخطة الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي ترسم التوجهات والإنجازات الرئيسية المزمع تحقيقها خلال هذه الفترة، والوثيقة المعيارية المتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة للشباب والمراهقين. وهي تحدد معايير الخدمة التي يتعين تقديمها، والحد الأدنى من مجموعات الخدمات التي توفرها مراكز تقديم الخدمات للمراهقين والشباب.

٣١٢- وفيما يتعلق بالرجال، لا توجد هناك برامج محددة في مجال الصحة الإنجابية، إلاّ أنه قد تسنى تنفيذ أنشطة إعلامية، وأنشطة توعية، ورعاية لفائدة الرجال في إطار البرنامج الوطني لمكافحة أنواع العدوى المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٣١٣- وعلاوة على ذلك، فقد صدّقت توغو على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، والتي اعتمدت في جنيف يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، واعتمدت يوم ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ القانون المتعلق بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٣-٩ السياسة الدوائية الوطنية

٣١٤- في هذا المجال، يلاحظ أولاً اعتماد قانون تنظيم القطاع الصيدلاني وممارسة مهنة الصيدلة وإدارة الأدوية يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يطرح قريباً على البرلمان مشروع قانون الصحة العامة بغية اعتماده.

٣١٥- وتنطبق الأحكام التي تنظم القطاع الصيدلاني دون تمييز بين الجنسين. ومن ثم، فإن معظم الصيدليات الخاصة المنتشرة في البلاد والبالغ عددها ١٤٤ هي مؤسسات مملوكة للنساء.

٣١٦- وفيما يتعلق باستيراد المستحضرات الصيدلانية، فإن هذا النشاط تتولاه هيئة مركزية للمشتريات العامة تتميز بإدارتها المستقلة، وخمس مؤسسات خاصة تمارس تجارة الجملة وهي GTPHARM، وSOCOPHARM، وSOTOMED، وUNIPHART، وOCDI. ويُلاحظ أيضاً وجود ثلاثة مصانع خاصة لإنتاج الأدوية وتجهيزها.

٣١٧- وتمتلك جميع الوحدات الصحية العامة صيدلية للاستخدام الداخلي.

٣-١٠ مراكز نقل الدم

٣١٨- يُنظم المرسوم رقم 2007-047/PR المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مرافق نقل الدم. ومن ثم، فقد أُنشئ، بموجب هذا المرسوم، المركز الوطني لنقل الدم في لومي ومراكز إقليمية لنقل الدم. غير أن توغو لا تتوفر، من الناحية العملية، إلاّ على مركزين اثنين لجمع واختبار الدم (اختبار لفيروس نقص المناعة البشري، والتهاب الكبد "B" و"C")[٤٠] في لومي وسوكودي، ومركزين اثنين لجمع الدم في كارا وداباونغ. وقد شهد عدد أكياس الدم التي تُجمع سنوياً، اعتباراً من عام ٢٠٠٣، تزايداً مستمراً على النحو المبين في الجدول ٢٨ أدناه.

الجدول ٢٨

عدد وحدات الدم التي جمعت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨

السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
عدد الأكياس	٦ ٦٨٤[٤١]	٨ ٦٦٠	١٠ ٠٩٢	١٢ ٩٩٠	١٤ ٨١٦[٤٢]	١٠ ٦٦٥[٤٣]

المصدر: المؤشرات الصحية الرئيسية، عام ٢٠٠٧، وزارة الصحة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣١٩- وعلى الرغم من التقدم المحرز الملحوظ، يظل العرض دوماً أقل من الطلب، ونتيجة لذلك، لا تزال توغو تعاني إلى الآن من عجز في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، فإن عدد الأكياس التي جمعت في عام ٢٠٠٧ يمثل ٥٥ في المائة فقط من الاحتياجات في المنطقة الممتدة من لومي إلى أتاكبامي. ولذلك، فمن المزمع تنفيذ مشاريع لإقامة مراكز لجمع واختبار الدم في المركز الاستشفائي الجامعي توكوين في لومي، وفي أفاغنان، وكباليمي، وأتاكبامي. ويضاف إلى هذه الخطوة العمل في مجال تنسيق أنشطة التعبئة الرامية إلى حث الجمهور على الإقبال على مراكز جميع الدم.

---

(٤٠) بالإضافة إلى هذه الاختبارات، يُجري المركز الوطني لنقل الدم أيضاً اختبار تصنيف فصائل الدم واختبار كومبس.

(٤١) ١٥ في المائة منهم من المتبرعات.

(٤٢) ١٨ في المائة منهم من المتبرعات.

(٤٣) عدد الأكياس المجموعة بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

المادة ١٣
المزايا الاجتماعية والاقتصادية

١- الحق في المخصصات العائلية

١-١ المخصصات العائلية للموظفين

٣٢٠- لا بد من إضافة علاوة بداية الخدمة المقدمة للموظف بمناسبة زواجه إلى مختلف المخصصات المذكورة في البند ١-١ (الصفحة ١٤٩) من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس.

١-٢ المخصصات العائلية للعمال

٣٢١- لا تزال المعلومات الواردة في الصفحتين ١٥٠ و١٥١ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس صالحة إلى الآن.

١-٣ مخصصات الأمومة

٣٢٢- لا تزال المعلومات الواردة في الصفحة ١٥١ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى الآن.

٢- الحق في القروض المصرفية والقروض العقارية وأشكال الائتمانات المالية الأخرى

٣٢٣- لا تزال المعلومات المقدمة في التقرير الأخير صالحة إلى الآن. ومع ذلك، ففيما يتعلق بالضمانات المقدمة من أجل حصول المرأة على الائتمانات، يبدو أن هناك بوادر تقدم نحو الأمام مع إعادة صياغة قانون الأحوال الشخصية والأسرة المصدّق عليه، وبخاصة المادة ٤٢٤ المتعلقة بحقوق الإرث: فاعتباراً من الآن سوف "تسري أحكام هذا الباب على جميع المواريث"، وليس فقط على أولئك الذين أعلنوا تخليهم عن الاحتكام إلى الوضع العرفي في مجال المواريث.

٣- الحق في اللجوء إلى العدالة

٣٢٤- لا تزال المعلومات الواردة تحت هذا العنوان في الصفحة ١٥٢ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى الآن.

٤- المشاركة في الأنشطة الاجتماعية – الترفيهية والثقافية والرياضية

٣٢٥- كما أشير بوضوح، تتميز المرأة بحضورها في الأنشطة الاجتماعية والتثقيفية. ومع ذلك، فإن مشكلة التمثيل الناقص هي المشكلة التي تطرح نفسها هنا وفي مجالات أخرى أيضاً.

المادة ١٤
المرأة الريفية

١- المرأة الريفية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٢٦- لا تزال المعلومات المقدمة في التقرير الأخير صالحة إلى الآن (الصفحة ١٥٤). ومع ذلك، فقد تزايد، على ما يبدو، الاعتراف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بفضل أنشطة التوعية والتدريب التي تضطلع بها الحكومة والمجتمع المدني على حد سواء.

٢- الهيكل السكاني في توغو

٣٢٧- تُظهر التعدادات والمسوحات التي أجريت منذ عام ١٩٦٠ أن نسبة النساء في توغو تفوق نسبة الرجال كما هو مبين في الجدول أدناه.

الجدول ٢٩

تطور هيكل السكان حسب نوع الجنس

عمليات ذات طابع ديمغرافي		*رجال ٪*	*نساء ٪*
تعداد	١٩٦٠	٤٨	٥٢
تعداد	١٩٧٠	٤٨	٥٢
تعداد	١٩٨١	٤٩	٥١
الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في توغو	١٩٨٨	٤٨,٨	٥١,٢
الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في توغو	١٩٩٨	٤٩	٥١
الاستبيان الموحد بشأن المؤشرات الرئيسية للرفاه والدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات	٢٠٠٦	٤٩,٦	٥٠,٤

المصدر: الإدارة العامة للإحصاء والحسابات الوطنية.

١-٢ السكان الناشطون

٣٢٨- وفقاً للاستبيان الموحد بشأن المؤشرات الرئيسية للرفاه، والدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات، يتألف السكان الناشطون من ٤٨,٧ في المائة من النساء مقابل ٥١,٣ في المائة من الرجال، في حين أن التقارير النهائية التي وضعتها توغو وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمقدمة في وثيقة واحدة، تبين أن النساء قد شكلن في عام ١٩٨١ نسبة ٤٣,٨ في المائة من السكان الناشطين مقابل ٥٦,٢ في المائة من الرجال.

٣٢٩- وقد تطورت الفروق المسجلة بين هاتين الفترتين بشكل جعلها تميل إلى صالح المرأة. ويمكن أن يُعزى هذا الوضع إلى ارتفاع معدل وفيات الذكور من كل الأعمار، من جهة، وإلى الهجرة، من جهة أخرى.

٣٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن معدل نشاط النساء يفوق مثيله لدى الرجال بصرف النظر عن مكان الإقامة. ومع ذلك، فإنه يزداد قليلاً في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية. ووفقاً للاستبيان الموحد بشأن المؤشرات الرئيسية للرفاه، فإن معدل نشاط النساء يصل إلى ٨٢,٢ في المائة مقابل ٨١,٧ في المائة بالنسبة إلى الرجال.

٢-٢ السكان الريفيون/الحضريون ومعدل النمو

٣٣١- وصل عدد السكان الريفيين إلى حوالي ٠٠٠ ٩٤٥ ٢ نسمة في عام ٢٠٠٠[٤٤]، و٠٠٠ ١٣٠ ٣ نسمة في عام ٢٠٠٥، و٠٠٠ ٢٥٣ ٣ نسمة في عام ٢٠٠٨. ومن ثم، فإن سكان توغو هم في معظمهم من الريفيين. وفي عام ١٩٨١، كان سكان الريف يمثلون ٧٤,٨ في المائة من مجموع السكان مقابل ٢٥,٢ في المائة من سكان المدن. وفي عام ١٩٩٨، كانت نسبتهم ٦٧,١ في المائة مقابل ٣٢,٩ في المائة بالنسبة إلى سكان المدن. وفي عام ٢٠٠٠، بلغت نسبتهم ٦٣,٦ في المائة، وأصبحوا يشكلون في عام ٢٠٠٥ حوالي ٦٠ في المائة من السكان. ووصل معدل زيادة عدد السكان بين عامي ١٩٧٠ و١٩٨١ إلى ٢,٤ في المائة بالنسبة إلى سكان الريف و٤,٤ في المائة بالنسبة إلى سكان المدن. وارتفع معدل النمو الحضري من ٥,٢ في المائة في عامي ١٩٨١ و٢٠٠٠ إلى ٤,٤ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، وإلى ٤ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨.

٣٣٢- ومع ذلك، فإذا كانت نسبة النساء العاملات في القطاع الزراعي والإنتاج الحيواني قد وصلت إلى ٥٦,٤ في المائة بحسب التقرير السابق (الصفحة ١٥٦)، فإن هذه النسبة لم تشهد إلى الآن أي تطور يُذكر[٤٥].

٣٣٣- وتتمثل الصعوبات التي تواجه هذه الفئة العاملة من النساء، والتي تتصل في العادة بالصعوبات التي تعترض الزراعة في توغو بشكل عام، فيما يلي:

- صعوبة الحصول على التكنولوجيات الحديثة في الإنتاج والتجهيز، وهو ما يؤدي إلى اشتداد ظروف العمل الشاقة.
- الأمية؛
- القيود الاجتماعية والثقافية.

٣٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، تواجه النساء مشاكل ترتبط بصعوبة الحصول على الأراضي، وهي مشاكل ترجع أسبابها أساساً إلى القيود العرفية المفروضة.

---

(٤٤) التقرير الأولي، والتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس، الصفحة ١٥٥.

(٤٥) انظر: مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية/مركز استرجاع المعلومات وتوفير التدريب للمرأة، *Femmes togolaises, aujourd'hui et demain*, Livre blanc 2e éd، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الصفحة ١٩١.

٣٣٥- غير أنه ومن أجل الشروع في حل هذه المشاكل، فقد أتاح البرنامج المشترك بين توغو وصندوق الأمم المتحدة للسكان تدريب حوالي ١٠٠ من قائدات المجموعات النسائية العاملة في الإنتاج والتجهيز على وضع خطة العمل وتنفيذها، وتزويدهن بمعدات الإنتاج وتجهيز المنتجات الزراعية[٤٦].

٣٣٦- وتضاف إلى هذه التدابير الإجراءات التي نفذها مشروع التنمية الإقليمية المتكاملة لمنطقة السافانا، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مما أتاح للنساء المقيمات في منطقة تدخل البرنامج الحصول على قطع من الأراضي لاستغلالها بأنفسهن بغية ضمان استقلالهن الاقتصادي.

٣- السكان الريفيون ومحو الأمية

٣٣٧- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير السابق (الصفحتان ١٥٦ و١٥٧) صحيحة ولا المخاوف المثارة قائمة إلى الآن، حيث يبقى معدل الأمية مرتفعاً بين النساء إلى حد الساعة.

٣٣٨- وقد بُذلت الجهود من أجل معالجة هذا التفاوت، خاصة بعد التأكد من أنه من غير الممكن تنمية البلد دون مشاركة المرأة، وأن التعليم يضطلع أيضاً في هذا الإطار بدور رئيسي. ولذلك فمن الضروري العمل على زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس على جميع مستويات المناهج المدرسية، وإزالة العقبات التي تحول دون محو أمية النساء البالغات، وما إلى ذلك.

٣٣٩- وفي مجال محو أمية الكبار، تجدر الإشارة إلى وضع مجموعة أنشطة تدريب للمدربين تتضمن المنظور الجنساني.

٣٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، ترعى الإذاعات المنتشرة في جميع أنحاء الإقليم الوطني، المجتمعية منها والخاصة، برامج محو الأمية.

٤- تقسيم الأسر المعيشية حسب جنس رب الأسرة

٣٤١- لم يُحرز أي تقدم في مجال تقاسم الأسر المعيشية حسب جنس رب الأسرة في المناطق الريفية منذ عام ٢٠٠٠. ويُدير الرجال أكثر من ٨٠ في المائة من الأسر الريفية مقابل ٢٠ في المائة من الأسر التي تديرها النساء (الصفحة ١٥٧).

٥- أعمال النساء الريفيات ووقت عملهن

٣٤٢- لا تزال المعلومات المقدمة في التقرير الأخير صالحة إلى الآن (الصفحة ١٥٩).

(٤٦) مشروع التقرير الوطني بشأن تقييم وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماده.

٦- مشاركة المرأة الريفية في الحياة المجتمعية

٣٤٣- على الرغم من إنشاء لجان التنمية الشعبية* والتي كُرّس فيها نظام يمنح المرأة حصة داخل هذه اللجان، فإنه من الضروري تشجيع مشاركة المرأة بصفة عامة والمرأة الريفية بوجه خاص في إدارة أعمال لجان التنمية الشعبية. وعلاوة على ذلك، فمن المؤمل أن يؤدي التنفيذ الفعال للقانون المتعلق باللامركزية والمشار إليه آنفاً إلى تزايد مشاركة المرأة في شؤون الجماعات الإقليمية.

٧- المرأة الريفية والضمان الاجتماعي

٣٤٤- لم يحدث أي تطور كبير في هذا المجال منذ عام ٢٠٠٠.

٨- وصول المرأة الريفية إلى المياه الصالحة للشرب

٣٤٥- على النحو الوارد في التقرير السابق (الصفحة ١٦١)، تكمن أهم المشاكل في عدم وجود منشآت لتوفير المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي أو عدم القدرة على الوصول إلى هذه المنشآت بشكل كاف، ولا سيما في المناطق الريفية. وبصورة عامة، تشير بيانات الدراسة الاستقصائية العنقودية الثالثة المتعددة المؤشرات إلى أن معدل الوصول إلى مصدر محسَّن لمياه الشرب يبلغ ٥٧,١ في المائة. ولا تصل المرأة الريفية إلى المياه الصالحة للشرب إلاّ بصعوبة. ومن أجل إيجاد بعض الحلول لهذا الوضع، فإن الحكومة تسعى، بدعم من الشركاء، إلى مضاعفة عمليات حفر الآبار المجهزة.

٩- حصول المرأة الريفية على التعليم: انظر المادة ١٠

٣٤٦- في مجال تعليم الفتيات، يُرجى الرجوع إلى التفاصيل المقدمة في إطار المادة ١٠. وفيما يتعلق بمحو أمية الكبار، فإن الجهود لا تزال متواصلة من أجل خفض معدل أمية الكبار بصفة عامة وأمية المرأة بوجه خاص(٤٧).

١٠- وصول المرأة إلى العمالة في المناطق الريفية

٣٤٧- لم تشهد البيانات الواردة في التقرير السابق (الصفحة ١٦٣) تغيراً كبيراً.

---

* تعرف لجان التنمية الشعبية في القرى باسم اللجنة القروية للتنمية، وتعرف في أحياء المدينة باسم لجنة تنمية الحي. انظر التفاصيل المقدمة في إطار "السكان الريفيون ومحو الأمية" أدناه.

(٤٧) انظر التفاصيل المقدمة في إطار "السكان الريفيون ومحو الأمية" أدناه.

١١- وصول المرأة إلى الرعاية الطبية: انظر التفاصيل الواردة في إطار المادة ١٢

١٢- حصّة الميزانية الوطنية في البرامج المتعلقة بالمرأة

٣٤٨- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير السابق صالحة إلى حد الآن. ومع ذلك، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن عام ٢٠٠٨ قد شهد إنشاء وزارة تابعة لرئيس الوزراء، تتولى مسؤولية التنمية الشعبية، وتقدم الدعم للمرأة فيما تمارسه من أنشطة مدرة للدخل.

١٣- تنظيم الأسرة في المناطق الريفية: انظر المادة ١٢

٣٤٩- لا تزال التفاصيل الواردة في التقرير السابق (الصفحة ١٦٤) صالحة إلى الآن.

١٤- مجموعات المساعدة المتبادلة فيما بين النساء

٣٥٠- ارتفعت نسبة أنواع مجموعات المساعدة المتبادلة فيما بين النساء، ولا سيما فيما بين النساء الريفيات، والتي أُشير إليها في التقرير السابق (الصفحة ١٦٥) من ٠,٥١ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١١,٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٧[٤٨]. وعلى الرغم من هذه الزيادة المسجلة، فإنه لم يكن من الممكن إزالة الصعوبات التي تواجهها المرأة، حتى وإن كانت هياكل التمويل البالغ الصغر[٤٩] القائمة، في مجال الائتمان تساهم، ولو بقدر بسيط، في حل مشكلة صعوبة حصول النساء على تمويل لمشاريعهن. وقد ساهم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتمويل البالغ الصغر (٢٠٠٤-٢٠٠٨ و٢٠٠٨-٢٠١٢) مساهمة كبيرة في تحسين استجابة إطار تدخل هياكل التمويل البالغ الصغر.

١٥- الوصول إلى الملكية العقارية

٣٥١- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير السابق (الصفحة ١٦٥) صالحة إلى الآن. غير أن مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة قد اقترح، من أجل معالجة الصعوبات التي تواجهها المرأة في هذا الصدد، إعادة صياغة المادة ٣٩١ بغية السماح للمرأة بالتمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بحق الإرث في الأرض. ومن ثم، فقد انتهجت العديد من قرارات المحاكم الصادرة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ في قطاع الأراضي مساراً يتمشى مع تكريس المساواة بين الجنسين.

١٦- حالة المرأة الريفية

٣٥٢- تُقيّم حالة المرأة الريفية من خلال ظروف المعيشة المحددة أدناه والمتعلقة بالأسر المعيشية الزراعية.

---

(٤٨) وزارة الزراعة.

(٤٩) انظر التفاصيل المتعلقة بالمصارف ونظام التمويل اللامركزي (القسم الأول، ٣-٣-١-).

١٦-١ خصائص الموئل

٣٥٣- بالمقارنة مع بيانات عام ٢٠٠٠، وهو العام الذي صدر فيه آخر تقرير[٥٠]، فإن الظروف المعيشية المتعلقة بالموئل في المناطق الريفية لم تتغير بشكل كبير. غير أنه يُشجع الآن على إقامة المباني الصلبة في المناطق الريفية نتيجة للفيضانات التي حدثت مؤخراً بسبب التغيرات المناخية.

١٦-٢ أسباب الراحة المتاحة للأسرة المعيشية

٣٥٤- لم تشهد طرق التزود بالمياه والإنارة، ومصادر الطاقة المستخدمة لأغراض الطهي، وبيوت الخلاء، والمعدات المترلية الخاصة بالأسر المعيشية الزراعية المحلية تغيراً كبيراً منذ عام ٢٠٠٠.

٣٥٥- ووفقاً للبيانات الواردة في الدراستين الاستقصائيتين العنقوديتين الثانية والثالثة المتعددتي المؤشرات، فقد ارتفعت نسبة الأسر المعيشية التي تستخدم المياه الصالحة للشرب من ٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، أي ٨٨ في المائة في المناطق الحضرية مقابل ٤٠ في المائة في المناطق الريفية.

٣٥٦- وفيما يتعلق بمصادر الطاقة المستخدمة لأغراض الطهي، فإن الفحم النباتي الذي يترك آثاراً على البيئة هو أكثر هذه المصادر شيوعاً. ومن ثم، فإن مواجهة هذا الوضع تستدعي تطوير مصادر أخرى للطاقة.

٣٥٧- وفي مجال الإنارة، لم يكن الحصول على الكهرباء متاحاً في عام ٢٠٠٦ إلاّ لنسبة ٢٨ في المائة من الأسر المعيشية مع تغطية تبلغ ٤ في المائة لا غير في المناطق الريفية. ويُلاحظ أن توغو قد واجهت في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ أزمة طاقة خطيرة تركت آثارها على اقتصاد البلد، وخاصة على أنشطة كسب الرزق لدى الأشخاص الأشد فقراً.

٣٥٨- وفيما يتعلق بالنظام الصحي للتخلص من الفضلات، فإن ٤٠ في المائة فقط من الأسر المعيشية كانت تمتلك نظاماً ملائماً في عام ٢٠٠٠. وقد شهد هذا المؤشر تدهوراً أدى إلى انخفاض مستواه إلى ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٦. ويبلغ معدل هذا المؤشر ١٠ في المائة في المناطق الريفية[٥١].

١٧- الهياكل المتعلقة بمشاركة المرأة الريفية في الحياة المجتمعية

٣٥٩- لا تزال البيانات الواردة في التقرير الأخير صالحة إلى الآن (الصفحتان ١٦٧ و١٦٨). وقد يُؤمّل في هذا المجال أيضاً أن يؤدي إنفاذ القانون رقم ٢٠٠٧-٠١١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق باللامركزية وحرية الإدارة على الصعيد المحلي إلى إتاحة الفرصة للمرأة الريفية في إيجاد إطار جديد للمشاركة في حياة المجتمع.

---

(٥٠) انظر التقرير الأولي، والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمعة، الصفحة ١٦٦.

(٥١) انظر: Document de stratégie de réduction de la pauvreté intérimaire.

المادة ١٥
المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

١- القدرة على أداء الأفعال التي تقتضيها الحياة المدنية

٣٦٠- تحدد مدونة الطفل المعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ سن الرشد عند الثامنة عشر (١٨). ويمكن لأي شخص بلغ هذا السن أن يؤدي جميع الأفعال التي تقتضيها الحياة المدنية دون تعرضه لأي تمييز. وتتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بأهلية قانونية تمكنها من إبرام العقود المدنية والتجارية.

٢- الحق في إدارة الممتلكات

٣٦١- لا تزال المعلومات الواردة في التقرير الأخير صالحة إلى الآن. غير أنه هناك عدد من الصعوبات المتبقية التي يمكن معالجتها من زاويتين اثنتين.

٣٦٢- ففي المقام الأول، تنص المادة ٢٤٢ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة (تحولت إلى المادة ٢٥٧ من مشروع القانون الذي صُدّق عليه و لم يتسن بعد اعتماده) على أنه "في حالة وفاة الأب أو الأم، أو وجود الأبناء في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤١ (ولا سيما في حالة فقدان السلطة الأبوية)، فإن ممارسة السلطة الأبوية تحال بالكامل إلى الوالد الآخر".

٣٦٣- ويؤدي هذا الوضع إلى نتيجة مباشرة تتمثل في نقل الحق في إدارة ممتلكات الأطفال إلى الزوج الباقي على قيد الحياة. غير أن هناك عقبتين تحولان دون تحقيق ذلك في الواقع العملي، وتتعلق العقبة الأولى بحالة الزوجين المرتبطين بزواج أحادي، وتتعلق العقبة الثانية بحالة الزواج الذي تتعدد فيه الزوجات.

٣٦٤- حينما يتعلق الأمر في المقام الأول بالزوجين المرتبطين بزواج أحادي، فإن التطبيق الصارم للمادة ٢٤٢ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة يعفي الزوج، بوجه عام، من المرور على أي إجراء آخر للاعتراف به كوصي. غير أن دوائر التقاعد الموجودة في وزارة الاقتصاد والمالية تشترط، في الواقع، على المرأة التي تمارس هذا الحق الحصول على حكم الموافقة المقرر في محضر مجلس الأسرة، والذي يؤكد على اختيار هذه الأخيرة لتولي مهمة إدارة الإرث. ويؤدي هذا الشرط إلى وضع عقبة غير قانونية أمام المرأة تحول بينها وبين المطالبة بحقها في الإدارة القانونية للممتلكات. وفي الواقع، فإن أسرة الشخص المتوفى تمتنع، في كثير من الحالات، وبشكل طوعي عن عقد اجتماع لمجلس الأسرة لمنع المرأة من إكمال الإجراءات الإدارية المذكورة أعلاه. وفي بعض الحالات القصوى، وإن كانت شائعة الحدوث، يُعين شخص آخر من أسرة الزوج المتوفى كمدير للممتلكات، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون (المادة ٢٤٢ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة).

٣٦٥- وهناك تدابير يجري تنفيذها في الوقت الحالي من أجل معالجة هذا الإجراء الشكلي الذي يظل في نهاية المطاف إجراءاً مخالفاً للقانون. وبالتأكيد فسوف تُسوى هذه المشكلة من خلال البرنامج الوطني لمواءمة التشريعات، وهو البرنامج الجاري تنفيذه في إطار البرنامج الوطني لتحديث القضاء.

٣٦٦- وفيما يتعلق بالأسر المتعددة الزوجات، فإن قانون الأحوال الشخصية والأسرة المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ لا يزال يلتزم الصمت إزاء الإجراءات القانونية المتعلقة بإدارة الممتلكات بين الزوجات في حال وفاة الزوج.

٣٦٧- ويمكن إيجاد حل لهذه المشكلة حينما يُعتمد القانون المصدّق عليه، بحيث يُعترف بالزواج الأحادي فقط ويُكرس في المادة ٤٠ من هذا القانون.

٣٦٨- وثانياً، فإن المادة ٣٩١ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة الصادر في عام ١٩٨٠ قد أُفرغت من كل مضمون يشير إلى حقوق المرأة في الميراث، إذ إنها جعلت الاستفادة من تطبيق الأحكام المتعلقة بالإرث تتوقف على خيار يُعتمد قبل الوفاة. وهو ما يعني بوضوح أنه في حالة غياب هذا الخيار، فإن العرف هو الذي يُدير مسائل الميراث. ومع ذلك، فإن الممارسات تختلف، في هذا المجال، من منطقة إلى أخرى، ومن مجموعة عرقية إلى أخرى، بل ومن عائلة إلى أخرى. ومهما يكن معيار التمييز، فإن القاسم المشترك في كل هذا هو الجهل بحق المرأة الذي يُنظر إليها على أنها أقل من أن تكون شخصاً قانونياً.

٣٦٩- وبما أن اللجوء إلى الممارسة العرفية هو تكريس للقانون من خلال المادة ٣٩١ المشار إليها أعلاه، فقد ثبت أن هناك حاجة ملحة تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة مع إعادة صياغة النص القانوني من أجل إخضاع جميع أشخاص القانون للقواعد نفسها، كتلك التي نص عليها مشروع القانون في المادة ٤٢٤ منه والتي تقتضي ما يلي: "إن أحكام هذا الباب تسري على جميع التركات".

٣٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١١٥ من القانون المتعلق باللامركزية وحرية الإدارة على الصعيد المحلي والمؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمنشئ للبلديات الريفية، تُجرد الزعماء التقليديين من صفة مسؤول الأحوال المدنية لصالح رئيس البلدية فقط، مما يتيح التطبيق الصارم بتطبيق القانون الوضعي الذي يمنع استخدام القواعد العرفية التي لا تقوم على المساواة.

٣- المساواة في المعاملة أمام المحاكم

٣٧١- تستفيد المرأة من خدمات العدالة مثلها في ذلك مثل الرجل؛ ولا يوجد أي تمييز يمارس ضد المرأة. ولا يتضمن القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية أية أحكام تمييزية. وإذا كانت المرأة في الماضي تتردد، لأسباب اجتماعية، في اللجوء إلى العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الزوجية، فإن هذا الحاجز قد بدأ يتلاشى، بالنظر إلى أن المرأة لم تعد تجد مع مرور الوقت أية صعوبة في اللجوء إلى المحاكم فيما يخص بعض المجالات. ومن باب التوضيح، ففي إطار السنة القضائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

شكلت ٤٧ في المائة من الدعاوى المحالة إلى محكمة القضايا الزوجية دعاوى تقدمت بها النساء مقابل ٥٣ في المائة من الدعاوى المقدمة من الرجال. ومع ذلك، فإن النساء ضحايا العنف (الاغتصاب، وسفاح المحارم) لا يزلن يترددن إلى الآن في اللجوء إلى المحاكم بسبب القيود الثقافية والاجتماعية المفروضة عليهن. وقد نُظمت أنشطة توعية وتدريب للنساء من أجل تحسين هذا الوضع.

٣٧٢- وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بتطبيق العقوبات، تتمتع المرأة المسجونة بحقوق مماثلة لتلك التي يتمتع بها الرجل السجين. ومع ذلك، فقد أُقرّت بعض الحقوق المحددة للمرأة بسبب مركزها كامرأة. ومن ثم، فإلى جانب عدم احتجاز النساء مع الرجال في زنزانة واحدة، فإنه يمكن للنساء الحوامل أن يستفدن من الإفراج المؤقت.

٣٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية تضطلع بتنفيذ أنشطة مختلفة من أجل ضمان معاملة المرأة التوغوية على قدم المساواة مع الرجل أمام المحاكم. وهكذا، فقد نفذت منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا - توغو في عام ٢٠٠٢ مشروعاً دون إقليمي أطلق عليه اسم "التوعية وبناء قدرات الجهات الفاعلة القضائية وغير القضائية من أجل إعمال حقوق المرأة في غرب أفريقيا".

٤- حرية الحركة واختيار مكان الإقامة

٣٧٤- بموجب المادة ١٠٤ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة لعام ١٩٨٠، فإنه يحق للزوجين أن يختارا بحرية وباتفاق مشترك بيت الزوجية؛ وفي حال غياب هذا الاتفاق، تقيم المرأة المتزوجة في المكان الذي يختاره زوجها، إلا إذا كان هذا المكان يشكل خطراً عليها وعلى الأطفال. ويكرس هذا الحكم بوضوح تمييزاً ضد المرأة فيما يتعلق بحق الإقامة. ومن المناسب تعديله بغية تكريس المساواة في الحقوق بين المرأة المتزوجة وزوجها. ومن ثم، ففي مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة المصدّق عليه، أكدت المادة ٩٦ بوضوح على أن "بيت الزوجية هو المكان الذي يختاره الزوجان بالاتفاق المشترك".

٣٧٥- وتتخذ المرأة المنفصلة قانونياً عن زوجها من المنزل الذي يحدده القاضي مكاناً لإقامتها. أما بالنسبة للمرأة المطلقة، فإنها لا تستخدم في معظم الحالات بيت الزوجية كمكان إقامة قانوني.

المادة ١٦
المساواة في إطار الزواج وقانون الأسرة

١- تنظيم العلاقات الأسرية

٣٧٦- لا يتقدم معظم الأزواج من السكان، ولا سيما الريفيون منهم أمام مكتب الحالة المدنية من أجل التصديق على زواجهم قانونياً. ومن ثم، فإن الدولة وجمعيات الدفاع عن

حقوق المرأة وحمايتها تعمل على تعزيز أنشطة التوعية التي تضطلع بها من أجل حمل هذه الشريحة الاجتماعية على تسوية هذه الأوضاع قانونياً بغية التمتع بتدابير الحماية الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة.

٢- حرية اختيار الزوج (في المستقبل)

٣٧٧- نص قانون الأحوال الشخصية والأسرة لعام ١٩٨٠ بالفعل في المادة ٧٥ وما يليها على مبدأ الموافقة الحرة على الزواج، ويتعين بشكل إلزامي الاحتفال بهذا الزواج أمام موظف الحالة المدنية، وهو ما سيسمح لأحد الخطيبين غير الموافق على الزواج بالإعراب عن رفضه. وينص القانون نفسه على أن سن الزواج هو ٢٠ عاماً فما فوق للرجال و١٧ عاماً فما فوق للفتيات. ويبقى الهاجس الذي يشغل بال المشرع مرتبطاً بكيفية تفادي الزواج المبكر التي يضر بالصحة الإنجابية للفتاة المتزوجة. غير أنه وبسبب الطبيعة التمييزية لهذه النصوص فيما يتعلق بالسن، فقد شرعت توغو في مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل. ومن ثم، فقد حُدّد سن الزواج عند ١٨ عاماً فما فوق في المادة ٢٦٧ وما يليها من مدونة الطفل. وتدين أحكام هذا القانون أيضاً زواج القُصّر وتحظر على الآباء والأولياء إعطاء وعود تقضي بتزويج الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٦٩ من القانون نفسه على أن "يجب على كل واحد من الخطيبين، حتى ولو تعلق الأمر بطفل في السادسة عشرة (١٦) من العمر(في حالة الحصول على إعفاء) أن يوافق شخصياً على الزواج. وفيما عدا ذلك يكون الزواج باطلاً ويُعدّ كل فعل جنسي مفروض اغتصاباً". وتتيح هذه المتطلبات القانونية إمكانية مكافحة الزواج المبكر أو القسري بشكل فعال.

٣٧٨- تجدر الإشارة إلى أن سن الزواج المحدد عند ١٨ عاماً يتوافق مع سن الرشد الذي حدّد أيضاً عند ١٨ عاماً بموجب المادة ٢ من مدونة الطفل. وهو ما تعتزم الحكومة تصحيحه بغية تحديد هذا السن بطريقة تختلف عن طريقة تحديد سن الرشد وجعله يتوافق مع سن الانعتاق المعين عند ١٦ سنة.

٣- الزواج في إطار تعدد الزوجات

٣٧٩- من الممكن حل المشاكل المرتبطة بتعدد الزوجات بشكل نهائي حينما يُعتمد مشروع القانون المعدل والمصدق عليه، حيث إن المادة ٤٠ قد ألغت هذا الخيار ونصت على أنه "لا يعترف القانون إلاّ بالزواج الأحادي. ولا يجوز لأحد عقد زواج ثان قبل فسخ الأول".

٤- أنظمة الزواج المختلفة

٣٨٠- لا تزال المعلومات المقدمة في البند ٤ من الصفحة ١٧٢ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخام معلومات صالحة إلى الآن.

٥- مسؤوليات الزوجين خلال الزواج

٣٨١- بموجب المادة ١٠١ من قانون القوة الشخصية والأسرة الساري المفعول، فإن "الزوج هو رب الأسرة." وتسبب هذا النص الذي يمنح المزيد من السلطة للرجل في حدوث حالة من عدم المساواة التي تقوم على أساس نوع الجنس. ومن أجل وضع حد لهذا التمييز، فقد حذف مشروع القانون المصدّق عليه هذه المادة، وكرّس مبدأ المسؤولية المتبادلة بين الزوجين في الزواج من خلال المواد التالية:

- المادة ٩٠: "يلتزم الزوجان بالعيش عيشة زوجية مشتركة. ويجب علي كل منهما أن يبادل الآخر الاحترام والمودة"؛
- المادة ٩٢: "يتولى الزوجان معاً المسؤوليات المعنوية والمادية للأسرة. وتُحمى حقوق كلا الزوجين ويحافظ عليها في إطار الزواج وداخل الأسرة. ولا يتولى إدارة الأسرة أحد الزوجين إلا إذا كان الطرف الآخر غير قادر على التعبير عن إرادته بسبب إعاقته، أو غيابه، أو تخليه طواعية عن الحياة المشتركة، أو لأي سبب آخر"؛
- المادة ٩٤: "يساهم الزوجان في تحمل أعباء البيت والأسرة بما يتناسب مع دخل كل منهما وقدراته. ويمكن أن تكون مساهمات الزوجين في تحمل أعباء البيت مساهمات مالية أو مساهمات تأتي من الأنشطة التي يضطلعان بها في المترل أو من تعاونهما في إطار المهنة التي يمارسها أحد الزوجين"؛
- المادة ٩٥: "إذا لم يف أحد الزوجين بالتزاماته، فإنه يمكن للزوج الآخر أن يطلب من القضاء، عن طريق التماس يوجه إلى المحكمة، الإذن بوضع اليد أو الحجر أو الحصول على النسبة التي تغطي احتياجاته، من كل إيرادات الزوج الآخر أو من جزء منها، ومن الأموال التي يرى أنها تشكل، بموجب نظام ممتلكات الزوجين، ثمرات عمله أو أية مبالغ أخرى مستحقة له من أطراف أخرى".

٦- المرأة والطلاق

٣٨٢- لا تزال المعلومات المقدمة في البند ٧ من المادة ١٦ في الصفحة ١٧٤ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدم مشروع القانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية والأسرة ابتكاراً من خلال إدخال الطلاق بالتراضي في المادة ١١٠ وما يليها من الفصل ٤ المعنون "ما يتعلق بالطلاق بالتراضي" الواردة في الباب ٤ المتعلق بالزواج.

٧- حقوق ومسؤوليات المحظيات

٣٨٣- لا تزال المعلومات المقدمة في البند ٦ من المادة ١٦ في الصفحة ١٧٤ من التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس معلومات صالحة إلى الآن.

٨- حضانة الأطفال والاحتفاظ باسم أسرة المرأة قبل الزواج

٣٨٤- لا تزال المعلومات المقدمة في البند ٨ من الصفحة ١٧٥ من التقرير السابق معلومات صالحة إلى الآن.

٩- المرأة والإرث

٣٨٥- عُدّلت المادة ٣٩١ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة التي تنص على مبدأ خيار القانون المطبق في مسائل الميراث في مشروع القانون المنقح. ويشكل هذا التعديل خطوة نحو الأمام، حيث إنه لا يحيل المسائل تلقائياً ليطبق عليها العرف (في حالة غياب خيار الشخص المتوفى) الذي كرّس التمييز بين الرجل والمرأة في مسائل الميراث. ومن ثم، فقد أصبحت المادة ٣٩١ تشكل المادة ٤٢٤ في مشروع القانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية والأسرة، والتي تنص على أن "أحكام هذا الباب تسري على جميع المواريث".

استنتاج

٣٨٦- يتطلب تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف بذل الجهود الحثيثة من أجل ضمان حصول المرأة على الحد الأدنى من الاحترام لحقوقها، مع أخذ الجوانب الخاصة التي تميز المرأة في الاعتبار. وقد عملت توغو على تحقيق هذه الغاية خلال هذه السنوات الثماني (٢٠٠٠-٢٠٠٨) التي تمثل الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

٣٨٧- ويمكن لتوغو أن تفتخر بالتقدم الذي سجلته في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية. ويمكن تحقيق هذا الإنجاز ممكناً لولا تضافر جهود جميع الجهات الفاعلة التي شاركت في تحسين حقوق المرأة وحالة المرأة (الحكومة، ومؤسسات الجمهورية، والمجتمع المدني، والشركاء التقنيون والماليون).

٣٨٨- ومن ثم، ففي المجال القانوني لا يُلاحظ فقط توقيع توغو أو تصديقها على الاتفاقيات الدولية، سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة أو بمجالات محددة تخص المرأة، ولكن يُلاحظ أيضاً اعتماد نصوص تشريعية وتنظيمية. وقد نُفذت كذلك، في ضوء ترجمة الالتزامات التي تعهدت بها توغو، إجراءات ملموسة على أرض الواقع، سواء فيما يتعلق بالتوعية من أجل تعريف السكان بالاتفاقية أو بالتدابير المتخذة في أحد المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٣٨٩- مع ذلك، فيجب ألا يحجب هذا التقدم المحرز المهمة الضخمة المتبقية. وفي الواقع، فإن العواقب المترتبة على تعليق التعاون مع الاتحاد الأوروبي (على الرغم من استئنافه فيما بعد) قد أدت إلى حرمان توغو من كل الوسائل التي تتضمنها سياستها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة على وجه التحديد.

٣٩٠- ومع ذلك، فإن الحكومة تأمل، من جهة، في الاستفادة من استئناف التعاون مع الاتحاد الأوروبي ومع جميع شركاء توغو، وتأمل، من جهة أخرى، في الاستفادة من الاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي شهده البلد منذ عدة سنوات من أجل تحسين حقوق المرأة وحالتها إلى حد كبير على مدى السنوات القادمة.

٣٩١- وبعيداً عن طابع الإبلاغ الذي ميز هذا التقرير، تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يشكل أداة إدارية مهمة تقدم للجهات الفاعلة صورة شاملة لحالة المرأة على جميع الأصعدة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما إلى ذلك.

٣٩٢- كما أنه يشكل أداة أساسية لتحديد الأولويات في مجال التعاون الدولي.

٣٩٣- وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد تعزيز نظام وآليات جمع البيانات عن طريق اتخاذ إجراءات مباشرة لصالح مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والفئات المجتمعية الأخرى، وهي الهيئات التي تمثل مشاركتها في إعداد التقارير ضرورة قصوى.

٣٩٤- ولتحقيق هذه الغاية، فإن الحكومة تعلم أنها تستطيع الاعتماد على تعاون ومساعدة جميع الشركاء على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، إذ إن تضافر الجهود، في هذا المجال وفي غيره من المجالات الأخرى، هو السبيل الوحيد الذي يسمح بالحصول على نتائج مقنعة.

المرفق ١

ثبت المراجع

أولاً – كتب، وحوليات، ودراسات

١- Document de stratégie de réduction de la pauvreté intérimaire (DSRP-I).

٢- Annuaire national des statistiques scolaires de 2000-2001 à 2006-2007.

٣- *Femmes togolaises, aujourd'hui et demain*, Livre blanc, 2e éd., GF2D/CRIFF, novembre 2007.

٤- La décentralisation au Togo, Conseil consultatif des femmes du Togo (CCoFT).

٥- Annuaire des statistiques du commerce extérieur, Direction générale de la statistique, 2007.

٦- Enquête par grappe à indicateurs multiples (MICS 3), Ministère de l'économie et du développement et Fonds des Nations Unies pour l'enfance, 2006.

٧- Questionnaire unifié sur les indicateurs de base du bien-être (QUIBB), 2006.

٨- Rapports annuels UMECTO 2000 à 2008.

٩- Plan national de développement sanitaire, 2009-2013, Ministère de la santé

١٠- Principaux indicateurs de santé, année 2007, Ministère de la santé, 2008.

ثانياً – قوانين

١- دستور الجمهورية الرابعة الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢- المرسوم رقم ٧٨-٣٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والمتعلق بقانون الجنسية التوغوية.

٣- القانون رقم ٨٠-١ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ والمنشئ لقانون العقوبات.

٤- المرسوم رقم ٨٠-١٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ والمتعلق بقانون الأحوال الشخصية والأسرة.

٥- القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بمدونة الطفل.

٦- القانون رقم ٢٠٠٦-٠١٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بقانون العمل.

٧- القانون رقم ٢٠٠٥-٠٠٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المعدّل والمكمّل للقانون الأساسي رقم ٩٦-١٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلق بتكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنظيمها وأدائها.

٨- القانون المنقح رقم ٢٠٠٥-٠١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية الأشخاص في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٩- القانون رقم ٢٠٠٧-٠٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلق بالصحة الإنجابية.

١٠- القانون رقم ٢٠٠٤-٠٠٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمعوقين.

١١- القانون رقم ٢٠٠٥-٠٠٩ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمتعلق بالاتجار بالأطفال.

١٢- القانون رقم ٢٠٠٧-٠١١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق باللامركزية وحرية الإدارة على الصعيد المحلي.

١٣- مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة.

١٤- مشروع القانون المعدّل لقانون العقوبات.

المرفق ٢

قائمة بأعضاء اللجنة التقنية المعنية بصياغة التقارير الدورية لتوغو بموجب الاتفاقية

الوزارات

١- السيدات

- **أكاكبو** أكويافي ليونتين، موظفة إدارة مدنية، والمديرة العامة المعنية بالشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة.
- **تيبي – أموسو** مازالو، حقوقية، وموظفة إدارة مدنية، والمديرة المعنية بالشؤون الجنسانية وحقوق المرأة.
- **أوتيمي** كوسيوا كلودين، حقوقية، وموظفة إدارة مدنية، ورئيسة شعبة حماية حقوق المرأة.
- **أغباندواو – أسوماتين** كونون، مديرة الديوان في وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- **أداندوغو** ياوا كيكيلي جانين زوجة السيد أغونكي، مستشارة الشؤون الجنسانية في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية.
- **تشامدجا** كوبوياه زوجة السيد كباتشا، قاضية الشؤون الزوجية في وزارة العدل.
- **سوكوديه** فياوونو سوزان، نائبة المدعي العام في محكمة الاستئناف في لومي.
- **غنوفام** نابو، وزارة الاقتصاد والمالية.
- **هودجو** ب. بيام، مديرة الشؤون القانونية والدعاوى القضائية، وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي.
- **أميغا** أكوسيوا زوجة السيد أميغادجي، وزارة الزراعة.
- **أهولو – فيانكي** أكووافي، وزارة الخدمة العامة.

٢- السادة

- **جونسون** ياكولاي كوكو، مدرس في جامعتي لومي وكارا، والأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين.

- **كوسي – تيتريكو** كومي، نائب المدير للشؤون الأكاديمية والتعليم في جامعة لومي. وزارة التعليم العالي والبحوث.
- الدكتور **بوتشي** دجابابو، رئيس الدائرة الوطنية لصحة الشباب والمراهقين، وزارة الصحة.
- **أييفي – أماه** أييتي، كبير الإحصائيين في شعبة الإحصاءات الاجتماعية والحالة المدنية، الإدارة العامة للإحصاء والحسابات الوطنية، وزارة للتنمية والتعاون والتخطيط العمراني.
- **منساح** كوملان فيغلو، وزارة الاتصال والثقافة والتثقيف المدني.

مؤسسات الجمهورية/المنظمات غير الحكومية/الجمعيات

١- السيدات

- **أتيسو** آفي جاكلين، قاضية. منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا.
- **نيمون باتشاسي** بالوكينا – إيزا، الأمينة العامة لشبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات.
- **غيوم – غاييبور** بيارات، قاضية، مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية/مركز بحوث المعلومات وتوفير التدريب للمرأة.

٢- السيد

- **وولو** سورو، المستشار الخاص المكلف بالشؤون القانونية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الخبراء المختصون

١- السيدة

- **أييفا** – تروري أميناتا، مختصة في العلوم السياسية، عضو المجلس الاستشاري للمرأة التوغوية، وعضو الشبكة التوغوية للقيادة النسائية، وعضو المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتدريب.

٢- السادة

- **تشاغنو** ماما – رؤوف، حقوقي، وموظف إدارة مدنية، مكلف بالاتصال والنشر في البرنامج الوطني لتحديث القضاء.

- **داميدا** دوسيه، حقوقي، أستاذ القانون بجامعتي لومي وكارا، وعضو في البرنـــامج الوطني لتحديث القضاء. رئيس اللجنة الوطنية لتحديث التشريعات.
- **غابا – أموزو** كوكاو، مستشارة في إدارة برامج الصحة الإنجابية/فيروس نقـــص المناعة البشري/الإيدز.

موظفو الدعم التقني

- السيدة **سوداتونو** أيابا، رئيسة أمانة إدارة الشؤون الجنسانية وحقوق المرأة.
- السيد **إكبل** أنكوتشي، كبير المحاسبين في إدارة الشؤون الجنسانية وحقوق المرأة.

المرفق ٣

قائمة المشاركين في حلقة العمل الوطنية للتصديق على التقارير، المنعقدة يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الاسم العائلي والاسم	*الوزارة/المنظمة*
١- **جونسون** ياكولاي كوكو	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٢- السيدة **أكاكبو** أكوافي ليونتين	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٣- السيدة **تيبي – أموسو** مازالو	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٤- السيدة **بوكو** آفي	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٥- السيد **كبوغو** ياوو أنيونام	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٦- السيدة **أوتيمي** كوسيوا كلودين	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٧- السيد **ميترا** ب. مازاما – إيسو	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٨- السيد **أتيفو** كوكي بلوينيو	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٩- السيدة **علي تيلوه** باساسو ماري غلوار	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٠- السيدة **أهاره – غناما** ألونين	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١١- السيد **بوبوني** كومائي	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٢- السيد**كومباتي** مارتن	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٣- السيد **أكاتا** تشا	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٤- السيد **داهوإنيون** كوسي م.	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٥- السيد **داؤوه** أكيسو	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٦- السيد **باتشاباني** كوسي	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٧- السيدة **تاماكلوي** ماسا	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٨- السيد **إكبل** أنكوتشي	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
١٩- السيد **كريم** ديكيني	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٢٠- السيد **جبريل** أفوار	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٢١- السيد **نامساغو** ب. إريك	العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة وحماية الأطفال والمسنين
٢٢- السيد **وولو** سورو	خبير استشاري

الاسم العائلي والاسم	*الوزارة/المنظمة*
٢٣- السيدة **غابا** كوكوي زوجة السيد أمازو	خبير مختص
٢٤- السيدة **باكالي – كولاني** يوباتي	الجمعية الوطنية
٢٥- السيد **لودونو** كوامي	العدالة، مسؤول عن العلاقات مع مؤسسات الجمهورية
٢٦- السيدة **غاغلو** أميفي ليوني	العدالة، مسؤول عن العلاقات مع مؤسسات الجمهورية
٢٧- السيد **تشاغناو** ماما - رؤوف	العدالة، مسؤول عن العلاقات مع مؤسسات الجمهورية
٢٨- السيدة **سوكوديه** سوزان	العدالة، مسؤول عن العلاقات مع مؤسسات الجمهورية
٢٩- السيد **أودي** كوسي نكاباكو	حقوق الإنسان، تعزيز الديمقراطية والتثقيف المدني
٣٠- السيدة **أكاكبو** ميداميغي	الصحة
٣١- السيدة **ديغبيفي** أكوا	
٣٢- السيدة **أهولو – فيانكي** أكوافي	الخدمة المدنية والإصلاح الإداري
٣٣- السيد **باكو** دجيما	الخدمة المدنية والإصلاح الإداري
٣٤- السيد **أيونو** كوملان منساه	الخدمة المدنية والإصلاح الإداري
٣٥- السيد **كوانزي** أووكي	الشؤون الخارجية والتكامل
٣٦- السيدة **أغباندواو – أسوماتين** كونون	العمل والعمالة والضمان الاجتماعي
٣٧- السيدة **ناثات** لابكوا د.	العمل والعمالة والضمان الاجتماعي
٣٨- السيد **كلوتس** ميسان أوجين	العمل والعمالة والضمان الاجتماعي
٣٩- السيدة **أغونكي** كيكيلي جانين	التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية
٤٠- السيدة **بلانديه** إيسوتاهاني	التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية
٤١- السيد **كريم سيدو** م. ميسيباهو	الزراعة والإنتاج الحيواني والصيد
٤٢- السيدة **كومبياغو** كينام	الزراعة والإنتاج الحيواني والصيد
٤٣- السيدة **أكاكبو** أ. كلودين	الاتصال والثقافة
٤٤- السيدة **أهيابل إيسي** غونا	الاتصال والثقافة
٤٥- السيدة **بيديه كباتشا** هودالو	اقتصاد ومالية
٤٦- السيدة **مصطفى** فاووساتو	اقتصاد ومالية
٤٧- السيدة **تيلو** جونيفييف	رئاسة الجمهورية
٤٨- السيد **دالمايدا** دوسي	اللجنة الوطنية لتحديث التشريعات

الاسم العائلي والاسم	*الوزارة/المنظمة*
٤٩- السيد **مينيكبور** كوكو	اللجنة الوطنية لصياغة التقارير
٥٠- السيد **آها ماتوزوي**	اللجنة الوطنية لصياغة التقارير
٥١- السيدة **أييفا – طراوري** أميناتا	المجلس الاستشاري للمرأة التوغوية
٥٢- السيدة **إيكو** ديديفي ميشال	المجلس الاستشاري للمرأة التوغوية
٥٣- السيدة **دوييبو** أبرا إيميفا	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
٥٤- السيدة **غاه** إيسي دوروثي	الاتحاد الفيدرالي للمنظمات غير الحكومية في توغو
٥٥- السيدة **توغنون** فرانسواز	اتحاد المنظمات غير الحكومية في توغو
٥٦- السيد **غبيكو – أتيفون** أنطوان	منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا
٥٧- السيدة **مومبامبي** إلودجي دوروثي	شبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات/توغو
٥٨- السيدة **أغاي – ووغنون** بايي	مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية
٥٩- السيد **بانكاتي** بولاغبيدي	الرابطة التوغوية لحقوق المرأة

المرفق ٤

الخرائط القضائية لتوغو

اختصاصات محكمة الاستئناف

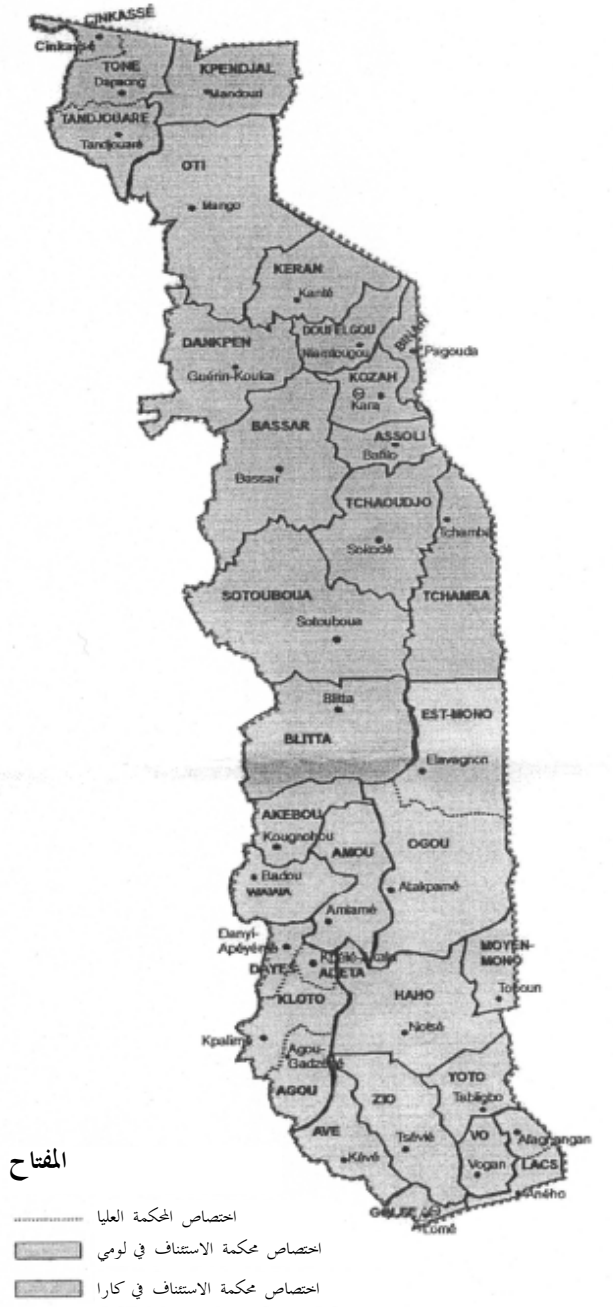

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة العدل.

اختصاصات المحاكم الابتدائية

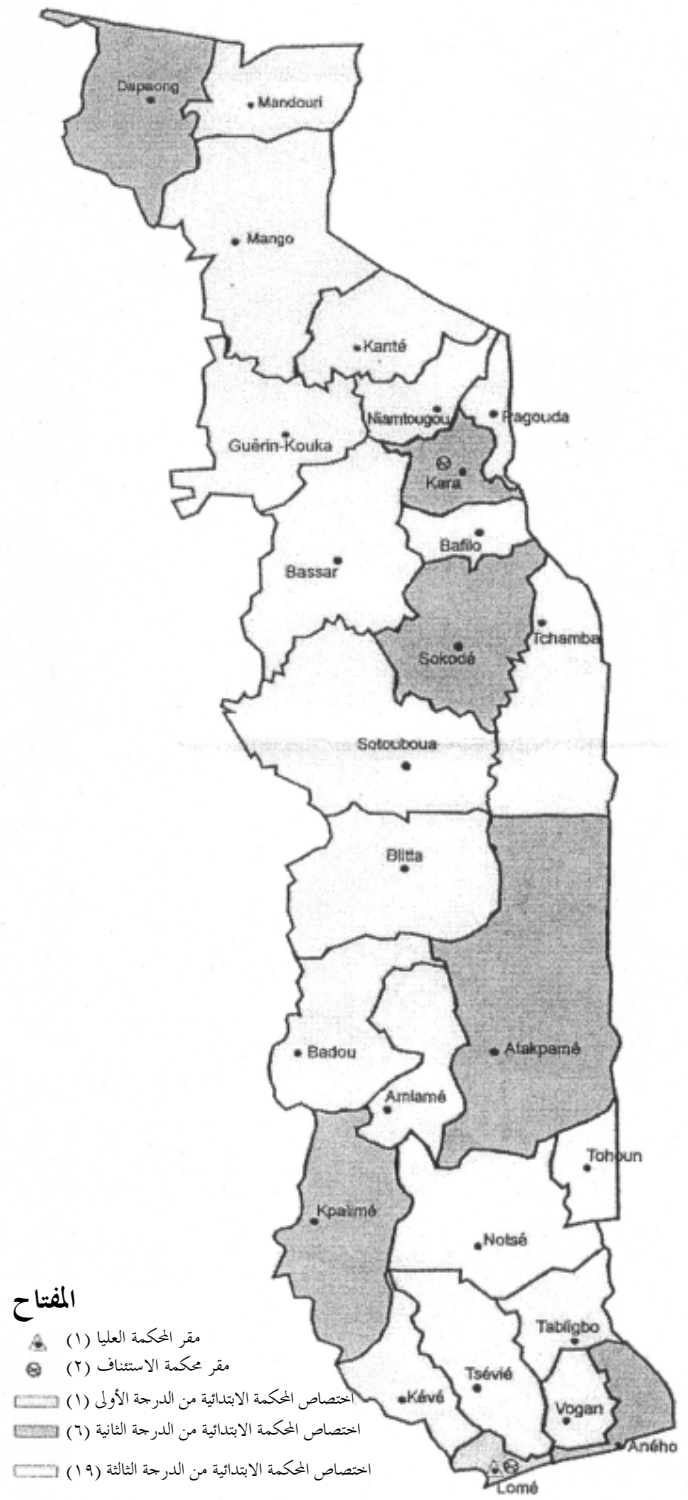

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة العدل.

المرفق ٥

خريطة المناطق في توغو

المناطق الإدارية الخمس في توغو

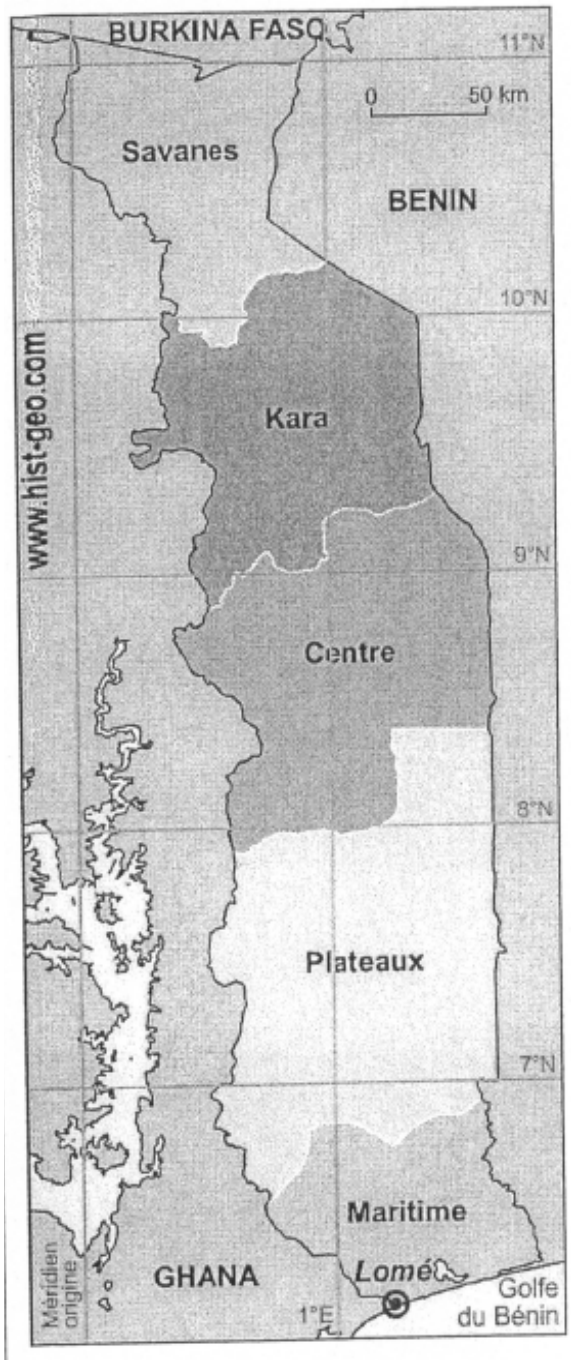

توغو

بلدان أخرى

الحدود الوطنية

الحدود الإقليمية

عاصمة توغو

المصدر: www.hist-geo.com.

المرفق ٦

التنظيم القضائي الجديد